



PROVISIONAL

A/37/PV.110
31 January 1983
ARABIC



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السابعة والثلاثون

الجمعية العامة

محضر حرفي مؤقت للجلسة العاشرة بعد المائة

المعقدة بالمقبر، في نيويورك
يوم الجمعة، ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، الساعة ١٥:٠٠

(هنغاريا)

السيد هنولي

الرئيس :

(الفلبين)

السيد مورينو - سالسيدو

شمس :

(نائب الرئيس)

٠٠/٠٠

يتضمن هذا المحضر نصوص الكلمات الملقاة باللغة العربية ونصوص الترجمات الشفوية للكلامات الملقاة باللغات الأخرى ، وستطبع النصوص النهائية ضمن سلسلة الوثائق الرسمية للجمعية العامة .

أما التصححات فينبغي ألا تتناول غير نصوص الكلمات الأصلية . وينبغي ارسالها موقعة من أحد أعضاء الوفد المعنى خلال أسبوع إلى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية بادارة شؤون المعمتمرات Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services, room A-3550, 866 United Nations Plaza من المحضر .

82-63655/A

- وثائق تفويض الممثلين في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة : [٣] [تابع]
- (ب) التقرير الثاني للجنة وثائق التفويض
- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : [١٢] [تابع].
 - (أ) تقرير اللجنة الثالثة
 - (ب) تعديلان
 - (ج) تقرير اللجنة الخامسة
- القضاء على جميع أشكال التعصب الديني : تقرير اللجنة الثالثة [٨٤]
- حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية : تقرير اللجنة الثالثة [٨٥]
- مسألة اعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل : تقرير اللجنة الثالثة [٨٦]
- العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان : تقرير اللجنة الثالثة [٨٧]
- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة : تقرير اللجنة الثالثة [٨٨]
- منظمة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين : [٩٠]
 - (أ) تقرير اللجنة الثالثة
 - (ب) تقرير اللجنة الخامسة
- الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات : تقرير اللجنة الثالثة [٩٣]
- المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية : [٩٤]
 - (أ) تقرير اللجنة الثالثة
 - (ب) تعديلان
- نظام إنساني دولي جديد : تقرير اللجنة الثالثة [٩٥]

افتتحت الجلسة في الساعة ٣٠ / ١٥

البند ٢٧ من جدول الأعمال

التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية :

(أ) مشروع قرار (A/٣٧/L.40/Rev.1)

(ب) 报 告 书 (A/٣٧/٧٧٥)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : فيما يتعلق بهذا البند تم توزيع مشروع قرار

في الموئلة A/٣٧/L.40/Rev.1 أعطي الكلمة لممثل بنغلاديش الذي يود أن يقدم مشروع القرار.

السيد سبعان (بنغلاديش) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : انه لشرف غامر لبنغلاديش

بحضورها رئيسة لمجموعة الـ ٢٢ ، أن تقدم باسم المجموعة مشروع القرار الوارد في الموئلة A/٣٧/L.10/Rev.1 ، بشأن الأعداد لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية .

ان الجمعية العامة ستدرك أن هذا البند الشام قد أدرج في جدول أعمال الدورات الخمس السابقة للجمعية العامة . وقرار الجمعية العامة ٥٠/٣٢ ، الذي اتخذ بالاجماع في الثامن من ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٢ ، لم يؤكد فقط الحاجة لفشل هذا المؤتمر بل كذلك أوضح بعض المسابع الشامه لتعزيز التعاون في هذا المجال بالذات . ومنذ ذلك الوقت تتبع الجمعية العامة بتوافق الآراء القرارات في كل عام بشأن هذا الموضوع الشام . وفي العام الماضي قررت الجمعية العامة في قرارها ٢٨/٣٦ ، ضمن جملة أمور ، أن المؤتمر المقترن سيعقد في جنيف في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ . وقد عقدت اللجنة التحضيرية التي أنشئت بمقتضى قرار الجمعية العامة اجتماعات في فيينا بهدف استكمال العمل التحضيري لعقد المؤتمر .

ان مجموعة الـ ٢٢ تود أن تعرب عن ارتياحها لتعيين السيد آميريك مهقاً أميناً عاماً للمؤتمر . وهي على ثقة عن أن خبرته الشيرية المتنوعة سوف تفيد بدرجة كبيرة وتساعد على تحقيق هدفنا المشترك . وبينما نسجل هذا التطوير الإيجابي فإننا نود أن نعرب عن عميق قلقنا لأنعدام التقدم في اللجنة التحضيرية بشأن الاستعدادات المتعلقة بالمضمون التي تعتبرها متطلبات جوهرية أساسية لضمان عقد

مؤتمر شعر وفعال كما استهدفه قرارا الجمعية انعاما ١١٢/٣٥ و ٥٠/٣٢ . وكذلك أخفقت اللجنة في اعداد جدول الأفعال المؤقت والوثائق واللائحة الداخلية للمؤتمر .

ان الموعد المستهدف لعقد المؤتمر المقترن بقى عليه عدة أشهر فقط ، وفي ضوء عدم احراز تقدم كاف في فيينا شعرنا بأن الجمعية العامة يجب أن تعطى بعض الخطوط التوجيهية المحددة للجنة التحضيرية للقيام بالاعدادات الأساسية للمؤتمر . وقد قامت مجموعة الـ ٢٧ في فيينا ، برئاسة المكسيك وبعد مشاورات مفصلة باعداد مشروع القرار الأول الخاص بهذا الموضوع . وهنا في نيويورك وافقت مجموعة الـ ٢٧ بعد القيام بمزيد من المشاورات ، على الشخص وفوضت بنغلاديش بتقديم مشروع القرار الأصلي كما ورد في الوثيقة A/37/I.40

وبعد تقديم مشروع القرار قام فريق اتصال عريف القاعدة وفتح من مجموعة الـ ٢٧ مشاورات مطولة مع أعضاء المجموعات الأخرى بهدف الوصول الى نص بتوافق الآراء . وسجلت الآراء والا هتممات التي أعربت عنها المجموعات الأخرى على نحو مناسب ، وحاولت مجموعة الـ ٢٧ قدر المكان أن تتفهم وجهات نظرها .

وما يوسع له أنه رغم أفضل الجهود من جانب مجموعة الـ ٢٧ ، فإنه لم يتيسر الوصول الى نص يحظى بتوافق الآراء . ومع ذلك وفي ضوء مشاوراتنا فإننا قد أحدثنا تغييرات جوهرية في مشروع قرارنا المقترن بروح المساومة . وأود أن أوضح هنا أن النص المقترن الذي قدمناه لا يظهر بطريقة كلامية موقف مجموعة الـ ٢٧ المعروف بشأن هذه القضية . وبالآخر فإنه يمكن أن ينظر اليه على أنه محاولة مخلصة من جانبنا لكي نتفهم ، قدر المكان ، الآراء والا هتممات التي أعربت عنها المجموعات الأخرى دون أن تتزحزح عن موقفنا الأساسي بشأن هذه القضية ، ونحن نأمل مخلصين ونعتقد أن أعضاء المجموعات الأخرى سوف يجدون أنه من الممكن أن يصوتوا مoidin المشروع المقترن المعروض أمامنا . وكذلك نأمل بأن يبذل أعضاء اللجنة التحضيرية جهودا مخلصة من أجل الالسراع بالاستعدادات الأساسية للمؤتمر واستكمالها .

في الختام أود أن أؤكد مرة أخرى الأهمية التي توليهها مجموعة الـ ٢٧ لنتيجة ذات مغزى للمؤتمر المقترن . إن الخبرة القيمة التي اكتسبت خلال العقود الثلاثة الماضية بشأن الاستعدادات السلمية للطاقة والتكنولوجيا النوويةين تحتاج الى أن تشاركها وتنميها من أجل فائدتنا المشتركة .

السيد سيلوفيتش (يوجوسلافيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : إن المبادرة الراية

إلى تعزيز التعاون الدولي في الاستخدامات السلمية للتكنولوجيا النووية وإلى التسجيل بالنمو الاقتصادي للبلدان النامية اضطلعت بها الجمعية العامة قبل عدة سنوات . وتمثل المقصود الأساسي لهذا العمل في إرساء الأساس وتحديد المبادئ لأشكال جديدة من التعاون وفي التوصل إلى توافق آراء دولي جديد تقوم على أساسه العلاقات والتعاون في هذا الميدان .

إن امدادات الطاقة الواقية تعتبر من الشروط المسبقة الأساسية للنمو الاقتصادي العام .

ومن المعروف تماماً أن بلداناً نامية عديدة تعوزها مصادر الطاقة وتواجه حالة عصبية . وإن اعتقادها على مصادر الطاقة التقليدية مثل الطاقة المائية والفحيم والنفط سيتضخم في المستقبل القريب عدم كفايتها مما سيشكل عقبة إضافية أمام تنميتها . وبصفية تجنب هذا ، فإن التوجه الملائم إلى المصادر الأخرى ، بطبيعة الطاقة النووية ، أمر لا غنى عنه ، بيد أن الطاقة النووية ، بالإضافة إلى كونها باهظة التكلفة لأن امتلاك التكنولوجيا المتقدمة جداً يعتبر شرطاً مسبقاً لاستغلالها ، ليست متاحة لمعظم البلدان . وفي السنوات الأخيرة اتضح اتجاه متزايد لتعزيز وتوسيع الاستغلال على هذه التكنولوجيا من جانب البلدان الصائرة لها . إن إضافة الطابع الديموقراطي على العلاقات الدولية ، الأمر الذي تدعوه إليه بلدان عدم الانحياز بصورة مستمرة في جميع السياقات ، يعني ضمناً منجزات العلم الحديث التي ينبغي أن تتحل للبشرية قاطبة وإن توظف لرخائها . وإن البلدان المصدرة تتبعون بصورة وثيقة بالرغم من العقبات السياسية ، وتنسق سياساتها ونهجها التقييدي إزاء البلدان النامية .

ويجري تبرير هذا بضرورة منع انتشار الأسلحة النووية ، وهو سؤال هام دون شك ومشكلة تستأهل كامل الاهتمام . بيد أن خطر انتشار الأسلحة النووية ينفي ألا يستخدم ذريرة لعرقلة ممارسة الحقوق السيادية لجميع البلدان في استخدام التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية . إن التكنولوجيا النووية أمر لا غنى عنه ، بوصفها مصدراً للطاقة وكذلك لأغراض أخرى مثل الزراعة ، والبحوث العلمية ، والطب التطبيقي ، وغير ذلك .

وما يشير الاهتمام أن هذا الحرص على منع انتشار الأسلحة النووية لا يتجلّى في التعاون في

(السيد سيلوفيتش ، يوغوسلافيا)

مجال الطاقة النووية مع بعض البلدان العدوانية بصفة خاصة التي تهدد سياساتها استقلال جيرانها في منطقتها الشرق الأوسط والجنوب الأفريقي بوجه عام . ويبقى الحصول على الطاقة النووية متاحاً لهذه البلدان ، بالرغم مما تظهره الدراسات التي أعدتها الأمم المتحدة وما يبذله المجتمع الدولي بأكمله من احتلال امتلاك هذه البلدان للأسلحة النووية وانتاجها .

انه من غير المقبول اطلاقاً أن نعتبر خطر انتشار الأسلحة النووية حجة يتذرع بها لرفض الوصول الى التكنولوجيا ، وعقبة في سبيل التعاون الدولي في ذلك الميدان . وأخذنا في الاعتبار ضرورة توجيه هذا التعاون في اطار دولي ، ومن أجل الحيلولة دون اساءة استخدامه باررت البلدان النامية بالدعوة الى عقد هذا المؤتمر الذي نعتقد اعتقاداً راسخاً أن من شأنه أن يوسي بمبادئ مقبولة دولياً للتعاون في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية . وينبغي لهذا المؤتمر أن يغير علاقات الاجحاف القائمة في ذلك الميدان كما ينبغي له أن يضع حدلاً لاحتكار عدد صغير من البلدان للتكنولوجيا التي تعتمد عليها متابعة التنمية بدرجة كبيرة . اننا ندرك - في نفس الوقت - درجة الترابط العالية القائمة في هذا الميدان . ولهذا ننادي بالنهوض بصورة متوازية بمصالح البلدان النامية المستوردة للمعدّات وللمواد النووية بمصالح البلدان التي بلغت مستوى هاماً في تنمية التكنولوجيا وأصبحت مصدرة لها .

ولهذا ، ان من الأصعب فهم محاولات البلدان المتقدمة ، لاسيما تلك التي تمتلك التكنولوجيا النووية ، لتشويه نهج ومفهوم المؤتمر . فبدلاً من أن تهدف الى النهوض الشامل بالتعاون الدولي في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، تحاول جعل سؤال عدم انتشار الأسلحة النووية السائلة الرئيسية للمؤتمر . ولا يمكن لأحد أن ينكر أن سؤال عدم انتشار الأسلحة النووية سائلة هامة ، ولكن توجد آليات أخرى لتناول هذه المسألة . وتضطلع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بحكم نظاها الأساسي بمسؤولية تناول المشاكل في هذا الميدان أيضاً ، بالإضافة الى واجبها في الاضطلاع بهذه المهمة والأدوات اللازمة للاضطلاع بها . وعلى أساس النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية تم وضع نظام ضمانات دولي متفق عليه ، ورقابة منتظمة لاستخدام المواد النووية ومؤسسات البلدان المنفردة ، وطبق عن طريق الوكالة . ويتم القيام بذلك أيضاً على أساس معاهد عدم الانتشار ، وهي صك متعدد الأطراف يطبق عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية . لذا ، وفيما يتعلق بضمانات الأمان وعدم انتشار الأسلحة النووية ، توجد بالفعل المبادئ الخاصة بذلك ونظم تطبيقها . ومن ناحية أخرى ، إن النهوض بالتعاون ووصول البلدان النامية الى التكنولوجيا النووية يتعرضان للكبح ، الأمر الذي يعتبر ناحية أخرى هامة ، إن لم تكن أهم نواحي أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

لهذه الأسباب ، تم الشروع في العمل على عقد مؤتمر للأمم المتحدة من شأنه أن يعطي قوة دفع لوضع المبادئ وتحديد السبل والوسائل الازمة للنهوض بالتعاون في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية .

ومع ذلك ، يتعين علينا أن نلاحظ أن أعمال اللجنة التحضيرية ، التي لم تتمكن حتى من تحديد جدول أعمال المؤتمر خلال دوراتها الثلاث التي عقدت حتى الآن ، تبعث على خيبةأمل كبيرة وتؤدي إلى عدم الرضا الذي له ما يبرره من جانب البلدان النامية . وبالرغم من أن الجمعية العامة اتخذت بتوافق الآراء عدداً من القرارات ، تتضمن المبادئ التوجيهية واطار عمل اللجنة التحضيرية ، فإن موقف البلدان المتقدمة في اللجنة يوضح انعدام الارادة السياسية لتناول الاستعدادات الجوهرية لعقد المؤتمر .

وفي الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة ، اتخذ مقرر بشأن موعد انعقاد المؤتمر ، وقد أُوشك هذا الموعد أن يحل بالفعل . وفي رأينا أن الضرورة تقتضي التعجيل بالأعمال التحضيرية الأساسية للمؤتمر واستكمالها ، وهي الأعمال التي لا يمكن تحقيق نتائج ناجحة دونها . ولهذا ، نعتقد أنه يتعين على الجمعية العامة ، في ضوء نتائج الدورة التالية للجنة التحضيرية ، أن تتخذ القرارات الملائمة في هذا الصدد .

ويحدثنا الأمل ، بل ونتوقع أن تتمكن اللجنة التحضيرية في دورتها التالية من أن تتغلب على الصعوبات التي تقف في طريق الأعمال التحضيرية المضمنة .

إن مشروع القرار الذي قدمته مجموعة الـ ٢٢ ، والذي قدّمه توا بكافة رئيسها السفير فاروق سبحان ، مثل بنفلاديش ، إنما يشكل في رأينا أساساً متوازناً للأعمال القائمة للجنة التحضيرية ويتوقع وفده بلادى أنه سيحظى باوسع نطاق من التأييد .

ويأسف الوفد اليوغوسلافي أنه بالرغم من الجهد الكبير الذي بذلت هذا العام ، لم يمكن للمرة الأولى التوصل إلى توافق الآراء بشأن هذه المسألة . ونحن نتوقع أن لا يقر هذا على استعداد تلك البلدان الأعضاء في اللجنة التحضيرية ، تلك البلدان التي مما يُؤسفل له قد لا تصوت مؤيدة مشروع القرار هذا ، للمشاركة بنشاط وبصورة بناءة في الدورة التالية للجنة . وفي رأينا أن تلك الدورة ينبغي أن تكون فرصة أخرى للنظر ثانية في جميع المشاكل ، ولبذل

الجهد من أجل ايجاد حلول شاملة . وسوف تساهم يوغوسلافيا - من جانبها - بنصيتها لنجاح تلك الدورة ، التي من شأن نتائجها الايجابية أن تتمكن من عقد المؤتمر في موعده المحدد ومن التوصل إلى النتيجة الشمرة والمجدية .

السيد ايواه (نيجيريا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) :

ب شأن البند ٢٧ المدرج في جدول الأعمال والمتعلق بالتحضير للمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، يؤكّد وقد نيجيريا من جديد اعتقاده الذي أُعرب عنه في مناسبات عديدة في هذا المحفل وغيره من المحافل الأخرى ، بأن من الحقوق السيادية لكل دولة أن تسعى إلى تنمية الطاقة النووية للأغراض السلمية وذلك في إطار امكانياتها وأولوياتها الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية .

ان الخبرة الحالية فيما يتعلق بامداد الطاقة العالمي توضح اتجاهها لا يمكن أن تكمل فيه الاستمرارية ولا القدرة على التنبؤ . ولذلك ، فإنه فضلاً عن الاعتماد على الهيدروكربونات والوقود الأحفوري ، يوجد لجوء تدريجي إلى غير ذلك من المصادر الجديدة والمتعددة للطاقة ، مثل طاقة الكتلـة الحـيـوـيـة والـرـيـحـ وـالـطـاـقـةـ الشـمـسـيـةـ وـطـاـقـةـ الـحرـارـةـ الـأـرـضـيـةـ وـطـاـقـةـ الـنـوـوـيـةـ وـطـاـقـةـ الـبـرـاحـلـيـةـ . وفي إطار هذا المنظور ، أصبحت الطاقة النووية تحظى باهتمام بالغ وأصبحت موضع جذب لعدد متزايد من الدول .

ان اقتصادات توليد القوة توضح أن بعض مصادر الطاقة أكثر فعالية ، في حين أن غيرها أقل خطورة على حياة الإنسان والبيئة ، بينما يكون غيرها - من ناحية أخرى - أشد جاذبية في إطار تحليل فوائد التكلفة . ومهما كانت الاعتبارات المختلفة والدليـلـ التي يمكن أن تؤثر على القرار النهائي لأية دولة ، فإنه ينبغي أن تتمكن كل دولة في حالة اتخاذ خيار نووي على سبيل المثال ، أن تحصل على التكنولوجيا المتعلقة به وأن يضمن لها الوصول إليها ، وذلك بشرط منصفة ومعقولة وعلى أساس غير تميـيـزـيـ . ورغم أن مسائل سلامة حـيـاةـ الـإـنـسـانـ وـالـبـيـئـةـ لـنـاـ وـلـسـلـاـلـاتـ تـكـمـنـ حاليا في قلب كثـيرـ من النقاشـ المـتـعـلـقـ بـالـنـوـوـيـةـ ، فإن المقررـ الخـاصـ بما إذا كانـ منـ المـكـنـ تـنـمـيـةـ الطـاـقـةـ الـنـوـوـيـةـ كـبـدـيلـ أوـ كـمـصـدـرـ تـكـيـلـيـ للـطـاـقـةـ يـنـبـغـيـ أنـ يـظـلـ مـقـرـراـ سـيـارـاـ يـاـ لـأـيـةـ دـوـلـةـ معـنـيـةـ وأـلـاـ يـخـضـعـ لـنـزـوـاتـ أـيـ نـادـ أـوـ اـتـحـادـ اـحـتكـارـيـ نـوـوـيـ .

ان هناك اعترافاً أساسياً بأن التعاون الدولي في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية يمكن أن يسهم في جهود التنمية للدول . وفي هذا الصدد فإن تلك الدول التي لديها التكنولوجيا ينبغي أن تجدها نفسها في وضع يسمح لها بتقديم المساعدات على أساس مقبول بصورة متبدلة لتلك الدول التي ترغب في الحصول على مثل هذه التكنولوجيا . وقد كان هذا التفهم هو الذي حدا بالجمعية العامة إلى اعتماد القرار ٥٠/٣٢ بتاريخ ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ الذي أرسّت فيه عدداً من الأهداف يمكن في إطارها العمل على تحقيق الاستفادة التامة من الطاقة النووية في الأغراض السلمية .

ان الجمعية العامة ، بقرارها ٢٨/٣٦ بتاريخ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، قد قررت أن يعقد مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في جنيف في الفترة من ٢٩ آب / أغسطس إلى ٩ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ . ولهذا الهدف فقد شكلت لجنة تحضيرية تتكون من ٦٠ دولة للاعداد للمؤتمر . وبعد ثلاث دورات عقدتها هذه اللجنة التحضيرية لا يمكن القول بأنَّ العمل المنجز كان على مستوى توقعات الجمعية العامة . ان تقرير اللجنة التحضيرية الى الدورة الحالية للجمعية العامة الوارد في الوثيقة A/37/48 يشير بجلاء الى وجود قدر كبير من العمل يجب انجازه لضمان أن يكون المؤتمر شمراً . ولاشك أنَّ عقد المؤتمر دون اعدادات وافية يتنافي مع أغراضه ومقاصده . ولا يمكن لوفد بلادى أن يؤيد عقد مثل هذا المؤتمر اذا كان سينظر اليه بأنه سوف ينعقد لمجرد الانعقاد . ولسوف يكون ما يبعث على خيبةأمل كبيرة لدى الكثير من الدول الأعضاء أن يكون المؤتمر مفتراً الى المحتوى الهادف . وفي هذه الظروف ينبغي للجمعية العامة أن تلح على اللجنة التحضيرية أن تضطلع باختصاصاتها على نحو هادف بتناً من أجل ضمان الاستكمال السريع لمهمتها .

وكلد نام ، تدرك نيجيريا تماماً الترابط فيما بين الدول ، وتبادل مصالحها في المجالات الاقتصادية . لذلك فاننا نعلق أهمية قصوى على التعاون الدولي كعامل يضاف الى تنمية القدرة المحلية التي يمكن أن يقوم عليها الاعتماد الراسخ على الذات . وبينما لم يتحقق تعزيز التعاون الدولي في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية أن يقوم بارساً مبارىً مقبولة يمكن أن يبني على أساسها هذا التعاون . ولا ينبغي لهذا المؤتمر أن ينظر الى الطاقة النووية في المدى القصير فحسب بل ينبغي أن ينظر كذلك الى امكانياتها الطويلة الأجل في خدمة جهود التنمية .

ان نيجيريا ، كطرف في معايدة عدم الانتشار ، تؤيد تماماً أهداف عدم الانتشار ولكنها تعتقد أن تنفيذ المعايدة كان أقل بكثير من المتوقع من حيث تنفيذ المادة الرابعة المتعلقة بتشجيع الطاقة النووية للأغراض السلمية . وانما أريد لعالمية التمسك بالمعايدة أو الانضمام اليها أن تتحقق ، وهو أمر مستصوب ، فان أحکامها ينبغي أن تكون موضع امثال شديد من الجميع في كل النواحي .

والمثل ، فاننا ندرك أن تنمية الطاقة النووية يمكن أن تستخدم على نحو خاطئ من قبل الدول التي تميل الى ذلك . لذلك فاننا نعتقد أن الوكالة الدولية للطاقة النووية عليها سُؤلية بموجب قانونها الأساسي ، بالإضافة الى تعزيز تنمية الطاقة النووية للأغراض السلمية ، أن تضمن خضوع جميع التسهيلات النووية لضمانات كاملة . فلا ينبغي أن توضع الطاقة النووية تحت تصرف النظم العنصرية التي تستخدم هذه القدرة كأداة لسياساتها أو لابتزاز . ان القدرة النووية لجنوب إفريقيا مثال حي على ذلك . وفي هذا الصدد ، ينبغي أن نذكر الدول الأعضاء مرة أخرى بالتزامها بموجب أحکام الوثيقة الختامية للدورة الأولى للمجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح بأن تمنع الأنظمة العنصرية من الحصول على مزيد من الأسلحة ومن تكنولوجيا التسلح ، لأن مثل هذا التكيس للأسلحة وتكتنولوجيا التسلح ، وأى اقتتال محتمل للأسلحة النووية إنما يشكلان تحدياً وعقبة متزايدة الخطورة للمجتمع العالمي الذي هو أشد ما يكون حاجة إلى نزع السلاح .

ويوري وفد بلادى أنه ينبغي توفير الموارد الكافية لضمان النهوض بالاستعدادات الكافية الموضوعية للمؤتمر . ويجدونا الأمل أن تتخذ الجمعية العامة القرارات المناسبة في هذا الصدد . وأخيراً ، يتطلع وفدنا إلى عقد المؤتمر في موعد ملائم . ويأمل أن يؤدى المؤتمر إلى تبادل الخبرات والنقل الحقيقى للتكنولوجيا ، وارسال مبارى متفق عليها للتعاون النووي وللوصول إلى التكنولوجيا والمعدّات والمواد ذات الصلة بتكلفة معقولة .

الأنسة فوزية أبو النجا (مصر) :

في بيان وفد مصر الخاص بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أوضحنا اهتمام مصر بأنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ودورها الهام الفعّال

في مجال تأمين وتنمية الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية . وذكرنا أيضاً أن اهتمامنا هذا في تزايد مستمر بسبب رغبة مصر في تنمية برنا مجها النووي لانشاء مفاعلات نووية للاستخدامات السلمية ولأغراض التنمية .

ويود وفد مصر ، ونحن بصدق النظر في البند الخاص بتدعم التعاون الدولي في مجالات الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية ، أن يؤكد الأهمية الخاصة التي تعلقها على هذا الموضوع .

لقد أثبتت الحقائق والبحوث العلمية الحاجة الماسة الى الطاقة الذرية كمصدر للطاقة وكبديل أو مكمل للمصادر الأخرى التقليدية . إن هذا المصدر يجب أن يكون متاحاً لكل الدول دون تمييز ، وبصفة خاصة للدول النامية التي تفتقر غالباً الى الامكانيات الفنية والأساليب التقنية التي تمتلكها من استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية .

اننا نتفق في الرأى القائل بأنه لا يزال هناك الكثير الذي يجب انجازه من أجل تنمية وتدعم التعاون الدولي في مجال الطاقة الذرية ، وان ذلك يحتاج ، في الواقع الأمر الى استثمارات ضخمة طويلة الأجل هي في حد ذاتها بحاجة الى ضمانات ثابتة لتأمين استمرار الامداد بالمواد والوقود والمعدات والخدمات والتكنولوجيا ، وذلك حتى يمكن الاستجابة الى متطلبات البرامج النووية خاصة للدول النامية .

ومن هذا المنطلق ينبع تأييد مصر لعقد المؤتمر الدولي لتنمية التعاون الدولي في مجال الاستخدام السلمي للطاقة الذرية الذي يمثل أهمية دلاله خاصة ليس فقط بالنسبة لمصر ولكن من الدول النامية بل لرفاهية وتطور المجتمع الدولي ككل .

ان التعاون الدولي في مجال الاستخدام السلمي للطاقة الذرية سوف يدخل مرحلة جديدة بانعقاد هذا المؤتمر . ان مصر ، كعضو في اللجنة التحضيرية لهذا المؤتمر وأحد أعضاء مكتبيها ، لن تدخر جهداً لضمان الاعداد الجيد لهذا المؤتمر حتى تضمن له تحقيق الهدف الذي نرجوه جميعاً .

ولاشك أنه ما يدعوا إلى الأسف الشديد أن اللجنة التحضيرية في دوراتها الثلاث التي عقدت حتى الآن لم تستطع التوصل إلى اتفاق حول الموضوعات الرئيسية التي سوف تطرح على

٦ / عش / أ . ب

١٥-١٤

(الإنسنة أبوالنجا ، مصر)

جدول أعمال المؤتمر ، الا أن ذلك يؤكد أهمية الاعداد الموضوعي الجيد والكافي للمؤتمر . واننا نرى أن مثل هذا الاعداد للمؤتمر ، بل والمؤتمرات نفسه ، لابد وأن يسترشدا بالعبارى^٩ التي تضمنها قرار الجمعية العامة ٢٢ / ٥٠ ، وذلك لضمان نتائج ذات قيمة في مجال تنمية التعاون الدولي والاستخدامات السلمية للطاقة الذرية .

A/37/PV.110
14-15

ان الهدف الأساسي من الاعداد الجيد هو محاولة التغلب على الصعوبات التي واجهت اللجنة التحضيرية حتى الآن والتي تتبع أساساً من اختلاف مواقف الدول النامية والدول المتقدمة. وفي هذا الصدد فاننا ندرك ضرورة استمرار العمل التحضيري بكل الجدية والاخلاص من الجميع . ولذلك نرى ان اجتماع اللجنة التحضيرية القادم الذي سوف يعقد في بداية العام القادم يجب أن يتم في نيويورك ، وذلك للتغلب على المجموعة التي واجهت مجموعة دول الـ ٢٧ التي لا تنتفع بتمثيل مناسب في فينينا وبالتالي فان عقد الاجتماع القادم في نيويورك سوف يتيح الفرصة لمشاركة أكبر ونتائج أفضل .

ونظراً لضيق الوقت المتاح لنا حتى موعد عقد المؤتمر المقرر له ٢٩ آب/اغسطس القادم في جنيف ، فإنه لابد وأن يستمر العمل التحضيري والموضوعي فيما بين الدورتين التحضيريتين المقرر عقدهما في بداية العام القادم وقبل انعقاد المؤتمر .

ولئن كان عمل اللجنة التحضيرية ينصب أساساً على النواحي التنظيمية ، فإن ذلك لا يمنع اللجنة من التعرض للمسائل الموضوعية التي سيتناولها المؤتمر ، وبالتالي فإنه من الأهمية بمكان ان يكون الاعداد لمثل هذا المؤتمر ولضمان نجاحه اعداداً تنظيمياً وموضوعياً في آن واحد .

ان الهدف الأساسي من عقد هذا المؤتمر كما يتضح من عنوانه هو تنمية التعاون الدولي للاستخدامات السلمية للطاقة الذرية . ولذلك فاننا نأمل ان ينجح المؤتمر في اقرار مبادئ مقبولة دولياً لتنظيم مثل هذا التعاون بطريقة بناءة وعادلة ، خاصة وان لجنة ضمان الامداد (كاس) لم تتحقق حتى الان تقدماً ملحوظاً في عملها الخاص بالمبادئ المتعلقة بالتعاون الدولي في مجال الاستخدام السلمي للطاقة الذرية . إننا ولا شك نعتبر ان لجنة ضمان الامداد خطوة هامة وايجابية على طريق دعم الثقة بين الدول المصدرة والدول المتلقية للمواد والمعدات والتكنولوجيا للاستخدام السلمي للطاقة الذرية . الا أن التجارب والخبرة السابقة قد أظهرت بجلاءً ان أي تعاون دولي حقيقي في هذا المجال لن يمكن تحقيقه بفاعلية الا من خلال مبادئ متفق عليها دولياً . وتأسساً على ذلك ، فاننا نرى انه لابد للمؤتمر من اقرار هذه المبادئ اذا كانت هناك نية حقيقية لتحقيق وتنمية التعاون الدولي في مجال الاستخدام السلمي للطاقة الذرية .

اننا ولا شك ندرك القلق المتزايد ازاء الانتشار المتزايد للأسلحة النووية، فلقد أيدت مصر رائعاً فكرة منع الانتشار النووي ، وكانت من أوائل الدول التي عملت على إبرام معاهد منع الانتشار النووي ، ومصر الآن طرف في هذه المعايدة ، وفي نظام الضمانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، الا اننا نرى انه لا ينبغي أن تستغل اجراءات منع الانتشار بحيث تشكل عائقاً في طريق الاستخدام السلي لطاقة الذرية الذي هو حق طبيعي وعادل لكل الدول ، وبصفة خاصة النامية منها . كذلك فإنه لا يجب فرض شروط اضافية جديدة على الدول المتلقية للطاقة .

ان الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وفقاً لدستورها ، تقوم بدورها على أكمل وجه ، وذلك فيما يتعلق بالضمانات ومنع الانتشار . وإننا نعتقد انه يمكن للوكلة أن تقوم بدور أساسى في تنمية التعاون الدولى للاستخدام السلمى للطاقة الذرية .

أخيراً ان مصر أحد مقدمي مشروع القرار A/37/L.40/Rev.1 الذي عرضته ببنغلاديش نيابة عن الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٢٧ والخاص بالاعداد المؤتمر الأمم المتحدة لتنمية التعاون الدولي لاستخدامات السلمية للطاقة الذرية ، والذي نأمل في ان يحظى بتأييد واسع في الجمعية العامة . وجدير بالذكر ان هذا المشروع ، وان كان لا يتضمن كافة المواقف الأساسية لمجموعة الـ ٢٧ ، فقد أخذ في اعتباره العديد من وجهات النظر الأخرى بما لا يؤثر في المواقف الأساسية للمجموعة ، وذلك رغبة من مجموعة الـ ٢٧ في تحقيق تواافق للآراء حول هذا الموضوع ، وهو للأسف الشديد ما لم يمكن انجازه هذا العام . كما اننا نأمل أيضاً ان احتياجات الدول النامية التي أوضحتها المناقشة العامة اليوم والتي سوف يجري تأكيدها مرة أخرى اثناء المؤتمر الدولي المقرر عقده في آب / أغسطس ١٩٨٣ ، سوف تتم مواجهتها واستيفاؤها في المستقبل القريب .

السيد ثاہیم (باکستان) (ترجمہ شفوية عن الانگلیزیہ) : لقد كانت باكستان مقتبعة دوماً بالأهمية المتزايدة للاستخدامات السلمية للطاقة النووية في جهود التنمية لم——در متزايد من البلدان لاسيما من العالم الثالث . وإن هذا الاقتناع الذي تشارك فيه البلدان النامية بصفة عالمية ، يلقى مزيداً من التعزيز بالدراسات والتقارير الدولية المستقلة بشأن دور الطاقة

النووية في الوفاء باحتياجات الطاقة العالمية في المستقبل. ولهذا السبب فإن التعاون الدولي في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية له أهميته القصوى للتقدم العالمي ورفاهية المجتمع الدولي ومن ثم فهو موضوع يلقى كل الاهتمام من جانب الأمم المتحدة .

من أجل تعزيز التعاون الدولي في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، فإن هناك الكثير الذى نتوقعه من مؤتمر الأمم المتحدة المزعيم عقده في آب/أغسطس - أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ طبقاً للقرار ٢٨/٣٦ . وقد أبرزت الجمعية العامة أيضاً موقفها في قرارها السابق ٤٠/٣٢ بشأن نطاق وأهداف المؤتمر . ويؤكد هذا القرار المبادئ التي يجب أن توجه الاعداد للمؤتمر . وهذه المبادئ هي على النحو التالي : (أ) ان استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية له أهميته القصوى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للعديد من البلدان ؛ (ب) لجميع الدول الحق ، وفقاً لمبدأ المساواة في السيارة ، في تنمية برامجها للاستخدامات السلمية للطاقة النووية من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وفقاً لأولوياتها ومصالحها واحتياجاتها ؛ (ج) يجب أن يباح لجميع الدول ، دون تمييز ، أن تكون حرمة الحصول على التكنولوجيا ، والمعارض ، والأدوات من أجل الاستخدام السلمي للطاقة النووية ؛ (د) ان التعاون الدولي في المجال الذي يغطيه القرار الراهن يجب أن يكون في ظل ضمانات دولية متفق عليها ومتناهية عن تنفيذ عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أساس غير تمييزى من أجل منع انتشار الأسلحة النووية بطريقة فعالة .

(السيد ثاھیم، پاکستان)

ومع ذلك ، كانت هناك لبعض الوقت ، محاولة للتحول عن هذه المبادئ ولربط القضية الخاصة بتعزيز الاستخدامات السلمية للطاقة النووية بقضية عدم الانتشار النووي والضمادات النووية . وبما يجاز ان البلدان المتقدمة النمو تكافح من أجل أن يعطى المؤتمر توجيهها جديدا يؤكد نظم الضمانات . ان هذا التحول عن الأهداف التستوقة أساسا للمؤتمر يبدو واضحا في موقف بعض البلدان المتقدمة النمو في العمل الذي طلب من اللجنة التحضيرية أن تقوم به من أجل المؤتمر . ونتيجة لذلك كان هناك تباعد بين موقف مجموعة الـ ٧٧ وموقف البلدان المتقدمة النمو ، ظهر أول ما ظهر في فيينا واتضح خلال الشاورات التي جرت في نيويورك والتي غطت النطاق الكامل للمسائل المضمنية والاجرامية المتعلقة بالمؤتمر .

في رأينا أن موجزا من أهداف المؤتمر قد ورد بالفعل من القرار ٣٢ / ٤٠ ه للجمعية العامة . وان سألة الضمانات من الأشياء الهامة في المؤتمر ولكن يجب ألا تكون هي القضية المركزية . ان عدم الانتشار النووي بصفة أساسية سألة نوع سلاح ويجب أن تنتهي في هذا السياق بأقصى اخلاص وفعالية وبالبالغة في تأكيد هذه المسألة الى حد الاضرار بامكانية استخدام البلدان النامية للطاقة النووية في الأغراض السلمية تسلل تطروا تقهقرها .

اننا نؤكد النهج الذي أقر في الاعداد للمؤتمر ، في مشروع القرار A/37/L.40/Rev.١ الذي قد منه بنغلاديش باسم مجموعة الـ ٧٧ . شروع القرار هذا ينص على ترتيبات اجرائية لا زمة للاعدادات الكافية للمؤتمر . انه من أيضا بشأن تواريف عقد المؤتمر التي يمكن اعاده النظر فيها بطريقة مناسبة للوصول الى نتيجة ناجحة . وحتى الان كان التقدم في اللجنة التحضيرية مخيما للامل . ونأمل أن يكون التفهم الاكبر هو الطابع المميز للدورة الثالثة للجنة التحضيرية بما يمكنها من اقرار جدول أعمال هام للمؤتمر ومن الانتها . كذلك من العمل المضمني الآخر لخطة جديرة بالاهتمام تنتهي عن المؤتمر . ان باكستان قد مت بالفعل بمقترناتها في هذا الصدد .

ويفرض النظر عن هذه الجوانب الاجرامية فان اقرار مشروع القرار A/37/L.40/Rev.١ سوف يساعد جميع الاطراف المعنية في الحفاظ على التأكيد المرغوب فيه بشأن أهداف المؤتمر تشبيعا مع المبادئ التي وردت كمؤشرات لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية . ونأمل أن الخلافات التي ظهرت على السطح في هذه المرحلة من علنا سوف تضيق خلال المداولات القادمة للجنة التحضيرية ، كما نأمل أن تحقق النتائج التي تضمن حصيلة ناجحة للمؤتمر .

السيد كريشنان (الهند) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ان مؤتمر الأمم المتحدة

لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية مبادرة هامة يمكن أن تسهم
اسهاماً كبيراً في النهوض باستخدام الطاقة النووية في السلام والصحة والرخاء في شتى أنحاء العالم
ولا سيما في البلدان النامية . وكما يتضح من قرار الجمعية العامة ٣٢/٤٠ الذي اتخذ بتوافق الآراء
شدة حاجة ماسة لتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال ، حتى يمكن للقواعد المترتبة على الطاقة
النووية أن تطبق على التنمية الاقتصادية للبلدان النامية ونحن على ثقة من أن تعيين أمين عام قدير
للمؤتمر ، هو السيد أمريك ماهتا ، سوف يسهم في نجاح المؤتمر وتحقيق هذه الأهداف .

ومن المؤسف أن عملية التحضير لذلك المؤتمر كانت بطيئة وملتوية . فلم تتفق اللجنة التحضيرية
بعد الدورات الثلاث التي عقدتها حتى على جدول أعمال المؤتمر المقرر عقده في آب/أغسطس ١٩٨٣
أي بعد تسعه أشهر من الآن . وأثناء هذه الدورة للجمعية العامة أكدت الشاورات المتعلقة بشروع
القرار الصعب التي لا تزال تواجهها لضمان الاتفاق على الشروط الأساسية الضرورية لجعل المؤتمر
هادئاً وشراً فيه يتعلق بالأهداف المحددة له من قبل هذه الجمعية العامة . ومن ثم فإن هذا
الافتقار إلى التقدم يجعل من الممكن توفر هذه الدورة للجمعية العامة خطوطاً إرشادية واضحة
وكافية للجنة التحضيرية لجعل المؤتمر ذا معنى . إن هذا المؤتمر يحتاج إلى التحضير الموضوعي
الوافي ونحن على اقتناع أنه من غير الحكمة أن نتعجل الذهاب إلى هذا المؤتمر دون الانتهاء من
التحضيرات الفنية له . ولا يمكن أن تتحقق أبداً على أن يتتحول مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون
الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية إلى مؤتمر للطاقة أو مؤتمر لمنع السلاح أو مجرد
مؤتمر تقني . على العكس من ذلك ، إن هذا المؤتمر يتبع فرصة فريدة لتعزيز التعاون الدولي في
مجال له أهمية قصوى للعالم وبصفة خاصة للبلدان النامية . إن اسم المؤتمر يجعل هذا الآن جلياً
وتحقيقاً لهذا الشرف من الضروري أن يؤدي المؤتمر إلى اعتبار مبادئ مقبولة عالمياً كـ هو وارد في
مشروع القرار A/37/L.40/Rev.1 المقدم من بنغلاديش . إن التعاون الدولي في استخدام الطاقة
النووية في الأغراض السلمية لا يمكن أن يتحقق إذا ما خضع لقرارات تعسفية أو من جانب واحد أو مخصصة
أو إذا ما قيد بمبادئ تم الاتفاق عليها في مجموعات محدودة أو على أساس معاهدات تقييمية . إن
موقف بلادى بشأن المسائل الموضوعية التي قد يتناولها المؤتمر معروف وقد أعرينا عنه بوضوح في هذه
الجمعية العامة وفي اللجنة التحضيرية ، ومن ثم لن أكررها الآن .

سوف يؤيد وقد بلادي شروع القرار الوارد في المذكرة A/37/I.40/Rev.2 الذي قد منه بنقلاديش كل توفيقي ، والذى يختلف عن شروع القرار A/37/I.40 ويثل محاولة هامة للوفاء بجميع اهتمامات جميع المجموعات . اتنا نأسف لأن رغم جهودنا البناءة لم يكن من المستطاع التوصل الى توافق آراء بشأن هذا المشروع . لقد جان الوقت لهذه الجمعية العامة أن تتخذ مقررا بشأن هذا المؤتمر الذى من الممكن أن يكون هاماً وذا حساسية سياسية . ونأمل أيضاً أن تسير عملية التحضير للمؤتمر قدماً على نحوينا وسرعاً .

السيد ابراهيم (اندونيسيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يجدر بنا أن نشير إلى أن الجمعية العامة اعترفت صراحة في القرار ٣٢٥/١٩٧٧ بمسؤولية الدول المتقدمة في السيدان النووي عن النهوض بالاحتياجات المشروعة من الطاقة النووية للبلدان النامية وذلك بالمشاركة على أوسع نطاق ممكن في نقل المعدات والمواد والتكنولوجيا النووية بموجب ضمانات ملائمة وستفق عليها دولياً . وبموجب هذا القرار والقرارات اللاحقة أرسى المجتمع الدولي دور الطاقة النووية الذي لا يرقى الشّرك إلى أهميته في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية .

A/37/PV.110
23-25

ان اندونيسيا ، بوصفها بلداً ناميّا ، تعني تماماً الامكانيات الجسيمة الكامنة في الاستخدامات السلمية للتكنولوجيا النووية . بيد ان وفـد بلادـى قد أدرـك مـنـذ أـمـد طـولـيـه ، بـسـبـبـ الطـابـعـ الـبـالـسـعـ التـعـقـيـدـ لـلـبـرـنـاجـ النـوـوـيـ السـلـمـيـ الواـسـعـ النـطـاقـ ، وـسـبـبـ تـبـاـيـنـ تـوزـعـ التـكـنـوـلـوـجـيـاـ وـالـمـوـادـ النـوـوـيـةـ ، فـانـ تـنـمـيـةـ مـثـلـ هـذـاـ بـرـنـاجـ تـقـعـ خـارـجـ نـطـاقـ اـمـكـانـيـةـ الـكـثـيرـ منـ الـبـلـدـانـ دـوـنـ تـعاـونـ الدـوـلـ المـتـقـدـمـةـ تـكـنـوـلـوـجـيـاـ . وـلـهـذـاـ دـأـبـنـاـ عـلـىـ تـأـيـيـدـ نـدـاءـ الـبـلـدـانـ النـاـمـيـةـ التـلـاسـاـ لـلـتـعـاوـنـ التـقـنـيـ فيـ تـدـرـيـبـ الـقـوـىـ العـالـمـةـ وـتـنـمـيـةـ الـمـهـاـكـلـ الـاـسـاسـيـةـ الـاـخـرـىـ .

وعلى أساس هذه الاعتبارات أيدت اندونيسيا منذ البداية عقد مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأفراد السلمية . وقد رأينا دائمـاً انـ الـهـدـفـ الرـئـيـسـيـ سـيـمـثـلـ فـيـ اـرـسـاـ الـمـبـادـئـ وـوـضـعـ الـآـلـيـاتـ الـفـرـوـرـيـةـ لـتـيـسـيرـ التـعـاوـنـ الدـوـلـيـ وـتـعـزـيزـهـ ، مـاـ يـضـعـ نـطـاقـاـ وـاسـعـاـ لـعـطـيـاتـ نـقـلـ التـكـنـوـلـوـجـيـاـ . وـكـانـ مـنـ الـمـرـجـوـانـ يـنـطـوـيـ هـذـاـ النـهـجـ عـلـىـ فـائـدـةـ أـخـرـىـ تـمـثـلـ فـيـ تـهـيـيـةـ مـنـاخـ جـديـدـ مـنـ التـفـاـهـمـ وـحـسـنـ النـيـةـ فـيـطـاـ بينـ جـمـيعـ الدـوـلـ .

غير ان الصعوبات التي جوهرت في الدورات التحضيرية خيبـتـ هـذـهـ الـآـمـالـ وـالـتـوـقـعـاتـ . وـمـاـ يـبـعـثـ عـلـىـ بـالـغـ الجـزـعـ أـنـ رـفـمـ اـنـ الـلـجـنـةـ التـحـضـيـرـيـةـ مـاـ فـتـتـ مـنـعـدـةـ مـنـ عـمـيـنـ ، وـرـغـمـ اـنـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ فيـ دـوـرـتـهـاـ السـادـسـةـ وـالـثـلـاثـيـنـ قـدـ قـرـرـتـ عـقـدـ الـمـؤـتـمـرـ فـيـ جـنـيفـ فـيـ الفـتـرـةـ مـنـ ٢٩ـ آـبـ /ـأـغـسـطـسـ السـوـىـ ٩ـ أـيلـولـ /ـسـبـتمـبـرـ ١٩٨٣ـ ، لـمـ تـمـكـنـ الـلـجـنـةـ التـحـضـيـرـيـةـ مـنـ اـسـتـكـمالـ نـاحـيـةـ أـسـاسـيـةـ أـلـاـ وـهـيـ جـدـولـ الـاعـمـالـ المـوقـتـ للمـؤـتـمـرـ .

وكـماـ يـتـجـلـىـ مـنـ تـقـرـيرـ الجـلـسـةـ الـأـخـيـرـةـ لـلـجـنـةـ التـحـضـيـرـيـةـ ، يـوـجـدـ تـبـاـيـنـ وـاسـعـ فـيـ مـفـعـومـ مـخـلـفـ مـجـمـوعـاتـ الدـوـلـ لـجـدـولـ الـاعـمـالـ . فـقـدـ اـخـتـارـتـ بـعـضـ الدـوـلـ اـنـ تـقـرـحـ جـدـولـ أـعـمـالـ يـسـتـبعـدـ أـيـ بـحـثـ لـاـتـفـاقـ بـشـأـنـ الـمـبـادـئـ الـمـنـظـمـةـ لـلـتـعـاوـنـ الدـوـلـيـ فـيـ هـذـاـ الـمـيدـانـ . وـنـرـىـ اـنـ مـنـ شـأـنـ هـذـاـ اـنـ يـدـيـمـ الـحـالـةـ الـراـهـنـةـ ، الـتـيـ تـتـسـمـ بـاستـخـدـامـ الـطاـقةـ النـوـوـيـةـ مـنـ جـانـبـ عـدـدـ مـحـدـودـ فـقـطـ مـنـ الدـوـلـ . وـمـنـ شـمـ سـتـسـمـ عـرـقـلـةـ الـوـفـاـ باـحـتـيـاجـاتـ الدـوـلـ الـنـاـمـيـةـ الـمـشـروـعـةـ مـنـ الـطاـقةـ النـوـوـيـةـ .

واـخـتـارـتـ بـلـدـانـ أـخـرـىـ اـنـ تـتـنـعـ كـلـيـةـ عـنـ اـشـارـةـ الـىـ سـأـلـةـ الـمـبـادـئـ وـالـآـلـيـاتـ وـفـقـاـ لـاـلوـلـيـةـ عـدـمـ الـاـنـتـشـارـ . وـتـشـاطـرـ اـنـدـونـيـسـيـاـ تـطـمـ الـحرـصـ عـلـىـ مـنـعـ اـنـتـشـارـ الـأـسـلـحـةـ النـوـوـيـةـ ، وـقـدـ أـيـدـتـ مـخـلـفـ الصـوـكـ الـدـوـلـيـةـ بـشـأـنـ نـظـامـ الضـطـنـاتـ ، وـهـيـ طـرفـ فـيـ مـعـاهـدـةـ دـمـ الـاـنـتـشـارـ . بـيـدـ اـنـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ يـنـبـغـيـ أـلـاـ

تستخدم لتحويل اهتمامنا عن الاعداد للمؤتمر ، وعن هدفه الرئيسي ، الذي حدده الجمعية العامة ذاتها بوصفة تعزيز التعاون للوفاء بالاحتياجات المشروعة من الطاقة النووية للبلدان النامية .

وهنالك صيغة مقتضية أخرى لجدول الاعمال تولي الأهمية للمسائل التقنية ، منزلة سألة المبادئ إلى مرتبة ثانية . وقد وضح لوفد بلادى من جميع مؤتمرات الأمم المتحدة التي تلعب دورا رائدا في مبادرات جديدة ان ارساء المبادئ شرط أساسى مسبق لجميع الاعمال المضمونة الأخرى .

وفي سياق ما تقدم يحار وفد بلادى في فهم المواقف التباينة التي اتخذتها مجموعات الدول واضعة اللجنة التحضيرية في حيرة من أمرها . وللتغلب على هذا المأزق بذلت مجموعة الـ ٧٧ جهودا مضنية ، تحلى بروح التوفيق ، للتغلب على الاختلافات بأخذهاصالح المشروعة لكل مجموعات الدول في الاعتبار . لهذا نرى ان مشروع جدول أعمال المؤتمر المؤقت الذى قدمته مجموعة الـ ٧٧ يشكل نهجا مجددا جدا لحل هذه المسألة ، نظرا لأن البنود التي يشتمل عليها تبين بصورة أمنية أهداف المؤتمر التي حددها الجمعية العامة .

ان المشاكل التي تواجه اللجنة التحضيرية تتتجاوز بحث جدول الاعمال المؤقت ، وتشمل مسائل اجرائية مختلفة ، لا سيط مسألة التوصل الى القرارات بتوافق الآراء . لقد دأبت اندونيسيا على تأييد اتخاذ القرارات بتوافق الآراء حيث ان ذلك يضمن التنفيذ الفعال لتلك القرارات . بيد ان وفد بلادى يرى ان مبدأ توافق الآراء ينبغي الا يكون الا جراء الوحيد لاتخاذ القرارات . وينبغي ان تواصل الممارسة التالية منذ زمن المتمثلة في التوصل الى القرارات على أساس توافق الآراء ، الى أبعد حد ممكن . ولكن اذا استعرض ذلك ينبغي ان ينصب شغلنا الشاغل على ان نضمن الا تحول تحفظات القلة دون احراز التقدم صوب التعاون الدولي الاوسع نطاقا في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، على النحو الذى تطمح اليه أغلبية المجتمع الدولى . وكما يتوجب وفد بلادى التمعن بشأن المسائل المضمنة ، يرى حكمة في التخلص بالمرونة فيها بفضل اجرائية أيضا .

وختاما ، ان وفد بلادى لعلى اقتناع بأن مشروع القرار المقترن في الوثيقة A/٣٧/L.٤٠/Rev.١ الذي قدمته بنفلاذ بصفتها رئيسا لمجموعة الـ ٧٧ ، سييسر جهودنا الرامية الى حسم الاختلافات الائنة الذكر ، في اللجنة التحضيرية . فهو يدعوا الى ان تتعقد اللجنة مرتين على الاقل ، وان تعقد ، اذا اقتضت الضرورة ، اجتماعات بين الدورتين . ويؤكد ، علاوة على ذلك على ان الاهداف الاساسية

للمؤتمر هي ارساء مبادئ مقبولة عالميا ، واستكشاف السبيل والوسائل لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية . ونعتقد ان مشروع القرار المقترن يتسع تماماً لـ القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة سابقاً ، ويتيح أفضل أساس ممكن لاستكمال الاعمال التحضيرية للمؤتمر ، ضمن الوقت القصير المتوفّر . لذلك يوصي وقد يلارى بخطابه بأن تعتمد الجمعية مشروع القرار A/Rev.1/I.40/A²⁷ بالاجماع .

الأنسة بيرينا (الارجنتين) (ترجمة شفوية عن الاسانية) : يود وقد يلارى ان يذكر الدول الاعضاء بأن الام المتحدة تكرس جهودها منذ خمس سنوات للإعداد للمؤتمر الامم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية . وخلال هذه الفترة التحضيرية ، وكذا يتضح من القرارات المختلفة التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن الموضوع ، اعترفت الدول الاعضاء ، بتواافق الآراء ، بأهمية التعاون الدولي في تطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية .

ولجميع الدول ، وفقاً لمبدأ المساواة في السيادة ، الحق في تطبيق وتطوير برامجها الخاصة بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، وفقاً لأولوياتها ومصالحها واحتياجاتها ، وللهذا الغرض يشكل الوصول دون تمييز الى المواد والمعدات والخدمات والتقنية النووية أمراً ضرورياً .

(الآنسة ميريفغا ، الأرجنتين)

وفي الظروف العالمية الراهنة ، زاد مدى الترابط في مجال تنمية الطاقة النووية من مسؤولية أكثر الدول تقدماً في هذا المجال ، إذ يقع على عاتقها تلبية الاحتياجات المشروعة للبلدان النامية وحتى يصبح ذلك التعاون وهذا النقل للتكنولوجيا ممكيناً من الناحية العملية ، من المهم أن نصل إلى توافق في الآراء بشأن الساحة التي تخطى العلاقات الاحتكارية وأوجه عدم التكافؤ في تطوير الطاقة النووية واستخدامها في الأغراض السلمية .

ان وفد بلادى على اقتناع أنه حتى يسود الانسجام والتفهم في العلاقات الدولية ، يجب نقل التكنولوجيا وفقاً لمقررات تتمشى مع المبادئ المقبولة دولياً . وهذا يتطلب بدورة تحليل الجانبين السياسي والاقتصادي لتطوير الطاقة النووية ، ويحث موضوع تعزيز التعاون الدولي والدور الذي يجب أن تضطلع به المنظمات الدولية في هذا المجال .

ونحن مقتنعون بأن وضع قاعدة للسلوك أو اعلان للمبادئ قد يمنح البلدان النامية افضل تأمين للامداد في مجال نقل التكنولوجيا النووية لاستخدامها في الأغراض السلمية ، وقد يعودى السن تحقيق التوازن في العلاقات الاقتصادية الدولية .

ان " مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية " ، الذي سيعقد العام القادم وفقاً للأهداف التي حددتها الأمم المتحدة ذاتها في هذا المجال ، سوف يوفر الإطار الذي يتم من خلاله التوصل إلى اتفاق دولي حول المسابقات التي ستوجه التعاون الدولي في هذا المجال ، وسوف تعدد خطة عمل للتنفيذ العطلي للحجاج المواردة في الإعلان . ونحن على اقتناع كذلك أن التعاون الدولي يجب أن يتبع تشديداً مع معايير ميثاق الأمم المتحدة والإعلان وبرنامجه العمل الخاصين بانشاء النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية . وسوف يعزز المؤتمر الجمود الجبوري للدولة لتحقيق هذا الهدف .

ولكن الأفضل التحضيرية الراية الى تحقيق أهداف المؤتمر لم تكن شجاعة بشكل كاف حتى الآن . ولهذا السبب فاننا نعتقد أنه حتى يت الخضر عن نتائج موضوعية ييفي على الجمودية العامة أن تعطى توجيهات دقيقة للجنة التحضيرية وأن تطلب منها الالسراع في عطها .

ان الأرجنتين ، بوصفها عضوا في مجموعة الـ ٢٢ ، ودولة تهتم بصورة نشطة بتطوير وتعزيز استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، ما تؤيد العباري والمقررات المقترحة في مشروع القرار

A/37/I/40/Rev.1 . ونأمل أن يحظى بتأييد الجمعية العامة ، لأن الطريق الصحيح لتحقيق الأهداف التي ما فتئت الأمم المتحدة تنتهجها طوال سنوات عديدة في هذا المجال .

السيد غونزاليس دى ليون (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : لقد طلب وفد بلادى الكلمة ليشير إلى الأهمية القصوى التي نعلقها على مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية .

ومنذ أن أصبحت الطاقة النووية مصدراً أساسياً من مصادر الطاقة في مجال العلم والتكنولوجيا ، بدأت حكومة المكسيك بالاضطلاع بدور نشط في كل الاجتماعات الدولية حول هذا الموضوع ، ابتداءً من المؤتمر الأول حول استخدام الذرة في الأغراض السلمية واستمراراً بالأعمال التي قام بها لجنة تأمين الامداد التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية . كما شاركتنا بوجه خاص في المفاوضات التي أدرت إلى نشوء الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وللجنة البلدان الأمريكية للطاقة النووية ، وهذا هيئتان تعملان على تعزيز الاستخدام السلمي للذرة . ولم تأت جهودنا في تلك المحافل وغيرها لضمان إنشاء الآليات الدولية اللازمة لتعزيز التعاون ولتحقيق أقصى قدر ممكن من التبادل في هذا المجال .

وفي كل تلك الجهود ظهرت التقاليد السلمية لبلادى بوضوح ، فقد لعبت المكسيك دوراً هاماً في مجال تعزيز الاستخدام السلمي للطاقة النووية ونزع السلاح النووي . ولا سهامات التي قد تمتها بلادى في هذا المجال معروفة تماماً ، وعلى سبيل المثال أذكر ساهمتها في مفاوضات معاهدة تلاتيلوكو ، وفي معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، والصكوك التي تحظر الأسلحة النووية في قاع البحر والفضاء الخارجي .

وهذا العام ، حظي بلدى بشرف عظيم بمنح جائزة نobel للسلام لأحد الدبلوماسيين المكسيكيين البارزين ، ألا وهو السفير غارسيا روبيس .

وقد أيدنا منذ البداية فكرة عقد مؤتمر الأمم المتحدة لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية المزمع عقده في ١٩٨٣ . و موقفنا إزاء الطاقة النووية واضح للغاية . فنحن نرغب في تعزيز استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية إلى أقصى حد ممكن ، مثلما نود أن يحال دون استخدام هذه الطاقة في الأغراض الحربية .

ولا نعتبر عقد مؤتمر ١٩٨٣ أمراً حيوياً فحسب، بل قضية طحة أيضاً أنه أمر حيوي لأنّه يتضمن بشكل متزايد أنه لا يمكن وضع مبادئ مقبولة عالمياً بشأن التعاون الدولي في هذا المجال، إلا على صعيد مؤتمر عالي ونظرًا لأهمية هذا المؤتمر لا يمكن أن يبقى خاضعاً لمجموعة صغيرة من البلدان. أمّا الحاجة فناتج للأسف عن اخفاق كل الجهد الآخر التي بذلت من أجل وضع اجراءات وسائل فعالة لتعزيز هذا النوع من التعاون، سواً كان ذلك ضمن الاطار المؤسسي لمنظمة فيينا – بطيء في ذلك لجنة تأمين الأهداف – وغيرها من الهيئات ذات الصلة، التي منيت بكثير من الفشل وفي في الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المكرسة لمنع السلاح والمؤتمراً الاستعراضي الثاني لمعاهدة عدم الانتشار.

ولكل هذه الأسباب، فإن وفد المكسيك في فيينا، بوصفه المنسق لمجموعة الـ ٢٢، أيد الشقيقة التي استخدمت كأساس لمشروع القرار A/37/I.٤٠ الذي جرى تنقيحه هنا في نيويورك بالاستناد إلى الشاورات الواسعة النطاق التي قامت بها مجموعة الـ ٢٢ مع أعضاء المجموعات الأخرى. وبتأمل وفده بلادى أن تعتمد الجمعية العامة دون تردد مشروع القرار A/37/I.٤٠ Rev.١، وهو مشروع واضح في حد ذاته.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد استمعنا إلى التكلم الأخير في المناقشة حول هذا البند. وأعطي الكلمة الآن لممثل الاتحاد السوفياتي الذي يرغب في تعليل تصوته قبل التصويت على مشروع القرار A/37/I.٤٠ Rev.١.

أود أن أذكره أنه وفقاً للمقرر ٤٠١/٢٤ يحدد تعليم التصويت بعشرين صائضاً، ويجب أن تقوم به الوفود من مقاعدها.

السيد شوستوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) (ترجمة شفوية عن الروسية) : فيما يتعلق ببحث سألة التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، يؤكد الوفد السوفيaticي أن يذكر ما يلي في معرض تعليم تصويته .

رأب الاتحاد السوفيaticي - الذي كان رائداً في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية - على الدعوة إلى التعاون الدولي الخلاق واسع النطاق في هذا الميدان ، وهو يشارك بلداناً آخر في منجزاته على الصعيد الثنائي والصعيد متعدد الأطراف في إطار مجلس التعاون الاقتصادي ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وذلك من بين أجهزة أخرى . وعلى أساس هذه السياسة المتسمة أيدَّ الاتحاد السوفيaticي فكرة عقد مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وسوف يتضطلع بذلك المؤتمر - في رأينا - بدور إيجابي في تعزيز هذا النوع من التعاون ، وسيتمكن من القيام بذلك إذا ما حظيت المسائل المتعلقة بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية بالبحث على أن تراعي الحاجة إلى تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية . وللإvidence على ذلك ، فإن استمرار تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية شرط سبق بالغ الأهمية لتطوير التعاون الدولي الواسع النطاق في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية .

وكما ذكر مراراً مثلاً الاتحاد السوفيaticي في محافل دولية مختلفة ، وفي دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة والمؤتمر الدولي العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، فإنه ينبغي ألا يستخدم التبادل الدولي في الميدان النووي - بأي حال من الأحوال - كقناة لنشر الأسلحة النووية أو الأجهزة النووية المتفجرة . هذا هو موقفنا المبدئي ، وهو لا ينبع من مصلحة الاتحاد السوفيaticي وحدها . إن منع انتشار الأسلحة النووية يحقق مصلحة جميع الدول كبيرة وصغرها على السواء . لأن تحقيق هذا الهدف يعتبر أحد الطرق الرئيسية للحد من خطر الحرب النووية .

يؤكد الاتحاد السوفيaticي أن تضطلع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بدور فعال . ضمان نجاح الأعداد للمؤتمر وعقده ، ينبغي أن تضطلع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بدور فعال . إن تلك الوكالة هي الجهاز الدولي الرئيسي الذي يضمن التعاون بين الدول في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، والذي تراكمت لديه خبرة ثرية في هذا الأمر .

(السيد شوستوف ، اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

اننا نرى انه لدى الاعداد للمؤتمر وعده ، ينبغي أن تساهم ، داخل منظمة الأمم المتحدة ، منظمات دولية أخرى ، تعتبر أنشطتها إلى حد ما ذات صلة باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية .

وفي هذا الصدد ، فإننا ننوه بالبيانات التي أدلى بها مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من المنظمات الدولية في اللجنة التحضيرية للمؤتمر . لقد تناولت تلك المنظمات سائل مثل تلك الخاصة بالاشتراك في المؤتمر والاعداد له .

كما تعلمون ، ان على هذه المنظمات الدولية أن تقدم تقارير إلى المؤتمر عن أنشطتها ذات الصلة باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية . ونعتقد أن على هذه المنظمات الدولية أن تحدد محتوى تقاريرها واتجاهها بنفسها . ونود أن نؤكد على ارتياحنا لأن أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد وضعت بالفعل تقريرا يظهر تعدد نواحي أنشطة الوكالة فيما يتصل بالضمادات ونظام عدم الانتشار . ان الدور الرئيسي الذي تضطلع به الوكالة لضمان عدم استخدام التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية في صنع الأسلحة النووية دور معروف وسلم به . لقد جرى التأكيد مرارا على أهمية أنشطة الوكالة في دورات جهازها الرئيسيين وهما المؤتمر العام ومجلس الإدارة ، وكذلك في دورات لهيئات الأمم المتحدة .

كما نرى من التقارير المقدمة من جانب اللجنة التحضيرية للمؤتمر إلى هذه الدورة العالمية للجمعية العامة ان هذه اللجنة لم تتمكن من حسم المسائل الأساسية - وهي وضع مشروع جدول الأعمال والنظام الداخلي للمؤتمر . ان عدم احراز تقدم كبير في هذا العمل يثير القلق ، خصوصا ان الزمن يمتد عاملا متزايد الأهمية . ووفقا لموقفنا المبدئي بشأن المسائل المتعلقة بالتعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، أبدى الاتحاد السوفييتي والبلدان الاشتراكية الأخرى موافقة في جلسات اللجنة ، ويسعى مع هذه البلدان بصورة نشطة إلى التوصل إلى حلول تحظى بالقبول المتبادل .

نحن نعتقد انه ينبغي أن يظهر جدول الأعمال والنظام الداخلي لهذا المؤتمر مواقف جميع مجموعات الدول المشاركة فيه ، بحيث يمكن للمؤتمر المقبل أن يتخذ تدابير واقعية لمواصلة تعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية على أن يراعي ضرورة تعزيز نظام عدم الانتشار .

(السيد شوستوف ، اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

على أساس الاعتبارات الآتية الذي يرجى إبرامه ، ينظر الوفد السوفيaticي إلى مشروع القرار A/37/I.40/Rev.1 . ولكن ، لسوء الحظ ، علينا أن نقول إن مشروع القرار هذا لم يظهر بصورة كافية ضرورة التحضير الفعال لهذا المؤتمر . إن المشاركين في تقديم مشروع القرار لم يروا أنه من الممكن أن يأخذوا في الاعتبار مواقف جميع الدول المعنية ، وهذا مما يبعث على خيبة أملنا . إن ذلك المؤتمر سوف يكون - مثل مؤتمرات الأمم المتحدة الأخرى - محفلًا يشترك فيه أكبر عدد من الدول المعنية . وفي هذا الصدد ، نحن على اقتناع راسخ بأن السعي إلى اتخاذ القرارات التي تحظى بالقبول المتبادل على أساس توافق الآراء هو وحده الذي يمكن أن يضمن نجاح مثل هذا المؤتمر الهام .

غير أن مشروع القرار هذا يتسم بطابع أحادى الجانب ، وتبذل فيه بالفعل محاولة لتحديد نتائج مؤتمر بصورة مسبقة ، لم يوضع له حتى الآن جدول أعمال يقبله الجميع ، كما أنه لم تزد الحاجة إلى ضمان عدم انتشار الأسلحة النووية عند بحث سائل التعاون مثل التعاون في مجال الطاقة النووية مع وضع معاهدة منع انتشار الحالية في الاعتبار وكذلك نظام الضمانات لتنفيذها .

ويتضمن مشروع القرار أيضاً حكماً لا يعزز المشاركة الكاملة والفعالة في المؤتمر من جانب أكثر الأجهزة الدولية اتساعاً بالطبع العالمي واتصالاً بصورة مباشرة باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وللهذا لن يتمكن وفد الاتحاد السوفيaticي من تأييد مشروع القرار هذا .

ولكن وفد بلادى يود أن يعلن مرة أخرى أنه سيواصل المشاركة بصورة فعالة في الأعمال التحضيرية لمؤتمر تعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية بحيث يمكن للمؤتمر أن ينعقد في الموعد المحدد بصورة ناجحة .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أنتي آسف ، ولكن لا يسعني إلا أن أذكر

المثليين بأن تعليم التصويت يقتصر على عشر دقائق .

تبث الجمعية العامة الآن في مشروع القرار A/37/L.40/Rev.1 . وتزد الآثار الإدارية والطالبة المتربطة على مشروع القرار هذا في تقرير اللجنة الخامسة الوارد في الوثيقة A/37/775 .
طلب اجراً تصويت سجل

أجرى تصويت سجل

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، أنغولا ،انتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بورما ، بوروندي ، الرأس الأخضر ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوا ، قبرص ، كمبوديا الديمقراطية ، اليمان الديمقراطية ، جيبوتي ، دومينيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، إثيوبيا ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، ساحل العاج ، جامايكا ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوى ، ماليزيا ، ملديف ، مالطا ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، المغرب ، موزambique ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنط ، بابوا غينيا الجديدة ،

باراغواي ، بيرو ، الغابون ، قطر ، رومانيا ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، سريلانكا ، السودان ، سورينام ، تايلاند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فولتا العليا ، أوروجواي ، فانواتو ، فنزويلا ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا .

المعارضون : استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، بليغاريا ، بيلاروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، كندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، فنلندا ، الجمهورية الديمocratique الالمانية ،mania (جمهورية - الاتحادية) ، هنغاريا ، ايسلندا ، ايرلندا ، اليابان ، لكسبرغ ، مونغوليا ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، بولندا ، اوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشططية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، فييت نام .

المتندون : فرنسا ، اليونان ، اسرائيل ، ايطاليا ، البرتغال ، اسبانيا ، السويد . اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١١١ صوتا مقابل ٢٦ صوتا وامتناع ٧ عن التصويت (القرار

* ٣٢/١٦٢

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة الآن للستلين الذين يرغبون في تعليل تصوitem .

السيد برييل (الدانمرك) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بالنيابة عن الدول العشر الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ، أود أن أتقدم بتعليق التصويت التالي .

* بعد ذلك أبلغ وقد فييت نام الأمانة العامة أنه كان ينوى الامتناع عن التصويت .

كما قلنا في مناسبات سابقة فإن الدول العشر تتخذ موقفاً ايجابياً تجاه عقد مؤتمر بشأن استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية . وفي حقيقة الأمر ، شاركت البلدان الأعضاء في الدول العشر في السنوات السابقة في تقديم قرارات اعتمدت بتوافق الآراء حول هذا الموضوع . ولذلك فاننا نأسف لأنّه لم يتسع لنا أن نتّخذ قراراً بتوافق الآراء بشأن التحضير لمثل هذا المؤتمر رغم الشاورات الوثيقة والمتّكفة حول هذا الموضوع . وكذا أوضحتنا ماراً خلال هذه الشاورات ، فاننا على اقتناع راسخ بأنّ أي مشروع قرار يعتمد حول التحضير للمؤتمر الأممي المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية يجب أن يقتصر على المسائل الاجرامية اذا أردت أن يكون مشروعنا سليماً . وقد شاركت البلدان الأعضاء في الدول العشر مشاركة ايجابية في الجهد الذي بذلت للتوصّل الى مثل مشروع القرار هذا ، وأظهرت مرؤونه في هذا الصدد .

ومع تأسف له الدول العشر أن القرار المتّخذ لتوه يحكم سبقاً ، فيرأينا ، من جوانب عدم يدراة على عمل اللجنة التحضيرية للمؤتمر استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وربما يؤثر على نتائج المؤتمر نفسه . ونحن ندرك أن اللجنة التحضيرية لم تتمكن حتى الآن من حل المشاكل المتعلقة بالعديد من القضايا الهامة . ولكننا نرى أن الجهد الراهن الى حل هذه المشاكل يجب أن يتم في اطار العملية التحضيرية ذاتها ولا نستطيع أن نقبل محاولات اللف والدوران حول هذه المشاكل من خلال اجراءات الجمعية العامة .

و بالنسبة الى القضايا المحددة التي يتناولها القرار الذي اتخذه لتونا فاننا نرى على سبيل المثال ، ان مسألة العمل في طبيعته بين الدولتين وغير ذلك من الأمور التنظيمية فيما يختص بعملية التحضير يجب أن تبت فيها اللجنة التحضيرية نفسها . ومن حيث الجوهر ، وفيما يختص بالفقرة ٤ من المنطوق ، فاننا نرى أيضاً أن هذه الفقرة تسعى الى الحكم سبقاً على عمل اللجنة التحضيرية . والقرار يحتوى كذلك على جوانب قصور أخرى . وأود أن أشير أيضاً الى الأهمية التي نوليها لدور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في التحضير للمؤتمر .

وفي الختام ، فإن الدول العشر تنظر باهتمام الى وجوب ايلاء الأولوية أيضاً لجوانب عدم الانتشار في اطار مؤتمر استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية . انت نواصل الالتزام بالرأي القائل بأن هناك حاجة ملحة لتعزيز وتنمية التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية .

السيد باستينن (فنلندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد صوت وفد فنلندا ضد مشروع القرار السعئون " مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية " .

إن فنلندا كانت لها يقارب من عشرين عاماً ، ولا تزال من المؤيدین الأقویاء لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ومن المؤيدین بنفس القدر لنظام عدم الانتشار الدولي . وهذا المهدفان بالنسبة لنا متراطمان ، لا يمكن لاحدهما أن تقوم له قائمة دون الآخر . إننا نعتقد اعتقاداً راسخاً بأن هذين المهدفين ، اللذين لهما أهمية تصویل لحفظ السلام والأمن الدوليين ، يسيرون جنبًا إلى جنب . إن الأغلبية الساحقة من الدول الحاضرة هنا ملتزمة بهذه المهدفين نتيجة لانضمامها إلى معاهدة عدم الانتشار ونظام عدم الانتشار .

ولزيادة ايضاح تصویت وفد بلادى أود أن أقول ما يلى :

لقد رحبـت فنلندا بـتوافق الآراء الذي تم التوصل إليه في الدورة السادسة والثلاثين للجمعـية حول القرار ٢٨/٣٦ ، حيث أيدـت الجمعـية توصيات اللجنة التحضـيرية لمـؤتمر الأمم المتـحدة لـتعزيـز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية . إن هذا القرار قد أكـد ، في جـملة أمـور ، على أهمـية توافق الآراء حول القضايا المتعلقة بـتعزيـز التعاون الدولي في هذا المجال الواضح الأهمـية . إن هذا الأساس هو بلا شك الأساس السليم والبناء الوحـيد الذي يمكن على أساسـه أن تـنجح مـحاولة لها مثل هذه الأهمـية والضـخامة .

إنـنا نـأسـف عـيـقـ الأـسـفـانـهـ لـمـ يـكـنـ منـ السـكـنـ الـاتـفاـقـ عـلـىـ نـصـ بـتـوـافـقـ الآـرـاءـ فيـ هـذـاـ العـامـ . إنـ اـعـتـدـ نـفـ ذـىـ طـبـيـعـةـ اـجـرـائـيـةـ مـحـضـةـ كـانـ مـنـ السـمـكـ أـنـ يـقـيـ بالـفـرـضـ . لـذـلـكـ نـرـىـ أـنـ المـوقـفـ الـذـىـ نـشـأـ أـنـ يـعـتـدـ نـكـسـةـ خـطـيـرـةـ فـيـ سـبـيلـ التـحـضـيرـ لـنـجـاحـ السـقـمـ وـسـوـفـ يـكـونـ أـمـمـ الـلـجـنةـ التـحـضـيرـيةـ ،ـ الـتـيـ تـواـجـهـ قـرـارـاـ اـعـتـدـ بـالـتـصـوـيـتـ ،ـ مـهـمـةـ فـيـ غـاـيـةـ الصـعـوبـةـ .

(السيد باستين ، فنلندا)

ان القرار والسياق الذى اعتمد فيه يثيران مخاوف وفدى الجاده وكذلك مخاوف العديد من الوفود . والقرار في واقع الأمر يغفل الأهمية الطائلة لعدم الانتشار النووي ونظام الضمانات في الوكالة الدولية للطاقة الذرية . وفضلا عن ذلك ، فإنه لا يتضمن أى اشارة ملزمة إلى لجنة ضمانات الامداد التابعة للوكالة ، التي ستكون أساسية لأعمال المؤتمر . وبذلك فإنه يشكل اغفالا بالغا وتحول لا يبرره عن القرارات التي سبق واعتمدت بتوافق الآراء .

لقد كان رأى حكومة فنلندا على الدوام أن القضايا على مخاطر انتشار الأسلحة النووية هو شرط أساسي سبق لتعزيز التعاون الدولي في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية .. وبينما تعرّض هذه الأهداف على أنها متباعدة في بعض الأحيان ، إلا أنها في الواقع تكمل وتهدى بعضها بعضا . ومن ثم فإن هدف تعزيز التعاون الدولي في نقل الموارد والمعدات والتكنولوجيا النووية من ناحية وهدف تعزيز نظام عدم الانتشار من ناحية أخرى هما هدفان من الأهمية القصوى العمل على تحقيقهما في وقت واحد . ونجاح مؤتمر الأمم المتحدة هذا سيكون مفتاحه هو الاعتراف التام بالرابطة بين هذين الهدفين .

وأخيرا وبالرغم من الظروف التي اعتمد في ظلها القرار الحالي ، فإن وفدي يحدوه الأمل أن ينعقد مؤتمر الأمم المتحدة في العام المقبل . ول بهذه الغاية فإن أعمال اللجنة التحضيرية يجب أن تطلق من أرضية مشتركة مع ايلا ، اعتبار اللازم للقضايا الأساسية التي أشرت إليها . إن نجاح المؤتمر سيعود بالتفع على الجميع ، سواء على المؤردين أو المتلقين ، وفي نهاية المطاف سيكون في صالح المجتمع الدولي ككل .

السيد ليختنستين (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) :

أود أن أغلل تصوينا السلمي على مشروع القرار A/37/L.40/Rev.1 .

إن وفدا عديدا هنا ، ومن بينها وفدي ، قد عملت بجد لوضع نص مشروع قرار توفيقي يكون مقبولا بوجه عام ويمكن اعتماده بتوافق الآراء في هذه الدورة . بيد أن هذه الجهود لم تستوت شارها لسوء الحظ .

فقد حالت الاختلافات الأساسية دون الاتفاق حتى الآن في اللجنة التحضيرية بشأن مضمون المؤتمر المقترن والإجراءات الخاصة به . وإن وفد بلادى وعددا من الوفود الأخرى قد قالـت بأن جدية بعض القضايا المثارـة تفرض شروطا معينة على هذا المؤتمر اذا أـرد له أن يكون موتمـرا

مجديا . واستجابة لرغبات البعض بأن يسعى المؤتمر الى ارساء مبادئ مقبولة عالميا للتعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية ، وان ينظر في السبل والوسائل الممكنة لمثل هذا التعاون ، فان حكومتي والحكومات التي تشارطها الرأى قد أغرت عن استعدادها لادراج هذه البنود في جدول الأعمال ، اذا ما نص جدول الأعمال أيضا على أن تناول هذه البنود سيتم وفقا للاعتبارات المقبولة بصورة متبادلة المتصلة بعدم الانتشار ، ومداولات لجنة ضمانت الامداد التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وان المقررات الخاصة بجميع نواحي هذه المسائل المضمنة ستتخذ بتوافق الآراء . لقد كان هذا هو جوهر الصفة . بيد أن القرار المعتمد يتتجاهل هذا التسوازن الضروري ويهدف الى اصدار حكم سبق في سائل لم تبت فيها اللجنة التحضيرية بعد بشأن جدول الأعمال والنرجي الجرائي اللذين سيعتمدان لهذا المؤتمر .

ان اللجنة التحضيرية في دورتها الأخيرة لم تمض الى حد مناقشة الأعمال فيما بين الدورات أو التقدم بأية توصيات بشأنها . وان عددا من البلدان ، بما فيها بلدى ، ترى انه بينما يتم التوصل الى اتفاق في اللجنة التحضيرية بشأن أمور أساسية مثل جدول الأعمال المتفق عليه والا طار الجرائي ، فان الاولى لم يحن بعد للمضي قدما بالاعمال التحضيرية الموضوعية فسي اتجاهات أخرى . وفي الحقيقة دون وجود اختصاصات أساسية متفق عليها ، فما هو الشكل والاتجاه اللذان يمكن أن تأخذهما هذه الاعمال التحضيرية المضمنة ؟ ان اللجنة التحضيرية لم تقدم لذلك أية توصية بشأن الأعمال ما بين الدورات . وبتجاهل القرار الحالي هذه الحقيقة ويدعسو السى الا ضطلاع بأعمال بين الدورات حتى وان لم تتتوفر الشروط الأساسية السابقة .

وعلاوة على ذلك ، ينقل هذا القرار الدورة التالية للجنة التحضيرية الى نيويورك ، بحيث يدخل باستمراية مداولاتها وينأى بها عن مثلي الدول وموظفي المنظمات الدولية الأكثر المسماة بالسائل المعروضة على اللجنة ، والأوثق صلة بموضوع المؤتمر . اننا لا نوافق على هذه العبارة ونعتبرها أيضا ظاهرة تدل على عدم الاستعداد لاتخاذ نهج يكون مقبولا بصورة متبادلة في التحضير للمؤتمر .

وان القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة في السابق بتوافق الآراء في كل مرة وتضمنت صيفا تفصيحا بشيء من التفصيل عن المساعدة المرجوة من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية في المؤتمر . بيد أن هذا القرار يتتجاوز بصورة لا يمكن فهمها القرارات السابقة ويضيف صيفا تحصر

(السيد ليخنستاين ،
الولايات المتحدة الأمريكية)

نطاق مساعدة الوكالة في حدود مسؤولياتها التي ينص عليها نظامها الأساسي ، مما يعني ضمناً أن الوكالة يمكن لولا ذلك أن تتجاوز المسؤوليات المنصوص عليها في نظامها الأساسي أو أنها قد تجاوزتها من قبل بالفعل . لقد اثير مثل هذا الطعن في الدورة الأخيرة للجنة التحضيرية وردت وفدي بلادى عليه بأن النظام الأساسي هو الركيزة التي يقوم عليها الدور الذي توديه الوكالة فعلاً والمسؤوليات التي تتضطلع بها ، بما في ذلك ما تقوم به في إطار معاهدة عدم الانتشار في مجال الصمانتات . ولهذا فانتنا نعتبر هذه الإضافة لا مبرر لها ، وفي ضوء ما اثير في الدورة الأخيرة للجنة التحضيرية فيما يتعلق بعمل الوكالة ، نعتبرها منطقية على دلالة خاطئة تستوجب الاعتراض .

ونود الاشارة الى أن هذا القرار يذكر بقرارات سابقة اعتمدت بتوافق الآراء كما قد أعيننا آخرون غيرنا عن تحفظات بشأنها . وتكرر صيغ محددة وجدناها منقوصة أو غير مرضية - على سبيل المثال ، الصيغ الواردة في الفقرة الرابعة من ديباجة القرار الحالي ، والتي وردت فسي نصوص سابقة . لقد أشرنا في السابق الى اننا وان كنا على استعداد للإجابة بصورة ايجابية لمصلحة البلدان النامية في التكنولوجيا النووية السلمية ، فإن الالتزام المحدد الواقع علينا في هذا المجال هو التزامنا بموجب المادة الرابعة من معاهدة عدم الانتشار الذي ينطبق على الأطراف في تلك المعاهدة . وفي الفقرة ذاتها ترد كذلك الصيغة التالية "انتشار الأسلحة النووية" . لقد واجهنا مشاكل جدية اذاء استخدام هذه العبارة دون أن يرافقها ، كما هو الحال في معاهدة عدم الانتشار ، التي تضم ١١٩ دولة ، اشارة مقابلة الى "الأجهزة النووية المتفجرة الأخرى" . وقد فسرت هذه الاشارة الى الأسلحة النووية وحدها ، في مواضع أخرى ، بأنها تتبع مجالاً لما يسمى بالتجهيزات النووية السلمية . وأثناء عملية التفاوض بشأن النص الحالي ، قام واطنو النص بحذف هذه الفقرة بمعاهدة منهم هم أنفسهم . وانتنا نأسف اذ نرى انها أعيدت في النسخة النهائية .

وفيما يتعلق بالآثار المالية المترتبة على هذا البند ، لقد سبق لنا أن أوضحنا موقفنا في اللجنة الخامسة . وحسبى أن أقول الآن ان موقف الولايات المتحدة يتمثل في انه ينبغي تقديم الموارد الضرورية لتكين المؤتمر من النجاح ، ولكن هذه الموارد يجب أن تخصص من ضمن الموارد التي تم اعتبارها في العيزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ .

وان آرائنا فيما يتعلق بالنهج العملي للمؤتمر تظهر في اقتراح جدول الأعمال الذي قد منه عدة بلدان بما فيها الولايات المتحدة خلال الدورة الثالثة التي عقدتها اللجنة التحضيرية مؤخراً فيينا . وهذه الآراء مرتفقة بتقرير تلك الدورة . واذا لم يمكن التوصل الى حل توفيقى على تلك الأساس ، فقد تقدمنا باقتراح جدول أعمال بديل أرفق أيضاً بتقرير الدورة الثالثة للجنة التحضيرية . وان هذا النهج البديل يركز على النواحي الضمنية لاستخدام الطاقة النووية في أغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، مع التأكيد بوجه خاص على احتياجات البلدان النامية . وقد اقترح في حالة عدم التمكن من التوصل الى اتفاق بشأن نص يتضمن العبادئ والسبيل والوسائل . وقد نهجنا ازاً هذه المسألة نهجاً يتسم بروح التوفيق . بيد أننا لا حظنا في البيان الختامي للدورة الثالثة للجنة التحضيرية :

”ان جدول أعمال يعوزه التوازن يفرض على أية مجموعة بتصويت الأغلبية سيزيل
الحوافز التي تحدو بالكثيرين الى مواصلة المساهمة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر أو في
المؤتمر ذاته .“

ان اتخاذ هذا القرار بالرغم من اعترافاتنا واعتراضات الآخرين ، هذا القرار الذي يهدف الى اصدار أحكام مسبقة فيما يتصل بمقررات لم تتخذها بعد اللجنة التحضيرية بشأن ضمنون المؤتمر وبشأن متابعة الأعمال التحضيرية له ، يجعل من الصعوبة بصورة متزايدة لنا أن نعبر شاركتنا في مؤتمر يقوم على أساس هذا القرار .

السيد كيرغن (كندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يوسف وقد بلادى انه كان

عليه ان ينضم الى وفد أخرى في الارلاً بتصويت سلبي بشأن مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/37/I.40/Rev.1 . ونحن نلاحظ بقلق ان العناصر والأحكام الواردة في المشروع قد اضطربت

عدد اكبيرا من الوفود للامتناع عن تأييد قرار الجمعية العامة بشأن هذا البند هذا العام . ان توافق الآراء قد نيل منه بطريقة حاسمة ، وليس من جانب مجموعة بعينها من الدول ، بشأن مسألة اذا كان لمعالجتها ان تكون فعالة ، او بعبارات القرار نفسه ، " ذات معنى " ينفي أن تلقى تأييد كل الدوائر ، المقدمين والمتلقين والفعليين أو المحتملين على حد سواء .

ان تصويت كندا بالنفي يجب الا يفسر بأنه انكار لفكرة عقد مؤتمر بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية . بل هو يعني ، كبيان قوى ، ان أي مؤتمر يجب أن يأخذ بعين الاعتبار ، وفي حقيقة الأمر ، ان يؤكد من جديد فائدة وصلاحية الهيئات القائمة مثل لجنة ضمان الامداد ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وتقييم دورة الوقود النووي الدولي وغيرها . ويجب ان يكون المؤتمر أيضا بمثابة اعادة تكريس لمثل الالتزام الكامل بالتشريع الدولي ، مثل معايدة عدم الانتشار ، أو لمبادئ المنظمة مثل الضمانات الدولية التي تقوم عليها هذه الهيئات .

ان وفد بلادى يجد أنه من سوء الحظ ومن المؤسف ان يميل القرار في الفقرة ٤ من المنطوق لأن يمضي متوجها على هذا النحو - لتزويد المؤتمر بولاية لا يجاد مبادئ جديدة للتعاون الدولى في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية تحل محل المعايير والالتزامات الدولية المقولة التي صيفت بعناية وقد مت وتمت الموافقة عليها على نحو عام .

ونحن أيضا نشعر بالقلق أيضا لأن الفقرة ٢ من منطوق القرار تتضمن انشاء بيكروقراطية مخصصة ذات طبيعة مفتوحة . ونحن نشعر بالقلق لأن هذه البيكروقراطية يمكن أن تعمل دون لائحة أو نظام داخلي محدد أو آليات رقابة في بعض المجالات مثل أنشطة الاعلام العام والاقليمي ، التي يتسائل وفد بلادى بشأن دلالتها أو أهميتها .

ويرى وفد بلادى ، اذ يعود الى فكرة المؤتمر نفسه ، انه ليس هناك هدف وجيه يخدمه تقديم قرار بشأن هذا الموضوع الذى انقسمت بشأنه آراء هذا المحفل . ان الجمعية العامة كانت ستتحقق لو أصررت على عقد مؤتمر يمكنه فقط أن يشيع مدى الغوارق بين آراء الدول الأعضاء . وان ما نال توافق الآراء من تعزق اليوم يشير الى الحاجة الى اعادة تقييم الموقف . وفي الاجتماع التالي للجنة التحضيرية يجب أن نفقر بطريقة معتدلة بشأن ما اذا كان من المفيد دوليا أن نخطط لمؤتمر بشأن

(السيد كيرغن ، كندا)

الاستخدامات السلمية للطاقة النووية يرتكز على تبادلات الرأي البناءة التي تهدف الى تعزيز وتوسيع النظام الحالي للتعاون النووي الدولي .
ومن جانبنا ان الأنشطة الكندية والجهود الكندية سوف توجه لهذه الأهداف الغورية التي يمكن تحقيقها في النهاية .

السيد بويد (استراليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ان استراليا قد صوتت معارضة مشروع القرار الوارد في الوثيقة I.40/Rev.1 A/37 الذي اعتمدته الجمعية منذ لحظات .
وان وفد بلادى يأسف لأن هذا القرار ، الذى يتعلق بالمؤتمر القائم بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، لم يتوافق الآراء ، كما كان الحال بالنسبة للقرارات المسائلة كل عام منذ اتخاذ القرار بعقد هذا المؤتمر في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة .
وأود أن أحدد الآن بایجاز بعض الاعتبارات الهامة التي جعلت استراليا لا تستطيع تأييد النص ، رغم تأييدنا السابق للمؤتمر نفسه .

ان الجمعية العامة ، في تقريرها عقد المؤتمر ، قد حددت أهداف هذا المؤتمر ، ألا وهي تعزيز التعاون الدولي في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية . وخلال اجتماعات اللجنة التحضيرية وفي المشاورات بشأن نص I.40/Rev.1 A/37 سعت بعض الوفود لتوسيع أهداف المؤتمر بطريقة لم تكن متوقعة أساساً وليس مقبولة الآن للوفود الأخرى . وما لم يتحقق توافق الآراء بشأن هذه القضية الأساسية فان احتمال عقد مؤتمر ناجح ليس كبيراً .
ونضلا عن ذلك هناك عناصر في القرار تسعى لتعزيز تبادل التكنولوجيا النووية دون قبول شروط عدم الانتشار المصاحبة . وهذا غير مقبول تماماً بالنسبة لاستراليا .

السيد باغلوفسكي (تشيكوسلوفاكيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ان جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية تتعلق أهمية قصوى على المؤتمر القائم ، مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية . انا نعتقد ان هذا المؤتمر اذا ما أعدد له على نحو جيد سوف يكون بمثابة محفل ملائم لمناقشة هذه القضايا المتنوعة والمتعلقة بهذا الموضوع وللحاله ايجاد حل لها . انا نوافق على ان مهمة زيادة تعزيز استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية تقتضي نهجاً واسعاً للنطاق وهذا هو الهدف من عقد مؤتمر الاستخدامات السلمية للطاقة النووية .

انتا على استعداد لأن تلعب دورا فعالا في التحضير للمؤتمر وفي أعماله على حد سواء . ورغم ذلك ، فإننا على اقتناع راسخ بأن المؤتمر لن يحقق أهدافه إلا إذا أخذ تماما في الاعتبار الحاجة الماسة لتعزيز النظام الخاص بعدم الانتشار ، وكذلك نظام الضمانات الدولية للتحقق من الاستخدام السلمي للمنشآت النووية . ويتعين على كل من المانحين للمواد النووية والتكنولوجيا دورة الوقود ، والمتلقين لهما أن يلتزموا التزامات قاطعة تحول بطريقة فعالة دون احتمال أي سوء استخدام لتلك المواد وتلك التكنولوجيا للأغراض العسكرية . ودون هذه الالتزامات ، لن يكون هناك أساس يمكن الاعتماد عليه للتعاون الدولي في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية .

فتشمل دورا هاما بصفة خاصة في الجهد الرامي إلى ضمان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وحدها ، تؤدي معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨ ، وهي المعايدة التي أصبحت واحدة من أهم الصكوك القانونية العالمية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين . وهناك عدد ضخم من الدول الأطراف في هذه المعايدة سوف يشتراك أيضا في المؤتمر المعنى بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية . وقد وضعت معايدة عدم انتشار سياسة فعالة لتعزيز ضمانات الأمان المتصلة بالمعدات والمواد والتكنولوجيا النووية ، وهي سياسة ثبتت صحتها على مر السنين الماضية . وهي ، في الوقت ذاته ، تسهل التعاون الدولي المتعلق بالمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية لأغراض الاستخدام السلمي للطاقة النووية على أساس غير تمييزى .

انتا نعتقد أن المؤتمر المعنى بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، إن يبحث مسائل تعزيز التعاون الدولي في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، ينبغي أن يسمى في هدف التنفيذ التام لجميع أحكام معايدة عدم الانتشار ، كما طالب بذلك أيضا الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح .

واننا لمعتقدون أيضا أنه يتبع على الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تلعب دورا هاما وفعلا بصورة خاصة في الأعمال التحضيرية الموضوعية لهذا المؤتمر ، وذلك في إطار جميع مسؤولياتها بما في ذلك أنشطة الوكالة ، فيما يتعلق بنظام عدم الانتشار .

انطلاقا من هذه الاعتبارات ، درس وفد بلادى بعنوان مشروع القرار الـوارد في الوثيقة A/37/I.40/Rev.1 الذى اعتمدته الجمعية توا . ويتعين علينا أن نسجل بأسف انه لم تؤخذ بعين الاعتبار غالبية - ان لم يكن كل - المقترنات والاقتراحات التي قد منها عدد من الوفود ، بما في ذلك وفد بلادى ،

خلال سلسلة المشاورات التي اجريت مع مقدمي مشروع القرار هذا سعيا الى التوصل الى توافق في الآراء .

وفي رأينا أن المطالبة بقيام الدول الأعضاء في اللجنة التحضيرية بأعمال فيما بين الدورتين ، كما ورد في الفقرة ٢ من القرار ، سوف تؤدي إلى مناقشة اجرائية مطولة في اللجنة بدلاً من عمل تحضيري موضوعي .

وفيمما يتعلق بالفقرة ٤ من المنطوق ، فاننا نعتقد انه ليس من اللازم أو المفيد أن نحكم مسبقا على طبيعة النتيجة التي ينتهي إليها المؤتمر على نحو ما فعل مقدموا القرار . كما لا يمكننا أن نوافق على الأقلال من أهمية اسهام الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الاعمال التحضيرية ، كما يرد في الفقرة ٧ من المنطوق . وبالثلث ، تواجهنا صعوبات فيما يتعلق ببعض الأحكام الأخرى في هذا القرار . ووجه عام فان القرار ، كما نراه ، يقلل من أهمية نظام عدم الانتشار وضمانات أمن الوكالة الدولية للطاقة الذرية . وبالتالي ، كان علينا أن نصوت ضد مشروع القرار هذا .

ويشعر وفد بلادى بعميق الأسف لأن الجهود الحقيقية الرامية إلى التوصل إلى توافق الآراء بشأن هذا الموضوع ذات الأهمية البالغة قد باءت بالفشل ، لكننا نعتقد أنه في سياق الاعمال التحضيرية القارمة وفي سياق المؤتمر ذاته ستسود روح التعاون والجهود الإيجابية الرامية إلى ايجاد حلول بناءة ومحبولة بصفة عامة . ونحن ، من جانبنا ، مصممون على الاسهام في تحقيق هذه الغاية .

السيد سيفاى (تركيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد صوت تركيا لصالح مشروع القرار A/37/I.40/Rev.1 . الا أننا نود أن نوضح موقفنا فيما يتعلق بالفقرة ٤ من المنطوق ، فنحن نفهم ان المسار المقبول عالميا للتعاون الدولي في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، مكرسة في اطار نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ونظام عدم الانتشار .

السيد سيلوفيتشر (يوغوسلافيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد صوتت يوغوسلافيا ، مع غيرها من البلدان النامية الأخرى أعضاء مجموعة ٢٢ ، لصالح مشروع القرار A/37/I.40/Rev.1 . ويحدونا الأمل في أن يتسمى للجنة التحضيرية ، على أساس القرار الذي اعتمد توا ، أن تضطلع بأعمال تحضيرية ملموسة للمؤتمر . وفي تقدیمنا أيضاً ان نظر الجمعية العامة للبند ٢٧ من جدول الأعمال لم ينته بعد ، وانه وفقاً للفقرة الثالثة من القرار الذي اعتمد منذ برهة ، ستولي الجمعية العامة بحث هذا البند في دورتها المستأنفة من أجل أن تتخذ مقررات مناسبة بشأن موعد انعقاد المؤتمر في ضوء نتائج دورة اللجنة التحضيرية المقرر عقدها في أوائل عام ١٩٨٣ ، وفي تحديد موعد

الاجتماع الريعي للجنة التحضيرية قد يكون من المناسب مراعاة كون المؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات البلدان غير المنحازة سينعقد في نيودلهي في مطلع شهر آذار / مارس ١٩٨٣ . لذلك فاننا نوصي بأن تتعقد اللجنة التحضيرية ، اما قبل مؤتمر قمة عدم الانحياز أو بعده .

البند ١١ من جدول الأعمال

تقرير مجلس الأمن (A/37/2)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد طلب مثل الارجنتين أن يشرح موقف وفد بلاده قبل اتخاذ قرار بشأن هذا البند ، وأعطيه الكلمة الآن .

السيد فيوتير (الارجنتين) (ترجمة شفوية عن الاسانية) : يود وفد الارجنتين أن يسجل في المحضر أن لديه تحفظات تتعلق بالاسلوب غير العرضي الذي لخصت به بعض الوثائق المتعلقة بالأزمة في جنوب الاطلسى وذلك في الفصلين ١٠ و ١١ من تقرير مجلس الأمن المعرض علينا لنظره . ولا تبيّن الصياغة الحالية بصورة كافية أو مرضية محتوى بعض الرسائل الهامة التي قدمت فيها حكومة بلادى ولدان أخرى غيرها ، ومنظمة الدول الامريكية ، وحركة عدم الانحياز تقارير الى مجلس الامن بشأن مواقفها أو بشأن المقررات التي اتخذتها في مواجهة العدوان العسكري على الارجنتين ، وغير ذلك من المسائل ذات الصلة .

ان أوجه الالغاز هذه انما تثير بدرجة خطيرة على توازن تقرير مجلس الأمن وتقتضي منا أن نسجل هذا التحفظ .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما بتقرير مجلس الأمن الوارد في الوثيقة A/37/2 ؟
تقرير ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بذلك ، تختتم الجمعية العامة نظرها للبند ١١ من جدول الأعمال .

البند ١٣ من جدول الأعمال

تقرير محكمة العدل الدولية (A/37/4)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ننتقل الآن الى تقرير محكمة العدل الدولية عن الفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٨١ الى ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٢ . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما بتقرير محكمة العدل الدولية ؟ (A/37/4)

تقرير ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بهذا تكون قد اختتمنا بحثنا للبند ١٣ من جدول الأعمال .

البند ٣ من جدول الأعمال (تابع)

وائـق تـفوـيـضـ المـعـتـلـينـ فـيـ الدـوـرـةـ السـابـعـةـ وـالـثـلـاثـيـنـ لـلـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ :
(ب) التقرير الثاني للجنة وائـقـ التـفوـيـضـ (A/37/543/Add.1)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أدعو المعتمدين الى تناول شروع القرار الذي أوصت به لجنة وائـقـ التـفوـيـضـ في الفقرة ٨ من تقريرها (A/37/543/Add.1) . وقد اعتمدت لجنة وائـقـ التـفوـيـضـ مشروع القرار هذا دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحد ونفس الحد و ؟

اعتمـدـ شـروعـ القرـارـ (الـقـرارـ ٣٧ـ /ـ ٥ـ باـ٠ـ)ـ

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بهذا تكون قد اختتمنا بحثنا للبند ٣ من جدول الأعمال .

بنود جدول الأفعال ١٢ و ٨٤ إلى ٩٠ و ٩٣ إلى ٩٥ (تابع)

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

- (أ) تقرير اللجنة الثالثة (A/37/745) :
 - (ب) تعديلان (A/37/L.60 و A/37/L.61) :
 - (ج) تقرير اللجنة الخامسة (A/37/756) :
- القضاء على جميع أشكال التبعية الدينية : تقرير اللجنة الثالثة (A/37/715) .
- حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية : تقرير اللجنة الثالثة (A/37/716) .
- مسألة اعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل : تقرير اللجنة الثالثة (A/37/717) .
- العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان : تقرير اللجنة الثالثة (A/37/718) .
- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة : تقرير اللجنة الثالثة (A/37/727) .

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين :

- (أ) تقرير اللجنة الثالثة (A/37/692) :
 - (ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/37/757) :
- الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات : تقرير اللجنة الثالثة (A/37/728) .
- المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية :
- (أ) تقرير اللجنة الثالثة (A/37/693) :
 - (ب) تعديلان (A/37/L.56 و A/37/L.57) :
- نظام إنساني دولي جديد : تقرير اللجنة الثالثة (A/37/746) .

قدم السيد بورشارد (جمهورية المانيا الاتحادية) ، مقرر اللجنة الثالثة تقارير تلك اللجنة (A/37/745 و A/37/715 و A/37/716 و A/37/717 و A/37/718 و A/37/727 و A/37/692 و A/37/728 و A/37/746 و A/37/693) ثم قال ما يلى :

السيد بورشارد (جمهورية ألمانيا الاتحادية) : مقرر اللجنة الثالثة (ترجمة شفووية عن الانكليزية) : يشرفني أن أقدم تقارير اللجنة الثالثة بشأن البنود ١٢ و ٨٤ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ و ٨٨ و ٩٠ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ الواردة في الوثائق A/37/715 و A/37/716 و A/37/717 و A/37/718 و A/37/727 و A/37/728 و A/37/692 و A/37/693 و A/37/746 و A/37/745 توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار . ان مشاريع القرارات الأول الى الثالث عشر والخامس عشر والتاسع عشر قد اعتمدت دون تصويت . وقد اعتمد مشروع القرار الرابع عشر بالتصويت المسجل بأغلبية ٩٩ مقابل ٥ وامتناع ١٨ عن التصويت ؛ وأعتمد مشروع القرار السادس عشر بنداء الأسماء بأغلبية ٧٤ مقابل ١٦ وامتناع ٤ ؛ وأعتمد مشروع القرار السابع عشر بنداء الأسماء بأغلبية ٦٧ مقابل ١٦ وامتناع ٤٥ ؛ وأعتمد مشروع القرار الثامن عشر بنداء الأسماء بأغلبية ٦٢ مقابل ١٩ وامتناع ٤٩ . وأود أن أضيف أنه في الوثيقة A/37/745 كما وردت اشارة الى تقرير المقرر الخاص عن حقوق الإنسان والهجرات الجماعية يجب أن يشار الى الوثيقة برمز E/CN.4/1503 * . وقد أضفت النجمة الى رقم الوثيقة عند اطارة نشرها لأسباب فنية .

وفي الفقرة ٨ من تقاريرها بشأن البند ٨٤ الوارد في الوثيقة A/37/715 ، توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار اعتمدته هي دون تصويت .

وفي الفقرة ١٦ من تقاريرها بشأن البند ٨٥ الوارد في الوثيقة A/37/716 ، توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع قرارين . وكانت اللجنة قد اعتمدت مشروع القرار الأول دون تصويت . واعتمدت مشروع القرار الثاني "ألف" بأغلبية ١٠٢ مقابل لا شيء وامتناع ٢٨ . واعتمدت مشروع القرار الثاني "باء" بأغلبية ١٠٩ أصوات مقابل لا شيء وامتناع ٢٣ .

وفي الفقرة ٢ من تقاريرها بشأن البند ٨٦ الوارد في الوثيقة A/37/717 ، توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار اعتمدته هي دون تصويت .

وفي الفقرة ١٣ من تقاريرها بشأن البند ٨٧ الوارد في الوثيقة A/37/718 ، توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع قرارين . وكانت اللجنة قد اعتمدت مشروع القرار الأول دون تصويت ، واعتمدت مشروع القرار الثاني بالتصويت المسجل بأغلبية ٥٢ مقابل ٢٣ وامتناع ٥٣ .

(السيد بورشارد ، جمهورية
الثانية الاتحادية)

وفي الفقرة ١٠ من تقريرها بشأن البند ٨٨ الوارد في الوثيقة A/37/727 ، توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع قرارين كانت قد اعتمدتهما هي دون تصويت .
 وفي الفقرة ٦ من تقريرها بشأن البند ٩٠ الوارد في الوثيقة A/37/692 ، توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات اعتمدتها اللجنة دون تصويت .
 وفي الفقرة ٨ من تقريرها بشأن البند ٩٣ الوارد في الوثيقة A/37/728 ، توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار اعتمدته دون تصويت .
 وفي الفقرة ١٢ من تقريرها بشأن البند ٩٤ الوارد في الوثيقة A/37/693 ، توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع قرارين ومشروع مقرر . وكانت اللجنة قد اعتمدت مشروع القرار الأول بالتصويت المسجل بأغلبية ٤٠ أصوات مقابل صوت واحد وامتناع ٢٤؛ واعتمدت مشروع القرار الثاني بالتصويت المسجل بأغلبية ٧٥ مقابل ٣٠ وامتناع ٢٢ واعتمدت مشروع المقرر دون تصويت .
 وفي الفقرة ٧ من تقريرها بشأن البند ٩٥ الوارد في الوثيقة A/37/746 ، توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار اعتمدته اللجنة دون تصويت .
 وأخيراً وليس آخرأً أن اغتنم الفرصة لكي أعرب عن شكرى لموظفى الأمانة العامة وخاصة للسيد جين كوندفوه التي عطت بجد وفعالية في اعداد مسودات التقارير التي أشرف بتقديرها .
 وانني أرجو توصيات اللجنة الثالثة للجمعية العامة .

الرئيسين (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطى الكلمة لمثل المكسيك لتقديم شروعي

التعدديين الواردين في الوثيقتين A/37/L.60 و A/37/L.61 .

السيد مونيز ليدو (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الأسبانية) : لقد طلب وفر
المكسيك الكلمة لكي يقدم رسمياً مقتربين مقدمين تحت البند ١٢ من جدول الأعمال . الأول ، قد
عم أُس في الوثيقة A/37/L.60 ، وهو تعديل على مشروع القرار السادس ، الذي أوصت به اللجنة
الثالثة في الوثيقة A/37/745 . وقد شاركت في هذا التعديل أيضاً وفود بوليفيا ، والجزائر ، وكوبا ،
وبيغوسلافيا والهدف منه إدراج اشارة في الفقرة ١٢ من النص فوق التي مد ولاية المقرر الخاص لشيلي .
لقد مدلت لجنة حقوق الإنسان ، عاطاً بعد عام ، هذه الولاية نظراً لأن حالة حقوق الإنسان
والحرريات الأساسية في شيلي لم تتحسن على الإطلاق ، كما ذكر المقرر الخاص ذاته في تقريره الأخير
للجمعية العامة الوارد في الوثيقة A/37/564 ، أن حياد هذا التقرير وموضوعيته من الأمور التي لا يمكن
التشكيك فيها وإن النتائج التي خلعن إليها التقرير يمكن إثباتها بسهولة . بل وتعزيزها بالرجوع إلى
وسائل الإعلام وإلى الشهادات الغزيرة التي قدمنها المنظمات الدينية والسياسية والثقافية في البلد
ذاته .

ان مد ولاية المقرر الخاص بشيلي ، وهو النتيجة المنطقية للتقرير الذي أشرت إليه ، إنما هو عمل من اختصاص لجنة حقوق الإنسان . ان التعديل لا يصدر حكماً سبقاً على قرار تصدره تلك اللجنة . ومع ذلك ، إذا لم تكن هناك اشارة في هذه الآونة إلى سألة المقرر الخاص ، فإن الجمعية العامة بذلك سوف تغير من الممارسة التي اتبعتها في السنوات السبع الأخيرة بشأن هذا الموضوع . ويمكن أن يقول ذلك على أن هناك شعوراً بأن الظروف في ذلك البلد قد تحسنت ، ومن المؤسف أن هذه ليست هي الحال . من واجبنا أن نحمي حقوق الإنسان بقدر المكان ، وإن نضمن أن القمع لن يلقى تشجيعاً بسبب سهولة وأهمال من جانبنا .

ان مقدمي هذا التعديل واثقون بأن الجمعية تشاركونهم هذا المنطق وسوف توقيده بالتصويت تأييداً للتعديل .

ان الاقتراح الآخر الذي أود أن أقدمه قد ورد في الوثيقة A/37/L.61 . وهو تعديل على مشروع القرار الثامن عشر الذي أوصت به كذلك اللجنة الثالثة في الوثيقة A/37/745 . ان هذا التعديل

قدمته وفود الجزائر ، والسويد ، وفرنسا ، وبولندا ، والميونخ ، مع وفد المكسيك . وهو يشير إلى حالة حقوق الإنسان والحربيات الأساسية في السلفادور .

ونعتقد أن الجمعية العامة يجب أن تتخذ قرارا واضحا بالتصويت على هذا الموضوع المهم .
وعندما أجري التصويت على مشروع القرار هذا في اللجنة الثالثة ، قال وفد بلاده أنه لا يوافق على الطريقة المتعجلة بلا داع التي قدّمت بها التعديلات وعلى الطريقة التي تم بها تقادى اجراء تصويت بنداً أساسياً . ان الفقرة ٢ من المنطوق ، التي تقترح الآن إعادة ادراجها في القرار ، كانت قد حزفت من مشروع القرار الأصلي في تصويت شمل الفقرة ٤ من المنطوق . ومن الواضح أنه كان ينبغي أن يجري تصويت مستقل على كل فقرة .

ان المشاركين في تقديم مشروع القرار متندون بأن مضمون الفقرة ٢ التي تقدمها الآن ، يشكل جزءاً أساسياً من القرار . أنها تعيد تأكيد النداء الذي وجهته من قبل الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان لأطراف النزاع في السلفادور للعمل على ايجاد تسوية سلمية للمسألة . اذ لا يمكن أن تتحقق هذه التسوية الا عن طريق المفاوضات وليس عن طريق استخدام القوة .

ان وقف العنف في السلفادور يحظى بأهمية خاصة بسبب الخسائر الارادية والبشرية المؤسفة التي وقعت في ذلك البلد . ومن الضروري كذلك أن تمنع الاستمرار الى ما لا نهاية في الانتهاكات التي تجري الحقوق الأساسية في ذلك البلد ، والتي تظهر بوضوح في تقرير الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان ، الوارد في الوثيقة A/37/611 .

كذلك فإن الوقف المبكر للنزاع أمر لا غنى عنه اذا أردنا أن نضمن ألا يتتجاوز حدود البلد فيمتد حتى يتصل بحالات شفيرة أخرى في المنطقة . يجب أن يتوقف تدخل القوات الأجنبية ويجب أن يعود الحوار في جو خال من الإرهاب والرعب ، حوار من نوع آخر مختلفاً عما هو سائد اليوم . ولا يمكن للشعب السلفادوري أن يطرس حقوقه ويقرر نظامه السياسي والاقتصادي الذي يلائم طموحاته بصورة أفضل ، إلا بهذه الطريقة .

وعندما تصوت الجمعية العامة على هذا التعديل سوف تختار بين طريقتين : من ناحية تسوية تفاوضية تضع حدًا للنزاع ، ومن ناحية أخرى امكانيات فرض ارادة أحد الطرفين باستخدام القوة . سوف نصوت للتنظيم السياسي والعنف العسكري ، أو للمنطق والعقل . وقرار الجمعية هذا خطير

بصفة خاصة لأن الأحداث الأخيرة توضح أن سباق التسلح والتوتر في المنطقة لا يزالان يملكان التشجيع من الخارج . وفي هذا السياق ، أود أن أذكر الجمعية بوثيقة هامة وقعتها أخيراً شخصيات طالبة ولم تكن فيتناول بدء الا منذ سويعات . وهي تتضمن ما يلي :

A/37/PV.110
68-70

" الفائزون هذا العام بجائزة نوبيل للسلم والأداب الفونسو غارسيا روبيليس وألفان ميرال وغابرييل غارسيا ماركيز أرسلوا بالاشتراك مع رئيس وزراء السويد أولوف بالم ، الخطاب التالي الى رؤساء دول أمريكا الوسطى الستة :

" ان خطر انتشار الحرب في أمريكا الوسطى لم يكن في وقت ما وشيكا كما هو عليه اليوم . ومع ذلك فان امكانيات انقاذ السلم لم تكن كبيرة الى هذا الحد . اتنا نهيب بالزعما السياسيين والقادة العسكريين في المنطقة أن يبدأوا المفاوضات فورا دون فرض أية شروط مسبقة . ان الخطوة الأولى في هذا السياق يمكن ان تكون وقف جميع امدادات الأسلحة والتجار فيها وكذلك جميع المساعدات العسكرية للمنطقة وداخلها واحترام السلامة الاقليمية لمختلف البلدان " .

وفيما يتعلق بهذه الجمعية وبغية الحيلولة دون حدوث مواجهات أوسع ، من الضروري على الدول الأعضاء أن تضطلع بمسؤولياتها السياسية بالكامل وأن تجعل مواقفها بشأن هذا الموضوع واضحة بقدر الامكان .

نيابة عن مقدمي هذه التعديلات أدعوا الوقود الى أن تشارك بتصويتها الايجابي في منع حدوث كوارث أكبر ، وأن تسهم في تعزيز حقوق الانسان في حالتين أدرجتا في جدول أعمال الجمعية بعض الوقت نظرا لأنهما مبعث قلق بالغ للضمير العالمي .

الرئيس (ترجمة شغوية عن الانكليزية) : اذا لم تكن هناك اقتراحات ، فطبقا لل المادة ٦٦ من النظام الداخلي ، سوف تعتبر ان الجمعية تقرر عدم مناقشة التقارير العشرة للجنة الثالثة .

تقرر ذلك .

السيد رانفاساري (الهند) (ترجمة شغوية عن الانكليزية) : لقد طلت الكلمة في الواقع ، قبل ان تستخدم الرئاسة المطرقة . لقد أردت فقط أن استرع الانتباه الى حقيقة انه فيما يتعلق بالتقرير الوارد في الوثيقة A/37/693 لدينا بعض التعديلات ، وان أثر المقرر بعدم مناقشة جميع التقارير سيكون عدم اتاحة الفرصة لراغبي الكلام بشأن هذه التعديلات .

وفي الوقت الذى أتحدث فيه الآن ، تجرى بعض المشاورات . ولا أعلم نتيجة هذه المشاورات ولكن من المفضل اذا لم نتمكن من حل المشكلة ، ان نجد طريقة لعلاج الموقف . لذلك آمل في هذه المرحلة فيما يتصل بالبند ٤٩ ان التقرير الوارد في A/37/693 والتعديلين الواردتين في الوثيقتين I.056/A/37/I.057/A لا تعتبر انت اختننا النظر فيها وان الطريقة الوحيدة التي يمكن بها للوفود أن تتكلم هي تعليل التصويت . لا أقول انه من الضروري اجراء مناقشة ولكنني أود فقط أن تبقى هذه الامكانية متحدة انتظارا لنتيجة المشاورات .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : في اطار تعليل التصويت يمكن للوفود أن تجد الفرصة للإشارة الى هذين التعديلين .

السيد رانفاساري (المهند) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعتقد ان هذه هي النقطة التي كنت اتكلم بشأنها على وجه الدقة . فقد ترغب الوفود في ذكر شيء لا يمكن أن يفطرون في تعليل التصويت . وبالتالي ينبغي أن نعي امكانية اتاحة الفرصة للوفود لكي تتكلم اذا ما دعت الضرورة الى ذلك . لا أستطيع أن اتوقع نتائج المشاورات . ولكنني آمل ألا نضيع هذه الفرصة .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : عندما نصل الى هذه النقطة سيعينون على الجمعية أن تأخذ مقرارا منفصلا بشأنها . أما الآن فعلينا تناول تقرير اللجنة الثالثة بشأن البند ١٢ وسوف نستمع الى تعليل التصويت قبل التصويت بشأن هذا البند .

السيد أو دونوفان (اييرلندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أن أشير مرة أخرى الى ما قاله ممثل الهند توا حيث أخشى ان يكون قد أدى الى بعض سوء الفهم لديكم ، سيدى . لقد أدرج عدد من الوفود اسماءهم في قائمة طالبي الكلمة في اطار البند ٤٩ لاسيما فيما يتعلق بتقرير اللجنة الثالثة A/37/693 تحت هذا البند .

وينبغي ان يكون واضحا تماما ، بالنظر الى وجود تعديلات على هذا التقرير ، ان الوفود تؤيد في المقام الأول أن تقدم تعديلاتها ، وربما ترغب وفود أخرى ، اذا ما رأت ذلك ، أن تقدم وجهات نظرها في المناقشة التي تجري بشأن هذه التعديلات .

أود أن أبين أن الأمر لا يتعلق بتعليق التصويت . بل هو مسألة مناقشة ، وبهذا المفهوم أافق تماماً زميلاً مثل الهند .

الرئيس (ترجمة شغوفية عن الانكليزية) : اني لست معارضاً على مناقشة تلك التعديلات التي قدمت . ولكنني كنت أقول انه عند ما نصل الى تلك النقطة في بحث البند ٩٤ ستتاح الفرصة لبحث ما اذا كانت هناك حاجة لمناقشة هذه التعديلات أم لا . لأنه كما أوضح مثل الهند الآن فإن المشاورات لا تزال جارية . وفي الحقيقة لا أعلم تماماً عدد الونود الواحة في الكلام بشأن هذا البند بالذات .

هل لنا إذن أن نواصل عملنا على أن يكون مفهوماً أنه عند ما نصل الى تلك النقطة ستكون الفرصة متاحة لفتح باب المناقشة بشأن تلك النقاط اذا دعت الحاجة الى ذلك .

السيد روزاليس ريفيرا (السلفادور) (ترجمة شغوفية عن الإسبانية) : يود وفد بلادى أن يتكلم بشأن التعديل الوارد في الوثيقة A/37/I.61 التي ترتبط بالبند ١٢ من جدول الأعمال الذي قدمه مثل المكسيك .

نود أن نتحدث ، ليس لتعليق التصويت ، وأطلب من الرئاسة أن تعطينا الفرصة لابدأ بعض التعليقات بشأن ما قدمه وفد المكسيك من تعديلات ثم بعد ذلك سنقدم تعليمنا للتصويت على شروع القرار في مجموعه .

الرئيس (ترجمة شغوفية عن الانكليزية) : ان الجمعية تتفهم اننا لن نعيد فتح باب المناقشة بل سنسمح للنوفود بالكلام بشأن مشاريع التعديلات التي قد منها توأّ مثل المكسيك ؟
اعتبر ان الجمعية العامة توافق على هذا ومن ثم فانني سوف أعطي الكلمة للنوفود التي ترغب في توضيح مواقفها بشأن التعديلات التي قد منها مثل المكسيك وبعد ذلك سوف أعطي للممثلين الذين يرغبون في تعليل تصويتهم بشأن البند ١٢ .
أعتقد ان الأمر واضح تماماً .

أعطي الكلمة لممثل السلفادور الذي يمكنه ان يتكلم من المنصة بشأن هذه النقطة ، حيث ان هذا يعتبر جزءاً من المناقشة .

السيد روزاليس ريفيرا (السلفادور) (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : نشهد

عصر اليوم مرة أخرى مناورة ومضاربة بقضية حقوق الإنسان ، حيث يطرح علينا تعديل لمشروع قرار اعتمدته اللجنة الثالثة . ويبرد هذا التعديل في الوثيقة A/37/I.61 .

ويبرد وفد المكسيك ، مع المقدمين الآخرين ، ان يبين أن الأمور تسير في الأمم المتحدة بطريقة تخلو من الموضوعية والتوازن ، وفي النهاية تبدو منافية للعقل . ولا بد ان نتسائل ما اذا كان هذا الموقف موقفا مسؤولا . إننا نعلم بشكل قاطع انه نتيجة لموقف متغطرس يتمثل في الفكرة القائلة ان " جاليسكون لا يخسر ابدا ، وحينما يخسر يفرض غلبه " . إنها محاولة لتطبيق مذهب جاليسكون في الأمم المتحدة ، وهو مذهب يتمشى مع رقصات الموت والمتصلات في فرنسا ، ذلك البلد الاستعماري العريق الذى ما زال ينتهج سياسة الاستعمار الجديد نسبيا السلفادور تحت شعار " تدخل ، نعم ؛ تواجد ، كلا " .

والتعديل الوارد في الوثيقة A/37/I.61 يدوره ما هو الا نتيجة لاعلان الفرنسي المكسيكي السيني الصبيت ، الذى تبرأ منه أمريكا اللاتينية . وهما يستخدمان الآن هذه المبزلة ، غير ان التاريخ أصدر حكمه .

لماذا تبدل الآن محاولة لاستغلال الجمعية العامة كما لو كانت ملحقة للحزب المكسيكي الرسمي ؟ لماذا تتعرض مسألة حقوق الإنسان لهذا الاستخدام السخيف ؟ ألا يفسم وفد المكسيك انه يفقد المصداقية بصورة مستمرة ؟

إننا نفهم ان العبارات المتحذلةة التي عرض بها المشروع هي عبارات فضفاضة وغير أمينة ، وان الاشارة الى الميثاق وجوائز نobel لا صلة لها بالموضوع .

لماذا يستمر وفد المكسيك في اتخاذ موقف عدائى تجاه السلفادور ؟ لماذا لا يركز اهتمامه على مشاكله الوطنية ، وهي كثيرة وخطيرة ومتصلة ، وتترافق بين المشاكل الأخلاقية الى انعدام التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماهير الفقيرة ؟ من يريد ان ينتزع الاعجاب ؟ هل يتضمن التعديل الوارد في الوثيقة A/37/I.61 قضية من قضايا حقوق الإنسان ؟ هل يستطيع أى فرد ان يجادل بموضوعية في ان هذا لا يتناول أمرا يتعلق بالولاية الداخلية لدولة معينة ، وانه لذلك يخضع للقرارات السياسية لشعب السلفادور ؟

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اعتذر لمقاطعة مثل السلفادور .

طلب مثل المكسيك ان يتكلم في نقطة نظام .

السيد مونوز ليسيدو (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : أرجو و

ان أوضح سيدى انكم أعطيتم الكلمة لممثل السلفادور ليتكلم ، اذا كان وفى قد نبسم ذلك بصورة صحيحة ، عن التعديلات التي عرضها وفى مؤخرا ، وليس ليهين شعبا ، أولى حل محل المشاكل الداخلية لبلد لم تطرح على البحث في هذا الوقت .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أنا واثق من ان مثل السلفادور

سيأخذ هذا الموقف في الاعتبار ويقصر ملاحظاته على الموضوع قيد البحث .

السيد روزاليس ريفيرا (السلفادور) (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : سيدى

الرئيس أرجوا ان تطمئنوا اتنا أول من تعرض للإهانة بهذه الطريقة الغريبة لتناول الأمور .

ما نود ان نقوله هو اتنا لن نناقش جوهر الاقتراح لأننا نرفض هذا الاجراء رفضا قاطعا .

ومهما كانت مزايا الاقتراح فانه دليل على الموضوع في ضوء المحاولات الجديدة لاستغلال الجلسات العامة للجمعية استغلالا سيئا ، رغم ان هذه القضايا سبق ان حسمت في اللجنة الثالثة .

السيدة الورازى (المغرب) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : بالنيابة عن وفد

بلادى —

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : عفوا ، ارجو ، اذا كنت تريد يسن ان

تناقشى التعديلات ، ان تلقي الكلمة من المنصة .

السيدة الورازى (المغرب) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : أشكركم على المعاملة

التمييزية لوفد بلادى بالمقارنة مع الوفود الأخرى ، واعتقد انكم ، سيدى ، تدركون الحضور النسائي أمام المنصة .

بالنيابة عن وفد بلادى ، أود أن أعقب على التعديلين المطروحين علينا . ولا أعلم

لما زا ببدأنا بالتعديلين بشأن شيلي والسلفادور . اذ توجد مسائل أخرى تحت البند ١٢ من جدول الأعمال . ولكن حيث اننا قد بدأنا بهما فعلا ، فلنواصل .

سأبدأ بالتعديل المتعلق بشيلي . ما أثار دهشة كبيرة لدينا تلك المشاعر الحارة التي أبديت ، وربما امكنتني القول ، هذه العداوة المتصلة ، ضد شيلي . وعندما وافقت اللجنة الثالثة على تعديل المملكة المتحدة الذي كان يهدف الى انهاء مهمة المقرر الخاص في ذلك المستوى ، انما أخذت في اعتبارها دون شك حقيقتين لهما أهمية قصوى لدى أولئك المخلصين في دفاعهم عن حقوق الإنسان .

أولا ، ان المقررين الخاصين ، منذ تعيينهم لتحرى مسألة شيلي ، لم ينجحوا في اجراء أي حوار مع الحكومة الشيلية ، مما بين بوضوح عدم جدوى استمرار مهمتهم . وفي الواقع كان من الأيسر أن نعهد بمهمة جمع المعلومات عن طريق الصحف أو المقابلات الصحفية مع المعارضين السياسيين إلى موظف في الأمانة العامة . وكان هذا سيوفر علينا الكثير من النفقات والمصاريف المالية غير الضرورية ، ويتيح أموالا يمكن ان تستغل بطريقة أفضل ، كتقديم المساعدة والعون ، على سبيل المثال ، إلى اللاجئين في الجنوب الأفريقي والطلبة ، وفي أية حالات أخرى تستحق الدعم .

ثانيا ، وحيث ان الحوار لم يشرع فيه أبدا ، حاولت اللجنة الثالثة ، عن طريق التصويت ، ان تتناول المشكلة بطريقة مختلفة ، تعطي لنا بعض المعلومات الواضحة عن موقف شيلي في المستقبل . ولهذا النهج الجديد أهمية بالغة ؛ وعلى أية حال ، لم يعد هناك أى نهج آخر على مستوى الجمعية العامة ، خاصة وان مثل هذه الحالات قد أثبتت ، كما هو الحال بالنسبة إلى السلفادور وبوليفيا ، ان بعض المقررين قد تم قبولهم . ان النجاح في حالة بوليفيا ، على سبيل المثال ، قد وصل إلى درجة ان نرى ذلك البلد ، الذي مازال في قفص الاتهام في لجنة حقوق الإنسان ، قد انضم بسرور إلى مقدمي التعديل المتعلق بشيلي .

وعليه ، لا نستطيع ان نفهم حماس أولئك الذين يريدون أن يفرضوا ، بأى شكل ، مقررا خاصا لا يعمل الا خارج البلد ، ولا يؤدي تعيينه الا إلى الاضرار بتحقيق الأهداف التي وضعناها بأنفسنا — أى تحسين الحالة من خلال المعرفة التامة لواقع الأمور بفضل التعاون بين البلد المعنى والآمم المتحدة .

وعلاوة على ذلك ، يجب التذكير بأن لجنة حقوق الانسان بما مكانتها ان تتخذ التدابير اللازمة دون أى تعديلات تقدم هنا على مشروع القرار . فهذه اللجنة قادرة على اتخاذ الخطوات الازمة في ضوء ما يستجد من أحداث .

وبالتالي ، فسوف نصوت ضد التعديل لأننا لا نحمل في قلوبنا أى حقد أو رغبة في الانضمام وليس لدينا أى مهمة ايديولوجية أو سياسية . اننا نصوت لصالح حقوق الانسان ولصالح طريقة امثل للدفاع عنها ليس الا .

أما فيما يتعلق بالتعديل بشأن السفارة ، فإن مثل أحد الوفود ، وهو وفد هام على العروم ، قال في البيان الذي ألقاه أنتا " المناقشة حول حقوق الانسان ، ما يلي : "ان الجهد التي تكرسها الأمم المتحدة لتطوير مختلف الصكوك للدفاع في حقوق الانسان يجب ان تبذل وقتا للبيان الوارد في ميثاق الأمم المتحدة ، بما فيها مبدأ السيادة الوطنية ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول " .

وأضاف هذا الوفد :

"لا يجوز ان تستخدم حقوق الانسان كذريرة للتدخل في الشؤون الداخلية " .

واننا نعتقد ان التعديلات التي قدمت الى الجمعية العامة بشأن السفارة تستهدف تشجيعنا على التدخل في الشؤون السياسية الداخلية لهذا البلد . واثني على ثقتي من انه لو طلب مثلا من الحكومة البولندية في الجمعية العامة ان تتفاوض مع " نقابة التضامن " لمقينا احتجاجا كبيرا ، ولو نظرنا الى هذا الامر من وجهة نظر حقوق الانسان لوجدنا لذلك ما يبرره .

وبالتالي ، سنصوت ضد التعديل الخاص بالسفارة .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أن أؤكد لممثلة المغرب انه لم يكن هناك تمييز من جانبى عندما دعوتها الى المنصة . وأود ان أوضح للجمعية اننا قد اتفقنا على مناقشة التعديلات التي قدمها مثل المكسيك في الوقت المناسب ، وذلك في اطار البند ١٢ من جدول الاعمال . وقد بلغنا الان تلك المرحلة من عطنا وسوف أعطي الكلمة للوفود التي ترقب في الاراء بيانات حول التعديلات . وبعد ان يتكلموا سوف نستمع الى بيانات تعليق التصويت قبل التصويت .

السيد تروكو (شيلي) (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : فيه يتعلق بالتعديل الذي تقدم به مثل المكسيك ، وأود ان أعلن في العقام الاول اني لا أخترف بالاحقيقة الادبية لذلك الوفد في اصدار الاحكام علينا فقد قال مثل المكسيك ان تقرير من يسمى بالقرار الخاص من الممكن التحقق منه بسهولة عن طريق مختلف الوثائق الصادرة عن تلك المنظمات التي قال انها محترمة جدا . وانسى افترض ان هذه المنظمات تضم هيئة العفو الدولية التي كرست صفحات كثيرة من تقريرها لاتهامات خطيرة موجهة ضد المكسيك حول حالة حقوق الانسان فيها .

ان التعديل الذي تقدم به وفد المكسيك يحاول ان يدخل من جديد ، في مشروع القرار الذي اعتمدته اللجنة الثالثة ، الاشارة الى تمديد ولاية ما يسمى بالقرار الخاص . وأود ان اعلن أن حكومة بلادى لم تعرف بالولاية المناطة بط يسمى بالقرار الخاص منذ بدايتها للاسباب التالية : انه كيان متخصص دون موافقة حكومي . وان تعينه لا يتمشى مع القواعد التي وضعتها الام المتحدة وهي التطبيق العام والقبول العالمي . وبالتالي فإنه يمثل انتهاكا للمبدأ الاساسي الوارد في ميثاق الام المتحدة ، وهو المساواة في السيادة لكل الدول وواجهنا بحالة جلية من حالات التمييز والانتقائية . وبدلا من ان يعودى الى زيارة وتشجيع احترام حقوق الانسان ، وهو أحد مقاصد الامم المتحدة الواردة في المادة ١ من الميثاق ، فإنه يعيق ويعرقل التعاون بين دولة عضو والام المتحدة في هذا المجال . وأخيرا ، لانه يحاول التدخل في أمور تدخل أساسا في الولاية المحلية للدول ، كالسياسات الاقتصادية ، والتعليمية والاجتماعية ، والزراعية وغيرها من السياسات لبلد يتبع بالسيادة . ونود هنا ان نوضح موقفنا ، كما اعتقدنا ان نفعل طوال الاعوام الثمانية الماضية أتنا الاشارة الى هذا الموضوع . ونود ان نكون واضحين تماما وحاسمين ، ولهذا سوف أكرر وأؤكد بيان حكومة بلادى في هذا الوقت .

أنا لن نتعاون مع هذا الكيان المتخيّز الذي يحمل اسم القرار الخاص ، ولا مع أى اجراء تعسفي سواء في إطار لجنة حقوق الانسان أو الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ولن نتعاون حتى في إطار الاجراءات العادلة للأمم المتحدة طالما ان هذه المعاملة التمييزية قائمة . انا نطالب بنفس الحقوق وبالتالي نقبل نفس الواجبات التي تنطبق على الدول الـ ١٥٦ الاخرى الاعضاء في هذه المنظمة . ونحن نتعاون بالفعل ، وسنواصل تعاوننا ، مع كل المنظمات التي تطبق معيارا موضوعيا

وأعادة عامة ، والتي تتميز بروح انسانية حقيقة ورفض مذهب الانفعالية والديها فوجية في المهمة النبيلة التي تضطلع بها .

وبالنهاية عن حكمة بلادى ، أود انأشكر البلدان العديدة التي أعربت عن رفضها لـ هذه
الحملة العقيبة التي تهدف الى الإيقاع ، بواسطة أموال ميزانية الأمم المتحدة التي تسهم في إيهام
كل الدول الاعضاء ، على كيان خاص ،انا واثق من ان أحد مؤيديه الامماسيين على الاقل ،أى حكومة
التسكسيك ، لن تقبل به اذا كان سيتدخل في سياساتها الداخلية ،أو في مراقبة حالة حقوق الانسان
في بلدها .

ان الرأى الذى يزداد انتشاراً بوجوب انهاً هذه الحالة التي لا تسمى بأى شكل في رفع مكانته الام المحددة ، انت هو تعبير واضح عن رفض هذه الممارسات التمييزية التي تنطوى بوضوح على اعتراف سياسى وترتبط عليها آثار خطيرة .

(السيد تروكوه شيلبي)

ان وجهات النظر القيمة المدعمة بالحجج التي اعربت عنها بعث المفوض عندما تحدثت بهذه الروح خلال المناقشة في اللجنة الثالثة وهذا في الجلسات العامة للجمعية العامة تشكل اسلوباً ايجابياً كريباً في وقت تقرر فيه غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تتركز خصوصيتها وترضي ضميرها وذلك باقرار ثلاث دول فقط كلها من دول أمريكا اللاتينية على أنها - كما يزعم - تنتهك حقوق الانسان .

انني واثق من أنه لم يحدث في تاريخنا المعاصر أن وجدت قضية سادت فيها الوضاحية بمثل هذا الحد .

بالتالي ه سوف يصوت وقد بلادي ضد التعديل الذي يسعى الى ادخاله على مشروع القرار الذي اعتمدته اللجنة الثالثة ، وكذلك ضد مشروع القرار السادس عشر في مجموعه ه وذلك لأنه يحتوى على سلسلة من العناصر التي تشوّه الواقع الحقيقي في بلادي .

السيد غيرشتن (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) :

خلال مداولتنا في اللجنة الثالثة ، اتضح أمناً بشكل كبير ، كان أحد هذه أن كثيرة من المفوض قد شعرت بأن تناول موضوع حقوق الإنسان في الأمم المتحدة تسيز بالانتقائية ، مع افراد عدد قليل من البلدان لتناولها ، كما شعرت أيضاً بأن ذلك لم يكن يتم على أساس انتهاكات حقوق الإنسان ، وانما على أساس اعتبارات سياسية . أما الأمر الآخر فقد كان أن شروط القرارات التي كانت تتبعها غير متوازنة في حد ذاتها . وبعبارة أخرى ، فإن المفوضاً عديدة أخبرتنا - وقد تقدم وقد نبهنا بهذه النقطة أيضاً - بأن هناك شكلين من عدم التوازن في اسلوبينا لتناول حقوق الإنسان ، كان أحدهما هو طبيعة شروط القرارات ، وكان الآخر هو طابع الانتقائية الذي اتسم به تناولنا فيما يتعلق بالبلدان .

يبدو ولوقد بلادي أنه ينبغي أن يكون هناك معيار واحد يكون مرشدنا ، ألا وهو كيفية الوصول إلى أقصى قدر من الفاعلية عند تعزيز حقوق الإنسان في أوضاع معينة ، وكيف يمكن القيام بذلك بشكل يخلو من التحييز وليس له طابع سياسي . ولسوء الحظ ، فإن هذا لم يميز عملنا بشأن مشروع القرارين المعروضين على الجمعية الآن والمقترح ادخال تعديلات عليهما .

(السيد غيرشمان ، الولايات المتحدة الأمريكية)

لقد أشرنا يوم الجمعة الماضي أثناه تعليينا للتصويت على مشروع القرار الخاص بشيلي
ان ذلك المشروع لا يراعي في حد ذاته الخطوات التي تم اتخاذها لمحاولة السعي الى تحسين
وضع حقوق الانسان في شيلي . واحدى هذه الخطوات التي لم تحظ بأى اعتراف في مشروع القرار
كانت انشاء لجنة خاصة لاستعراض قضايا المتفقين لتسهيل عودتهم الى شيلي . وأشارنا السى ان
الرئيس المناوب للجنة حقوق الانسان في شيلي قد أوضح أن قرار انشاء اللجنة كان ايجابيا للغاية
وأنه أعطى الأمل في ايجاد حوار نهائى يرمي الى التصالح بين جميع أبناء شيلي . وقدنا انتـا
شارك في هذا الأمل .

كل أشرنا الى أن هناك أوجه تقدم أخرى ، تتضمن منح مزيد من الاستقلال للسلطة
القضائية ، الا أن هذا التقدم لا يمكن — لأسف — ربطه بأية اجراءات تتخذها الأمم المتحدة ،
لأنه — كما نعرف جميعا — ليس هناك أية اتصالات بين حكومة شيلي والمقرر الخاص وان العمليـة
قد توقفت .

هـناك تـعديل قدـمـهـ أحدـ الـوقـودـ حـاولـ اـدخـالـ بـعـضـ التـواـزنـ الخـفـيفـ عـلـىـ شـرـوعـ الـقـرـارـهـ
أـىـ الـبعـدـ بـهـ عـنـ عـدـمـ التـواـزنـ بـعـضـ الشـئـيـهـ .ـ وـقـدـ اـعـتـدـ ذـلـكـ التـعـديـلـ بـأـغـبـيـهـ ٤٦ـ صـوـٹـ مـقـابـلـ ٤٢ـ
وـامـتـاعـ ٤٢ـ عـنـ التـصـوـیـتـ .ـ وـنـحـنـ نـعـتـقـدـ أـنـ ذـلـكـ خـطـوـةـ هـامـةـ فـيـ مـحاـوـلـةـ اـسـتـعـادـةـ بـعـضـ التـواـزنـ السـىـ
عـلـنـ .ـ اـنـ التـحرـكـ بـعـيـداـ عـنـ ذـلـكـ الـآنـ ،ـ لـنـ يـكـونـ لـهـ أـثـرـ اـيـجـابـيـ عـلـىـ وـضـعـ حـقـوقـ اـلـاـنـسـانـ فـيـ
شـيلـيـ .ـ وـسـيـعـيـدـ نـاـ بـبـسـاطـةـ مـرـةـ أـخـرىـ الـىـ عـلـيـهـ تـتـصـفـ بـتـبـادـلـ الـاـهـانـاتـ وـبـالـصـيـفـةـ السـيـاسـيـةـ الـىـ
حدـ كـبـيرـ لـنـ نـتـمـكـنـ مـنـ خـلـالـهـاـ مـنـ الـقـيـامـ بـأـعـلـ بـنـاـ .ـ فـيـطـ يـتـعـلـقـ بـالـمـوـقـفـ فـيـ شـيلـيـ .ـ بـلـ اـنـهـ
سـيـجـعـلـنـاـ بـبـسـاطـةـ مـشـارـكـيـنـ فـيـ جـهـدـ سـيـاسـيـ خـدـ دـلـلـةـ بـعـيـنـهـاـ .ـ وـهـوـ جـهـدـ تـقـومـ بـهـ .ـ فـيـ بـعـضـ
الـحـالـاتـ .ـ بـلـ دـاـنـ تـزـخـرـ سـجـلـاتـ حـقـوقـ اـلـاـنـسـانـ فـيـهاـ بـالـنـتـهـاـكـاتـ .ـ

فيـاـ يـخـتـصـ بـالـتـعـديـلـ الـآـخـرـ الـمـتـعـلـقـ بـمـشـرـوعـ الـقـرـارـ الخـاصـ بـالـسـلـفـادـورـ .ـ أـوـدـ أـنـ أـشـيرـ
مـرـةـ أـخـرىـ .ـ إـلـىـ أـنـ وـفـدـ بـلـادـىـ يـرـىـ أـنـ تـطـورـاتـ هـامـةـ قدـ حـدـثـتـ فـيـ السـلـفـادـورـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـحـقـوقـ
الـاـنـسـانـ خـلـالـ الـعـامـ الـاضـيـ .ـ لـقـدـ أـجـرـيـتـ اـنـتـخـابـاتـ فـيـ ٢٨ـ آـذـارـ /ـ مـارـسـ كـانـتـ تـمـثـلـ نـجـاحـاـ سـاحـقاـ
وـهـيـ اـنـتـخـابـاتـ وـصـفـهـاـ تـقـرـيـرـ الـمـقـرـرـ الخـاصـ الـذـىـ يـتـسـمـ بـالـحـرـصـ الشـدـيدـ بـأـنـهـ حدـثـ سـيـاسـيـ لـهـ أـهـمـيـةـ
فـائـقةـ .ـ وـفـيـ وـجـودـ الـمـثـلـاتـ مـنـ الـمـراـقبـيـنـ الـأـجـانـبـ .ـ وـعـدـهـمـ عـلـىـ وـجـهـ التـحـديـدـ ٢٠٠ـ .ـ وـالـمـراسـلـيـنـ

فإن حوالي مليون ونصف مليون من أبناء السلفادور قد شاركوا في عمليات الانتخاب وأى حوالي ٨٠ في المائة من عدد الناخبين . وقد حدث ذلك التجمع على الرغم من الهجوم على مقار الانتخابات المركزية وأماكن الاقتراع والتهديدات التي وجهت بالناخبين اجراءات انتقامية ضد الناخبين من جانب قوات حرب العصابات . وأكد المراقبون الحكم القائل بأن الانتخابات كانت حرة وأن الشعب أدلل بصوته دون أى ضغط أو تهديد من جانب الحكومة . لقد أثبتت تلك الانتخابات التي أجريت في شهر آذار / مارس البيان الذي أصدره أساقة السلفادور بأن قوات حرب العصابات قد أضحل نفوذها وأنها لم تعحظ بالتأييد الواسع الذي قد يظهره اعتقاد التعديل المقترن هنا اليوم .

إن ما شعرنا بأنه خطأ بشأن شروع القرار الخاص بالسلفادور كان كذا هو الحال بالنسبة لمشروع القرار الخاص بشيلي ، هو الاختصار إلى التوازن فهو لا يمكن محاولة التوازن الكامنة في تقرير السيد باستور ريد ريفو المقرر الخاص . لقد قال في تقريره :

" لاحظ الممثل الخاص رغبة واضحة في التحسين التدريجي لاحترام حقوق الإنسان بجميع اشكالها في البلاد . وإن التعاون الكامل الصريح من الحكومة لتنفيذ ولاية الممثل الخاص والمساعدة والتسهيلات التي منحت له خلال زيارته للبلاد ، وانشاء لجنة لحقوق الإنسان بموجب ميثاق أبانيكا ، والجهود الرامية إلى اعطاء دفعه إلى نشاط السلطة القضائية هي بعض العلامات الدالة على هذه الرغبة " .

وفي القسم الخاص بالنظام القضائي ، لاحظ الممثل الخاص رغبة السلطات في تعزيز نظام القضايا الجنائي وقال إن ذلك كان جزءاً من سياسة ترمي إلى تعزيز موقف حقوق الإنسان في البلاد . فيما يختص بالعنف السياسي ، ولا حظ أن الاغتيالات قد قتلت إلى النص بالمقارنة بعام ١٩٨١ . تؤيد الولايات المتحدة التصالح السلمي في السلفادور . وهذا هو موقفنا على الدائم . لكننا - كما فعلنا في العام الماضي - سوف نعارض أية دعوة لا جرائم مفاوضات مباشرة على قدم المساواة بين الحكومة الشرعية وجبهة سياسية تمثل ما نشعر بأنهم أعضاء حرب عصابات لا يمثلون أحداً . ولا يمكننا أن نسأل أولئك الذين يسعون إلى الاصلاح وإلى ارساء نظام ديمقراطي أن

(السيد غيرشمان ، الولايات المتحدة الأمريكية)

يتقدّموا مع أقليات تمارس العنف وتدرّبهم وتسلحهم قوى أجنبية . ان طريق السلام في اميركا الوسطى تم رسمه من جانب الاتحاد الديمقراطي لا اميركا الوسطى ويشمل : وقف الحركات المسلحة غير المشروعية والسرية في المنطقة ، ووضع حد لحشد الأسلحة في المنطقة وتبني الثقة عن طريق رقابة وتفتيش دوليين .

باعتبار هذا التعديل ، سوف تزيد الجمعية من الطبيعة السياسية لمشروع القرار المعروض علينا . ونحن نرى ان شاريع القرارات الخاصة بحقوق الانسان التي تعرض على اللجنة الثالثة يجب أن تتناول سائل حقوق الانسان وألا تكون سياسية . ان الخوض في مسألة المفاوضات كما يفعل مشروع القرار هذا — غير ملائم في رأينا بالنسبة لمشروع قرار يعرض على اللجنة الثالثة ، ان مشروع القرار هذا لا يتعلق بحقوق الانسان ، وإنما هو مشروع قرار سياسي .

ومن هذا المنطلق أرى أن اعتماد هذا التعديل الذي اقترحته المكسيك سوف يفسد ، كما هو الحال بالنسبة لتعديل مشروع القرار المتعلق بشيلي ، الخطوة الصغيرة التي اتخذت في اللجنة السادسة من أجل اصلاح حالة عدم التوازن ؛ وسوف يدخل بدرجة معينة بالتوازن الذي ادخل في مشروع القرار هذا ؛ وسوف يكون خطوة تبعدنا عن التوازن ، خطوة نحو انتقائية متزايدة وعدم توازن اكبر ، واضفاء الطابع السياسي على قرارات حقوق الانسان بشكل اكبر . واننا نرى ان اعتماد الجمعية العامة هذه التعديلات سيكون امرا غير ملائم وسيء الطالع.

السيد فورسلاند (المملكة المتحدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد

استمع وفد بلادى بحرص واهتمام الى بيان مثل المكسيك في تقاديمه للتعديلين الوارددين في الوثيقتين A/37/I.60 و A/37/I.61 لمشروع القرارين بشأن شيلي والسلفادور . وانني لا ارغب في التشجيع على فتح باب مناقشة مستفيضة حول القضايا التي اثيرت في هذين التعديلين . فلقد ناقشنا هذه القضايا بشكل مستفيض في اللجنة الثالثة . وقد أخذت الكلمة الان نظرا لأن التعديل لم مشروع القرار المتعلق بشيلي الوارد في الوثيقة A/37/I.60 يسعى الى تغيير صيغة اقتراحها وفد بلادى في اللجنة التي وافقت عليها بعد ذلك عن طريق التصويت .

ان وفد بلادى يؤسفه طرح التعديل الوارد في الوثيقة A/37/I.60 ؛ ويرجع أسفنا هذا الى سببين أساسيين . فنحن نرى في المقام الأول ان اصرار الوفود على التصويت مرة أخرى في الجلسات العامة على قضايا اتخاذ قرار بشأنها في اللجنة يعتبر ممارسة غير مقبولة بشكل عام ولا تساعده على سير أعمالنا . وقد يكون هناك مبررات لاثارة أمور جديدة في الجلسة العامة ، ولكن هذا لا ينطبق على هذه الحالة . فقد طرح وفد بلادى في اللجنة تعديلا على الفقرة الأخيرة من مشروع القرار بشأن شيلي الوارد في الوثيقة A/37/I.53 . ومؤدى هذا التعديل كان حذف اشارة معينة الى المقرر الخاص المعنى بشيلي وترك مسألة اتخاذ خطوات أخرى بشأن شيلي كلية الى لجنة حقوق الانسان . وقد اعتمدت اللجنة هذا التعديل عن طريق التصويت . وبذلك ادرج هذا التعديل في مشروع القرار المعروض أمامنا الآن .

اما الغاية من التعديل الوارد في الوثيقة A/37/I.60 فهي عكس قرار اللجنة حول هذه

النقطة . فلو كانت نتيجة التصويت لغير صالح وفدى بلادى في اللجنة لكننا أسفنا بالطبع على ذلك ، ولكن ما كنا حلمنا بمحاولة أخرى في الجلسة العامة وأجبرنا الوفود على التصويت مرة أخرى على نفس المسألة .

وبصراحة ، اذا كانت الوفود التي تخسر التصويت على تعديلات في اللجنة تصر على التصويت مرة أخرى على هذه التعديلات في الجلسة العامة ، فالاحرى بنا ان نستغنى كلية عن التصويت في اللجنة .

ول بهذه الأسباب فان وفدى يعتقد بان طرح التعديل الوارد في الوثيقة A/37/I.60 يعد سابقة سيئة للغاية .

ثانيا ، فيما يتعلق بالجوهر ، فان هذا التعديل يبد ولنا اكتر اشاره للاعترافات من النص الوارد في الوثيقة A/37/I.53 الذي حذف بمقتضى تعديلينا المقدم في اللجنة . لقد صوّت وفد المملكة المتحدة لصالح جميع مشاريع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بشيلي . وصوتنا ايضا صالح مشروع القرار A/37/I.53 حين تم اعتماده في اللجنة . ويحدوني الامل بذلك الا يكون هناك أى شك حول جدية اهتمامنا بالموقف في شيلي . ولكننا أصبحنا أيضا نشعر بقلق متزايد ازاء الانتقائية في معالجة الأمم المتحدة لموضوع شيلي .

وفي هذا الصدد ، ولئلا يكون هناك أى لبس ، أود ان اؤكد بان المسألة التي اثيرت من جراء تعديلينا في اللجنة ، وتلك المسألة التي اثيرت مرة أخرى من جراء الوثيقة A/37/I.60 ليست ما اذا كان ينبغي او لا ينبغي تمديد ولاية المقرر الخاص . وكما ذكر مثل المكسيك فان المقرر الخاص يتم تعينه من قبل لجنة حقوق الانسان ، وليس من قبل الجمعية العامة . ول بهذه اللجنة الحق في تقرير تمديد أو عدم تمديد ولايته .

ومعنى تعديلينا الذى طرح في اللجنة ، وبالتالي معنى مشروع القرار المطروح الآن أمام الجمعية ، هو ببساطة ترك المجال مفتوحا أمام اللجنة لاتخاذ أية خطوات أخرى تراها ملائمة بشأن شيلي . وهذا لا يمس على الاطلاق بشكل مسبق بأى قرار قد تتخذه اللجنة لتمديد ولاية المقرر الخاص اذا رأت ذلك امرا ملائما . وينظر ذلك بجلاء في حقيقة ان تعديلينا الذى طرح في اللجنة قد تم تأييده من جانب عدد من الوفود التي تؤيد تأييده قويا

المقرر الخاص وتمديد ولايته . وفي الحقيقة لم يكن نص تعديلنا ، وبالتالي نص الجزء الثاني من الفقرة ١٢ من منطوق مشروع القرار ، على الاطلاق من ابتكار وفد بلادى ؛ فقد اخذ هذا النص حرفيًا من مشروع القرار الذي قدم هذا العام بشأن شيلي من جانب وفد الدانمرك وهولندا .

ان مشروع قرار اللجنة الثالثة المماطل يترك مسألة اتخاذ المزيد من الخطوات من جانب لجنة حقوق الانسان بشكل كامل الى اللجنة نفسها . ولا يرى وفد بلادى سببا لمعاملة شيلي على نحو مغاير . فقد عرض امام هذه الجمعية تقرير مؤقت من المقرر الخاص . وسوف يعرض امام لجنة حقوق الانسان التقرير النهائي للمقرر الخاص . وسوف تستفيد هذه اللجنة من الاستماع مباشرة الى آراء المقرر حول الموقف في شيلي ، ومن الممكن أيضًا سماع آرائه حول خطوات أخرى ملائمة تتبعها الأمم المتحدة ، بما في ذلك امكانية تمديد ولايته .

لقد أوضح المقرر الخاص عند تقديمته لتقريره أمام اللجنة الثالثة بأنه سيكون على استعداد للتخلي عن منصبه اذا كان هذا سييسر التعاون مع حكومة شيلي . لقد اعتبر وفد بلادى هذا الأمر بمثابة نهج بناء . فإذا كان المقرر الخاص على استعداد للتخلي بالمرونة حول هذا الموضوع فان وفد بلادى لا يرى سببًا يدعوه هذه الجمعية لأن تسعى الى الحكم مسبقا على قرار تتبعه اللجنة .

لقد لاحظ وفد بلادى ان ممثل المكسيك في تقديمته للتعديل الوارد في الوثيقة A/37/I.60 قال ان هذا التعديل لا يحكم مسبقا بأى شكل من الأشكال على أي قرار تتبعه اللجنة . انتنا نأمل أن تنظر اللجنة حقا الى هذا التعديل ، اذا تم اعتماده ، على ضوء ذلك . ولكن هذا لا يبد ولوفد بلادى انه الاتجاه الأساسي للتعديل . ان التعديل الوارد في الوثيقة A/37/I.60 يوحي لوفد بلادى حكمًا مسبقا أعلى درجة من النص الأصلي الوارد في مشروع القرار A/0.3/37/I.53 الذي قررت اللجنة الثالثة بحكمتها ان تتحذفه . لقد دعا هذا النص بكل بساطة لجنة حقوق الانسان الى تمديد ولاية المقرر الخاص . واذا اعتمد التعديل الوارد في الوثيقة A/37/I.60 فإنه سوف يقضي بان تستخدم في النص الانكليزي كلمة "request" وهي كلمة أقوى من "invite" - تدعوا اللجنة الى أن تدرس تقرير المقرر الخاص ، بفتح اتخاذ أنساب الخطوات ، وبوجه خاص تمديد ولاية المقرر الخاص .

والآن ، يوجي هذا أولا وقبل كل شيء بان لجنة حقوق الانسان لابد وان تعمل على تمديد ولاية المقرر كاحدى انساب الخطوات . ولكن الأمر يتخطى ذلك . فعندما تطلب الجمعية العامة ، كعادتها ، من لجنة حقوق الانسان ان تضع في اعتبارها القرارات ذات الصلة ، خصوصا القرار ١٣٠ / ٣٢ على سبيل المثال ، فهذا يعني انه لابد وان تأخذ اللجنة القرار ١٣٠ / ٣٢ في اعتبارها كما ينبغي عليها ايضا أن تأخذ القرارات الأخرى ذات الصلة في اعتبارها .

ان اعتماد التعديل الوارد في الوثيقة A/37/I.60 سيعني وفقاً لذلك أن الجمعية تطلب من الهيئة أن تتصرف ليس فقط بفرض تمديد ولاية المقرر الخاص بل وكذلك بفرض اتخاذ خطوات ملائمة أخرى .

ولا يعرف وقد بلادى ما إذا كانت هذه هي نية المشاركين في تقديم التعديل ، ولا يعرف أيضاً ما هي الخطوات الملائمة الأخرى التي كانت تدور في أذهانهم . ولكن هذا بوضوح هو المقصود من التعديل . وإذا ما اعتمد هذا التعديل ، فإن القرار سوف يذهب بذلك إلى أبعد من مشروع القرار المقدم في الوثيقة A/C.37/I.530 ، وسيذهب إلى أبعد من صياغة ذلك المشروع التي قررت اللجنة الثالثة حذفها ، وسيذهب كذلك إلى أبعد من أية قرارات اعتمدت لها هذه الجمعية بشأن شيلي في السنوات الأخيرة .

وسيكون من الواضح مما ذكره أن بلادى لديه صعوبات فيما يتعلق بالمضامون الخاص بالتعديل الوارد في الوثيقة A/37/I.60 ، ولكنني أريد فقط أن أذكر تلك الصعوبات التي نواجهها بالنسبة للمبدأ الذي ينطوي عليه الأمر ، بالاصرار على أن على الجمعية أن تعيد في جلساتها العامة اتخاذ مقررات يمكن أن تكون قد اتخذتها اللجنة بالفعل .

ونظراً لهذه الاعتبارات ، سيمتبر وقد بلادى أن هذه ستكون خطوة مفيدة بناًءة سواً في هذه الحالة أو فيما يتعلق بسير عمل هذه الجمعية في المستقبل إذا ما استطاع المشاركون أن يسروا طريقهم بوضوح بأن يسحبوا التعديل الوارد في الوثيقة A/37/I.60 .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ليست هناك أية طلبات أخرى لأخذ الكلمة بشأن التعديل المقدم من قبل ممثل المكسيك . وقد انتهت هذه المناقشة بناًءة على ذلك ، وتقوم الجمعية الآن بالاستماع إلى البيانات التي تدلّى بها المؤفود لتحليل تصويتها قبل التصويت بشأن جميع مشاريع القرارات التسعة عشر التي أوصت بها اللجنة الثالثة تحت البند ٢ من جدول الأعمال . وأود تذكير الأعضاء بأنه وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ ، فإن تعديلات التصويت محددة بمدة ١٠ دقائق ويقوم أعضاء المؤفود بإلقاء كلماتهم من مقاعد هم .

السيد ديل روساريوس (الجمهورية الدومينيكية) (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : نود أن نقول بوضوح ودون لبس أمام هذه الجمعية العالمية بأن الطريقة التي سنصوت بها على

(السيد ديل روساريوس ،
الجمهورية الدومينيكية)

شاريع القرارات هذه بشأن انتهاكات حقوق الإنسان لا تؤثر مطلقاً على ما نشعر به من الصداقة والاحترام والتفهم نحو رعايا البلدان المشار إليها في مشاريع القرارات تلك . بل على العكس من ذلك ، فإن بياناتنا في اللجنة الثالثة بالإضافة إلى البيان الموجز الذي نقدمه الآن تزيد من التأكيد على التزامنا بالكافح للصالح العام للقاراء الأمريكية برمتها* .

ويعزز هذا الموقف أيضاً وفتاً الأخلاقية بعرض مساعدينا الحميد ، في ؟ وقت تطلب فيه المساعدة في إيجاد حلول للمشاكل السياسية والاجتماعية المعقدة التي تتعرض لها شعوب تربطنا بها روابط مقدسة ، وهي روابط نحترمها .

وتود الجمهورية الدومينيكية في هذا الوقت أن تؤكد من جديد بأنها ستساعد في أي مبادرة سلمية وستبحث في كل مكان من القارة الأمريكية لا يجاد حلول سلمية . إن موقف الوساطة هذا قد أصبح واضحاً عندما أيدت بلادى في شهر أيلول / سبتمبر الماضي ، المبادرة التي تقدم بها عدد من البلدان لا يجاد تفهُّم أفضل بين شعوب منطقة أمريكا الوسطى .

إن بلدنا يحافظ على احترام مطلق لحقوق الإنسان الأساسية . وإننا ندافع عن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول . إن بلدى جزيرة تقع في وسط الكاريبي ، ذات موقع جغرافي استراتيجي يمكن أن يكون المقر المثالي للحادي لعقد حوار حتى للتقارب بين المواقف المتعارضة وتحقيق التفاهم .

لقد كنا ولا نزال رواجاً في جهودنا لتحقيق السلم والتفاهم بين الشعوب الأمريكية . وإننا ننتهز هذه الفرصة لنؤكد مرة أخرى ادانة ورفض حكومتي وشعبتي لانتهاكات حقوق الإنسان في أي مكان في العالم دون استثناء . ومع ذلك ، فإن الأسلوب الذي يعالج به هذا الموضوع في مشاريع القرارات المعروضة أمامنا أسلوب انتقائي إلى حد لا يبرره . ويبدو كما لو أن هناك نوعاً من التسيير والتحيز في الجمعية العامة ضد بلدان في أمريكا اللاتينية . وإننا نؤكد مرة أخرى أن أمريكا اللاتينية لا تحترم انتهاكات حقوق الإنسان في العالم .

نحن لا نرغب في الالتفاف في عملية الانتقاء ، تلك العملية التي يمكن أن تؤدي نتائجها إلى زيادة خطورة الأوضاع التي أدعى أن هناك حلولاً لها . ولهذه السبب ، نشعر بأننا مضطرون للامتناع عن التصويت على جميع مشاريع القرارات التي تدين انتهاكات حقوق الإنسان في بلدان في أمريكا اللاتينية .

* تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد مورينو - سالسيدو (الغلبين) .

السيد سانز دى سانتا ماريا (كولومبيا) (ترجمة شغوبية عن الانكليزية) : تقوم الجمعية بالنظر في ثلاثة مشاريع قرارات بشأن انتهاكات حقوق الانسان . وكل واحد منها ينتقد بلداً معيناً، ويحدد بصفة منفردة كما لو كانت الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان ، التي تحدث في مناطق عديدة جداً من العالم ، تحدث في ذلك البلد وحده .

ان مشاريع القرارات الثلاثة تشير الى انتهاكات حقوق الانسان في دول في امريكا اللاتينية ، وتطلب كلها بمواصلة ممارسة ثبت عقدها ، وهي الخاصة بتقديم تقارير بشأن حالة حقوق الانسان في بلد بعينه . وقد أثبتت هذه التقارير عدم جدواها لأنها تحوى مجرد قوائم عن الأحوال دون أن تقدم تحليلاً وافياً لدرجة تعتقد الحالة ، أو تأخذ في الاعتبار منجزات كل بلد من هذه البلدان ، أو الصعوبات الجمة التي يواجهها في السير نحو تحقيق الديمقراطية الحقيقية ، الذي هو سير جديр بالثناء وان افتقر الى الكمال .

بما أن مشاريع القرارات هذه تحولت بشكل عام الى فيض من الاتهامات التي كثيراً ما تكون مسخرة لفaiات سياسية . ولا يكون هدفها السعي لايجاد الحلول ، بل بالأحرى لخدمة مصالح سياسية دولية محددة ، فان نتيجتها المباشرة تكون هي القضاء على آلية امكانية لعقد حوار مع حكومة البلد المعنى ، وبعبارة اخرى ، القضاء على الامكانية الوحيدة لايجاد حل للمشاكل .

ولحسن الحظ أن كولومبيا يمكنها التحدث عن هذه الامور لأن موقفها كان دائماً هو السعي لايجاد الحلول الفعالة التي من شأنها أن تفضي الى الاحترام الحقيقي لحقوق الانسان . ولهذا فإنها طرق في جميع الاتفاقيات والمعاهدات الاقليمية والدولية الخاصة بحماية حقوق الانسان ، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري ، اللذان لم ينضم اليهما سوى عدد قليل من البلدان ، وربما يكون السبب في ذلك أنها تخشى استخدام البروتوكول استخداماً سياسياً .

وكولومبيا ايتها منها بأهمية احترام حقوق الانسان ، تناضل ضد الظروف القاسية والخلف ، سامية قبل كل شئ الى الحفاظ على وضعها كدولة يسود فيها القانون ، باعتباره القاعدة التي تحكم المجتمع ، والى الاحتفاظ بمؤسساتها الدستورية كتعبير عن الارادة السياسية لشعبها ، التي يتم التعبير عنها بحرية في الانتخابات ، والى ممارسة النشاط الحكومي في اطار الفصل الصارم بين السلطات .

وهذه الجمعية بوجه عام تستنكر فقط الانتهاكات كذلك التي تتضمنها مشروعات القرارات المعروضة علينا وتبذل الجهد لمنع البلدان الاخرى من تغيير نفمة مشروعات القرارات تلك . وفي حالة السلفادور ، اغفل اجراء انتخابات مثلاً اغفلت الجهد الذي بذلت حتى الان بحث عن العدالة الاجتماعية ، بما في ذلك بدء برامج صعبة للإصلاح الزراعي . كما اغفلت الهدف المتجسد في حلف ابانيكا .

وبالنسبة لغواتيمالا ، يغفل مشروع القرار ما أعلنته الحكومة من اجراء انتخابات للجمعية التأسيسية وانشاء لجنة لمراقبة حقوق الانسان .

وفي حياة الشعوب - ولوسو الحظ ، في كل المناطق - توجد انتهاكات لهذه المبادئ . وأكثر هذه الانتهاكات سوءاً الحرب . حيث يتم افنا الحياة البرية للناس البسطاء ، والمدنيين ، والعسكريين بالأسلحة التقليدية ، وطالبا المتطرفة بدرجة عالية ، التي تأتي من مصانع الموت في البلدان الصناعية . وهذه هي أسهل الطرق لا نكار أول حقوق الانسان وهو حق الحياة .

ان سؤال احترام حقوق الانسان تشير مشكلة في كل مكان ، وما من بلد ، سواء المتقدمة او الأقل نموا اقتصادياً بمعنى عن اللوم . وكثير من البلدان الأقل نموا لها اعداء اقوى : الفقر ، والجهل ، وسوء التنفيذية ، والمرض ، والقصور الذاتي . وفي بعض الاحيان تختلط مكافحة التخلف بمكافحة التحرير .

ولمصلحة البلدان التي تحبذ الممارسات التي تقرها مشروعات القرارات هذه اقتبس جزءاً من الخطاب الذى القاه فى السويد مؤخرا الكولومبى البارز جابريل جاريا ماركيز الحائز على جائزة نوبل فى الادب . ولقد قال بالنظر الى الفهم الاروبي الواقع اميركا اللاتينية الذى تستهدف مشروعات القرارات هذه تغييره :

" من المفهوم انهم سيصرون على قياسنا بنفس المقياس الذى يقيسون به انفسهم ، دون تذكّر ان تمزقات الحياة ليست هي نفسها بالنسبة للجميع ، وان البحث عن الذات صعب ودموي بالنسبة لنا كما كان بالنسبة لهم . وان ترجمة واقعنا باستخدام انباط غريبة علينا انت يفهم فقط في التفصيل من تفهمنا ومن حررتنا ويزيد من تضامننا .

" ولكنني اعتقد ان الاوروبيين ذوى الروح السبصرة ، هؤلاء الذين يناظرون هنا ايضا ، من أجل وطن أكبر وأكثر عدالة ، يمكن ان يساعدوننا أكثر لوانهم غيروا رأيهم فيما بصفة أساسية . ان التضامن مع احلامنا لن يظل من احسانا بالوحدة ما لم يتم التعبير عنه بأعمال ملموسة من التأييد المشروع للشعوب التي لديهم وهم الحصول على نصيب أكبر من الحياة في العالم .

" لماذا يفكر البعض ان العدالة الا جتماعية التي يسعى الاوروبيون الى فرضها على بلدانهم لا يمكن ان تكون هدفا لا مريكا اللاتينية ايضا ، بأساليب مختلفة وفي ظل ظروف مختلفة ؟ لا ، ان العنف والآلام التي في تاريخنا هي نتيجة ظالم قد يمس ، ومرارات ، وليس نتيجة مئاً مرة دبرت على بعد ٢٠٠٠ ميل من ديارنا . ولكن، كثيرا من الزعماء والمفكرين الاوروبيين اعتقادا انها كذلك ، بالتفكير الطفولي، للقدما، الذين نسوا الحماقة المشمرة لشبابهم ، وكأنه لم يكن بالامكان ان يكون لهم قدر آخر غير العيش تحت رحمة حاكمين عظيمين للعالم . هذا هو مدى عزلتنا " .

ان كولومبيا ترغب في تأكيد قلقها بشأن تلك الدرجة البالغة من محاولة خدمة الاغراض السياسية التي اتضحت عند مناقشة هذه المسألة . ان استمرار تلك الممارسة السياسية لتشوييه الحالة الحقيقية في بلد ما ، تبعدنا بذلك عن امكانية التعرف على المشكلات الحقيقة ، وبالتالي ، امكانية ايجاد الحلول لها .

لكل هذه الأسباب سيمتنع وفدى عن التصويت على مشروعات القرارات هذه .

السيد نغوين (كمبوتاشيا الديمقراطية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لم يجد وفدى صعوبة في الانضمام للجامعة، الرأى بشأن مشروع القرار الحالى عشر الخاص بحق التعليم

ومشروع القرار الثاني عشر الخاص بالتدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة الانشطة النازية ، والفاشية ، والفاشية الجديدة ، وسائل أشكال الایدیولوجیات والممارسات الاستبدادية القائمة على التمعّض ، والكراء ، والارهاب ، لدوافعه عنصرية وهذا إن المشرعان ، تتضمنهما الوثيقة A/37/745 . ان موقف حكومتي من هذه الامور يجب ان يكون واضحا تماماً للجميع ، وخاصة في هذه اللحظات التي تمر فيها بلدى بأسوأ فترة في تاريخها بسبب الفزو والاحتلال الاجنبي . وفي هذا الصدد ، يشعر وفدي بأنه مضطر لشرح موقفه قبل ان تتخذ الجمعية قرارها . بالنسبة لمشروع القرار الحادى عشر ، يبدى وفدي ملاحظة جادة على الفقرة ٤ من الدبيبة التي تعاود التأكيد على :

”الأهمية القصوى لتنفيذ حق التعليم من أجل التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية وللتمتع بحقوق الإنسان والحریات الأساسية الأخرى ” .

ولكن كما أوضح وفدي في بيانه في المناقشة العامة في اللجنة الثالثة ، فإن شعب كمبوتشيا لا سبيل امامه للتمتع بحقوقه الإنسانية وحرياته الأساسية المقدسة فهو مناطق تخضع لسيطرة ٢٥٠ الفا من قوات الاحتلال الاجنبي بغض النظر عن حقه في التعليم .

ولقد ذهب الفزا ، في محاولتهم لقتل الثقافة والحضارة والروح الكمبوتية ، كما فعلوا مع امة شامها الاسلامية في القرن السابع عشر ، الى حد التجربة على اجبار الاطفال الكمبوتيين وشعب كمبوتشيا على تعلم لغتهم حتى قبل ان يتعلموا قراءة وكتابة اللغة الكمبوتية ، لغتهم الأصلية .

وبالمثل ، فيط يتعلّق بالقرار الثاني عشر يود وفد بلادى ان يسترعى انتباه الجمعية الى الفقرات الاولى والثانية والثالثة من الدبياجة . فالفقرة الاولى من الدبياجة تذكّر بالمبدا الأصلي لتأسيس الأمم المتحدة والى حقيقة ان :

”الشعوب قد آلت على نفسها فو، ميثاق الأمم المتحدة ان تنفذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب“ .

والفقرة الثانية تضم في الاعتبار

” ... ما حل بالملاليين من ضحايا العدوان والاحتلال الا جنبي والنازيحة

والفاشية من معاناة ودمار وموت“ .

والفقرة الثالثة تعيد التأكيد

” ... على العقائد والمبادئ الواردة في الميثاق ، التي تهدف الى حفظ

السلم والأمن الدوليين ، وانماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ

المساواة في الحقوق وتقرير الشعوب لمصيرها“ .

كم هو معروف تماما هنا ان ممارسات وسياسات الفرازة ، الذين يدعون هنا بصورة مخادعة انهم من بين واضعى القرارين ، انما تتعارض أقوالهم وافعالهم تماما . لذا ، يطلب وفد بلادى من الجمعية ان تسجل تحفظات وفد بلادى الشديدة بشأن ادراج فيبيت نسام ، بوصفها من بين مقدمة القرارين .

السيد روزاليس ريفيرا (السلفادور) (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : يود وفد

السلفادور ان يعلل تصويته بشأن مشروع القرار الثامن عشر .

يتضمن مشروع القرار سلسلة من الاخطاء الجوهرية ، ابتداء من التدخل فو، الشئون

الداخلية للدول ، الى، درجة تشويه المهمة الأساسية للأمم المتحدة بوصفها الم SCN حقوق

الإنسان ، بما في ذلك تسخير البند لخدمة مأرب سياسية الى تلك الدرجة الخطيرة التي

يستهان فيها بالنظام ، فو، محاولة لتحويل القرارات الى كتيبات سياسية لصالح اتجاهات

متطرفة ، يدفعها الانحياز الى الحركات الاوروبية الدولية التي تعمل بالتواطؤ مع بعض

الا يد باليوجيات اليسارية المتطرفة أو اقتناعاً بها ، وحيث تلعب بعض بلدان قارتنا الأمريكية ، نفس اللعبة بدءاً بما جوهرية لا تقنع أحداً . لذا ، ستصوت السلفادور ضد مشروع القرار .

ان اتخاذ هذا الموقف يعني ببساطة الاعتراف بأن مشروع القرار غير محايد وانه جزء من نهج استراتيجي تميّز لا يستهدف سوى بلدان أمريكا اللاتينية . ان بلدان المنطقة ، كثي يمكن ان يلاحظ من مواقفها وبياناتها في اللجنة الثالثة ، بالاستثناءات التي تؤكد القاعدة ، لتعارض بوضوح تام تلك المعاملة العدوانية تقريباً . وهذا موقف واضح . فاولئك المعنيون يعرفون مدى الدمار الذي يسببونه لمجموعة أمريكا اللاتينية عموماً ، ولهمية الأمم المتحدة ، بوصفهما الجهاز الاخير الذي توجه اليه هذه الاتجاهات ، التي تحركها دوافع الجهل وسوء النية . وهذا العام تجلّت المواقف الانتقائية والتعصبية التي ميزت النقاش بصورة لا تترك مجالاً للشك . وفي حالة مشروع القرار الثالث من عشر ، فان الموقف أخذ في التدهور منذ اجتمعت اللجنة الثالثة . فعندما يقوم وفد محترم بتقديم تعدديات في محاولة لا يجاد نذر بسير من الموضوعية ، تؤدي الى الا نقسام في اللجنة الثالثة بصورة عملية . وهذا يعني ان الجمعية أصبحت على علم بذلك ولم تكن راضية تماماً عن مشروع القرار المقدم بشأن حالة حقوق الانسان في السلفادور لأنّه بالرغم من الدعاية المعاذية له ، فقد حاولت الحكومة ان تتم الاصلاحات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في اطار ديموقراطي .

ولا تزال العطية الشاملة للغاية للاصلاح الزراعي في أمريكا اللاتينية مستمرة . أما على الساحة السياسية ، فاننا ملتزمون اقتناعاً تاماً بأن الانتخابات الحرة سوف تتم في عام ١٩٨٤ ، لا تخاب رئيس جديد للجمهورية وعمد لجميع الاحياء البلدية . ولقد قال رئيس المجلس المركزي الانتخابي منذ بضعة أيام فقط :

”ان القانون الانتخابي الجديد ، الذي سيحكم انتخابات عام ١٩٨٤ ،

سوف يدعو صراحة جميع الايد باليوجيات الى المشاركة في الانتخاب العام“ .

”أود ان اؤكد على عبارة“ جميع الايد باليوجيات ” .

لقد اجريت تحت بصر العالم وسمعه انتخابات تم فيها القضاء على النزاع الا يد يولوجى . فقد دفعت هذه الانتخابات ، في جملة امور ، بأكثر من ٩٠ في المائة من الناخبين ، الى التصويت . وقد شهدت بهذه الحقيقة وفود الحكومات والمنظمات الدولية وكذلك ممثلو الاجهزة الانتخابية ، وال نقابات العمالية ، والمنظمات المدنية والسياسية ، وممثلو الاتحاد الدولي لحقوق الانسان وأعضاء البرلمان الاوروبي والشخصيات السياسية التي دعيت بهذه المناسبة وقد غطت هذا الحدث ٢٤ وكالة صحفية اجنبية والمنظمات الاعلامية ، بما في ذلك العديد من محطات التلفزيون الدولية .

ويمثل تاريخ ٢٨ آذار / مارس ١٩٨٢ ، صفحة ناصعة في تاريخ السلفادور . وسوف تمنح الضمانات بأن الانتخابات التي ستعقد في عام ١٩٨٤ ، سوف تشكل ايضا استفتاء شعبياً جديداً ، تشارك فيه الاطراف التي تمثل مختلف الايديولوجيات ، دون استثناء ، وسوف تكون فرصة متأحة للتحقق من سيحظون بتأييد الشعب . فالديمقراطية تتأكد من خلال بطاقة انتخاب ، لا بالقوة ولا بالاجرامي . ولندع من يقول ان الشعب يؤيد ذلك . فالشعب السلفادوري لا يحب المدعين .

انه لمن المضحك محاولة تجاهل انتخابات ٢٨ آذار / مارس الماضي كما يحاول ان يفعل مشروع القرار . فالحكم النهائي للانتخابات هو الشعب السلفادوري نفسه ، فلماذا يحاول بعض الا جانب عبئاً ان يجرّدوا الشعب السلفادوري من هذه الميزة ؟ ان الشيء الوحيد الذي سيجنونه من وراء ذلك هو الرفض .

ان الاسلوب الذى تناقل به مشكلة حقوق الانسان في الأمم المتحدة حاليا قد تتخذ طابع كرة الط Jeg . ان السحر المترندين سوف يعرفون نتيجة سحرهم ، واولئك الذين يعيشون فيه ، بيوت من زجاج يجب الا يقذفوا الناس بالحجارة . وانا ما كانوا يريدون ان يرسموا تلك الصورة المنافة والمشوهه ، فليتحملوا النتيجة . أم هل يريدون ان يحولوا اللجنة الثالثة عن طريق " اخلاقيات الشمال " الى نوع من محكم التفتيش المقدسة بولاية دولية ، تطلق أحكاما اخلاقية ، بتشويه القيم والروابط الايديولوجية ؟ ان الشهود سوف يصبحون هم القضاة انفسهم . وسوف تضد ، الصفة

السياسية على المطالب ، وبالضرورة سيكون الدليل مشوهاً ، وسوف تخضع الدول — دون استثناء — دون أن تكون لديها أية فكرة عن ذلك أو ترغب فيه — بسبب تلك السوابق ، لا خلاص هذه المحاكمة النادرة التي ستختلط فيها القيم بحملة شعواء لمطاردة الدولة الشريرة .

ان ثمرة التحييز الذي عولجت به هذه الحالات ، مع الرغبة في، الانتقام والاتجاهات الحالية هو قرار زائف غير مجد لا يعود ان يكون فقاعة في الهوا ، ومثلا على النصر الزائف . ان هذا القرار يشجع العنف الذي تسببه المواقف المتطرفة .

A/37/PV.110
109-110

لقد آن الأوان لأن نحلل حقيقة مفادها أن مقصد الميثاق الخاص بتشجيع حقوق الإنسان في طريقه إلى الانحدار حتى يصبح ضرباً من محاكم التفتيش التي عرفتها عصور التاريخ المظلمة .

ان أمريكا اللاتينية معروفة بمساهماتها الكبرى في القانون الدولي . فلديها منظومة متكاملة في مجال حقوق الإنسان تشمل "المحكمة المشتركة بين البلدان الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان" التي تتمتع بسلطات قضائية ، ويمكن للبلدان الأعضاء في منظمة البلدان الأمريكية ، كلما رغبت في ذلك ، أن تتعاون مع أجهزة تلك المنظومة وحدها ، مففلة الأمم المتحدة في هذا المجال . وبالنظر إلى مثل هذه الوثائق كمشروع القرار الثامن عشر الذي ، كما قلت ، يتضمن بالتحفيز والتدخل والمناورة وخدمة الأغراض السياسية ، فمن ذا الذي يستطيع أن ينحو علينا باللائمة ؟ هل يوافق أي بلد في هذه القائمة على نبذ المبدأ الوقائي لعدم التدخل في شؤون دولة أخرى ؟ ويكتفي أن نقرأ مشروع القرار لاستكشف النفمة السياسية للروح الكامنة وراءه ، حيث يتناول المشروع موضوع حقوق الإنسان بانحياز وتحيز ، محاولاً الظهور بمظهر خارع تتكشف طبيعته لدى أخضاعه للتحليل .

وخلال القول ان السفير ترفض مشروع القرار لأنّه يمثل محاولة عقيمة غير ملائمة من قبل عدد صغير من البلدان للتدخل في العملية السياسية للسلفادور بادعاءات لا أساس لها من الصحة للضغط على شعب غير عن تأييده للسلم والاشتراك في العملية الانتخابية كوسيلة لتعزيز الديمقراطية .

ان مشروع القرار يعرض الموقف في السلفادور بصورة تهدف إلى تشويه الحقائق وأفال جهود السلطات العليا للدولة في مجال حقوق الإنسان ، الامر الذي يشكل تناقضاً سخيفاً مع تقرير الاستاذ خوسيه انطونيو ريفيرا . وخلال كل هذا هي ان مشروع القرار قد وزع بجميع الصيغ وكل صيغة جاءت أسوأ من سابقتها وذلك قبل ان يتم بحث التقرير في اللجنة الثالثة . لذلك فإن مضمون مشروع القرار يعتبر مفترضاً وقد وردت اشارات غير صحيحة اليه .

ونتيجة لذلك فإن مشروع القرار هذا يفتقر إلى الهدف الإنساني الحقيقي . والهدف منه استخدامه لفرض الدعاية في الخارج ونظراً لما ينطوي عليه من خطأ أساسية جسمية فإنه لن يؤدي إلى اية نتيجة .

لكل هذه الأسباب فاننا سنصوت معارضين مشروع القرار هذا .

السيد روا كوري (كوا) (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : يود وفدي ان يعرب

عن موقفه من مشروع القرار السادس عشر والثامن عشر اللذين اوصت بهما اللجنة الثالثة ،
واللذين يودان في الفقرة ٢٩ من الوثيقة A/37/745 ، بشأن حالة حقوق الانسان والحرريات
الأساسية في شيلي والسلفادور على التوالي .

مشروع القرار الخاص بشيلي ، الذي قدمته الى اللجنة الثالثة عدة وفود من بينها وفدي ،
يتضمن فقرة في المنطوق تطلب من لجنة حقوق الانسان أن تمدد ولاية المقرر الخاص المعنى بشيلي
للفترة اللازمة . وهذا التمديد ، بطبيعة الحال ، ضروري . وقد اوضح المقرر الخاص نفسه في
تقريبه الأخير الى الجمعية العامة ان حالة حقوق الانسان في شيلي تفتقر الى التحسين افتقارا
اما .

وذلك فان "لجنة حقوق الانسان في شيلي" ، التي اجتمعت في سانتياغو في ١٣ أيلول /
سبتمبر الماضي ، للاحتفال بالذكرى السنوية الرابعة لتأسيسها والذكرى السنوية الرابعة والثلاثين
للإعلان العالمي لحقوق الانسان ، أصدرت بلاغا طلبت فيه ألا يوقف عمل جهاز المقرر الخاص وطلبت
فيه من الجمعية العامة أن تبدى اهتماما بقضية حقوق الانسان في شيلي وتأيدا لها لها .

وبينفي للجمعية العامة ان تستعيد الفقرة المتعلقة بتتجديد ولاية المقرر الخاص ، التي
كانت قد حذفت بمقتضى اقتراح من جانب المملكة المتحدة ، عوضا عن الاتجاه العربي للنظام الملكي
أثناء حرب المالفيناس . ان الموقف السائد في البلد الشقيق في الجنوب يبرر ذلك بكل تأكيد .

اما فيما يتعلق بمشروع القرار الثامن عشر المتعلق بحالة حقوق الانسان والحرريات الأساسية
في السلفادور فان وفدي يرى أن من الضروري استعادة الفقرة الواردة في المشروع الأصلي التي
تحبذ الحل السياسي التفاوضي الشامل لايجاد تسوية سلمية وظروف مواتية لانشاء حكومة في مناخ
حال من التخويف والارهاب .

ويتطلب هذا الموقف اجراء مفاوضات مباشرة بين مثلي الحكومة والقوات الشعبية المجمعة
تحت لواء جبهة التحرير الوطني وجبهة فارابوندو مارتي بوصفهما الطرف المحارب في النزاع . ان
عدم اعادة ادراج هذه الفقرة في مشروع القرار السادس عشر ، كما هو مقترن في المذكرة التي تذكر

ببعثات مونرو للولايات المتحدة ، سيكون بمثابة تأييد لغليب عدم الشرعية العشوائية والظلم على العدالة والحكمة والحل السياسي الواسع الذي تنشده أغلبية الشعب السلفادوري .

السيدة كاسترو دى باريش (كوستاريكا) (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : أثناء

المناقشة بشأن البند ١٢ كرر وفد كوستاريكا موقفه الذي تمثل في الالتزام بالحقوق والحريات الأساسية للفرد كأساس لجميع القوانين بما في ذلك القانون الدولي . أن حقوق الإنسان اليوم هي دعامة النظام الدولي الجديد وضمان للسلم والأمن الدوليين والداخليين .

وفي سنة ١٩٤٨ ، وهي السنة التي صدر فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، بدأت فترة جديدة في تاريخ الجهد الرامي إلى تحقيق كرامة الفرد وتحسين أحوال المجتمع . وبالنسبة لckoستاريكا ان الوجود العالمي لهذه الحقوق أمر ضروري سواً كانت حقوقا سياسية أو مدنية أو اقتصادية أو ثقافية أو اجتماعية .

وعلى أساس هذه الاهتمامات التي أبدتها وفدي لا يسعنا إلا أن ندرك فهشتنا وأسفنا إذاً الموقف الذي ظهر هنا في هذه القاعة والذي ينتقد انتهاكات حقوق الإنسان عندما تحدث في بلدان معينة بينما يغض الطرف عن الانتهاكات المتكررة التي لا تقل خزيانا والتي تحدث في بلدان أخرى . وهذا يؤدي بنا إلى تكرار سنوي لطقوس لا تؤدي بنا إلى نتائج مرضية وتثال من مبادئ ومكانة الأمم المتحدة . وبالنسبة للرأي العام العالمي ولكثير من الشعوب التي تعاني في هذه الأرض ، من الواضح أن هذه القرارات لا تتفق مع بعضها ، ولا تأخذ في الحسبان الحالة الداخلية لبعض البلدان المشتركة في تقديم مشاريع القرارات إلى الجمعية العامة .

وهذا يتعارض أيضا مع تقارير المنظمات مثل هيئة العفو الدولية التي تصف مشهد الآلاف من السجناء السياسيين الذين يعيشون في حالات صعبة بشكل دائم ، دون أى أمل في تحسين أحوالهم في تلك البلدان . ومن غير المقبول تماماً أن تأتي بعض هذه البلدان ، التي تسود فيها مثل هذه الحالات بشكل دائم ، إلى هنا لتلعب أمام المجتمع الدولي دور المدافع عن حقوق الإنسان ، وإن تعتقد أن لديها سمعة حسنة في هذا الصدد .

ويوصي من أمريكا الوسطى فإننا نهتم اهتماماً خاصاً بهذه المسائل . وما برحنا منذ عدة قرون نهتم بالمعذالم والانتهاكات اليومية التي تحدث لحقوق الإنسان ، مؤدية إلى عدم الاستقرار والصراعات التي تعاني منها منطقتنا في الوقت الراهن .

اننا في أمريكا الوسطى مقتنيون بأن الطريق الى الاستقرار في المنطقة ، والى السلم والعدالة ، التي تستحقها شعوبنا ، يتضمن بالضرورة تعزيز الاحترام الكامل لحقوق الانسان في بلدان أمريكا الوسطى . ويسبب هذا الاقتناع ننظر بأسف عميق الى تشويه القضية العادلة لشعوب أمريكا الوسطى في بعض الأحيان عن طريق الألاعيب السياسية خدمة لأهداف غريبة عن أمم أمريكا الوسطى .

ان كوستاريكا ، فوق كل شيء ، تهتم بصورة أكبر بتأييد تلك العناصر في مجتمعنا التي تناضل من أجل تطوير شعوبها ، والتي تقاومها بنشاط المجموعات المضادة للديمقراطية من اليسار واليمين . ولدينا شكوك فيما يتعلق بآثار مثل مشاريع القرارات تلك التي نناقشها هنا بشأن السلفادور وغواتيمالا ، اذا أملنا في تحقيق نتائج ايجابية .

في هذا الوقت ، كدليل على جهود تلك القطاعات الايجابية ، نرى أن هيئة حقوق الإنسان في السلفادور قد أنشئت توا لا يمكن الا للمصالح السياسية أن تهزم التعديل الثالث الذي اقترحته كندا في اللجنة الثالثة في الوثيقة ٢٠٨٢ ، والذي أخذ في الاعتبار انشاء هذه اللجنة والذي كان يهدف الى تعزيزها .

وعلاوة على ذلك ، أوضحت حكومة السلفادور أنها على استعداد لاستقبال الاستاذ باستوريديخو ، ولتمكنه من اعداد التقرير الذي درس بالتفصيل في اللجنة الثالثة ، حيث قال مثل السلفادور أنه حيث ان بعض التوصيات الواردة في التقرير يمكن أن يكون مفيدة ، من حيث أهداف الحكومة ، فسوف يحظى بالاعتبار اللائق .

ومن ناحية أخرى ، فقد اعتمد مشروع قرار بشأن حقوق الانسان في غواتيمالا رغم ان حكومة ذلك البلد في أمريكا الوسطى قد قبلت تعين مقرر خاص من جانب لجنة حقوق الانسان . وسيقوم هذا المقرر بدراسة الحالة . ونأمل أن يتمكن من بدء دراسته التي سوف تعرف علينا دون شك في العام القادم . ان حكومة غواتيمالا ، في مبارتها ، دعت أيضا لجنة حقوق الانسان الأمريكية الى ان تقوم ، كما فعلت من قبل ، بالدراسة الموضوعية للحقائق .

لقد ناقشنا خلال دورة هذه الجمعية العامة في مناسبات عدة موقفنا مع سائر المشاركين في هذه القرارات التي لها آثار لا يُوْقَى اليها الشك في مجال احترام وتعزيز حقوق الانسان .

وأبلغناهم بقلقاً إزاء آليات في تلك المنطقة ، لا يمكن أن تستخدم سياسياً ، من أجل توجيهه أصعب الاتهام إلى بعض الحكومات ولكنها بدلاً من ذلك يجب أن تستخدم في تأييد الحكومات من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلدان المعنية .

وقد كان بلدنا في هذا المجال يعزز طوال عدة سنوات فكرة إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة لشؤون حقوق الإنسان من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان على المستوى العالمي . وذا كانت هذه الجمعية العامة تريد حقاً تحسين الحالة في البلدان المذكورة في مشاريع القرارات هذه ، وفي العالم بصفة عامة ، فإن ما يجب عمله ، في رأينا ، هو اقامة هذا الجهاز . وفي نظر بلدنا ، إن حقيقة أن بعض البلدان التي تؤيد وتصوت مؤيدة هذه القرارات المتحيزة تعارض هذه الفكرة ، إنما هي في الواقع تكشف عن نواياها السياسية .

إننا نرغب في أن يكون موقفنا واضحًا بصفة خاصة ، إن كوستاريكا تشعر بالقلق إزاء أي قمع يحدث في أي مكان . إننا متزعجين لأن العديد من البشر والشعوب لا يستطيعون أن يمارسوا حرية التعبير ، ولا يستطيعون أن يحصلوا على ما يلزمهم من معلومات أو ينخرطوا في جماعات ، وربما يكونون في السجن . سوف نظل دائمًا ضد التعسف سواء كان من جانب الشمولية أو الحكم المطلق ، ضد التعذيب والاعتداء المادي والمعنوي على سلامة البشر ، والحرمان من حقوق الدفاع عن النفس والمدالة .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية) : لقد تجاوزت ممثلة كوستاريكا الدقائق العشر المحددة ، فذا ما كانت تعتزم أنها حدثتها في دقيقة واحدة فإن الرئاسة سوف تسمح لها بالاستمرار .

السيدة كاسترو دى باريش (كوستاريكا) (ترجمة شفوية عن الإنسانية) : نعم ، سيد الرئيس ، أعتقد أنني سوف أختتم حديثي في نصف دقيقة . ولكن يجب أيضًا أن أوضح موقف وفد بلادى بشأن التعديل . لقد أجريت مشاورات بشأن هذا الموضوع وأخبرت بأننى استطيع أن أفعل ذلك عند تعديل التصويت بشأن مشاريع القرارات .

سوف أستمر أن كل هذا جزء من قائمة الحقوق الواردة في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" الذي يجب أن يعلق على الحائط في مكتب كل حكومات العالم .

لهذه الأسباب ، لا يستطيعون بلادى أن ينضم لأى قرار يتم من جانب واحد بلدان أمريكا اللاتينية ، بصرف النظر عن الانتهاكات الخطيرة التي ترتكب في بعض الدول المجاورة وفي دول عديدة أخرى في حالنا هذا .

وبالتالي فإننا لن نشارك في التصويت على مشاريع القرارات التي توصي بها اللجنة الثالثة بشأن شيلي ، والسلفادور ، وغواتيمala .
وسوف أشير الآن إلى التعديلات بایجاز شديد .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اذا سمحنا باشتئام في حالة مماثلة كوستاريكا ، فسوف نضطر إلى أن نسمح بذلك في حالات أخرى ، والقاعدة واضحة للغاية وهي عشر دقائق . اعتقد أن ممثلة كوستاريكا قد تكلمت على الأقل ٣ دقائق .

السيدة كاسترو دى باريس (كوستاريكا) (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : سيد الرئيس ، ألتزم بقاعدتكم ، ولكنني تشاوت في المكان الذي يسجل فيه المتكلمون أسماءهم للكلام بشأن مشاريع القرارات وقد أخطرت بأنني أستطيع أن أتكلم بشأن التعديلات ، ولكنني لن أفعل ذلك هذه المرة .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أشكر ممثلة كوستاريكا على هذه الجاجمة .

قبل أن أعطي الكلمة لممثل غواتيمala ، تود الرئاسة أن توضح أنه بموجب لائحة الاجراءات ان تعليل تصويت محدد بعشرين دقيقة . ولا تود الرئاسة أن تحد من حقوق أي فرد في تعليل تصويته ، ولكن إذا أردنا أن ننهي دوتنا في الوقت المحدد ، أعتقد أننا يجب أن نحترم هذه الاجراءات . لهذا أطلب من الممثلين أن يلتزموا بهذه القواعد .

السيد كوبونيز - أميزكويتا (غواتيمala) (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : تعتبر غواتيمala ان من العناصر الأساسية في عمل الأمم المتحدة أن تعزز احترام حقوق الإنسان . ان هذا النشاط يجب أن ينفصل عن أي مصالح سياسية خاصة . وبعبارة أخرى ، يجب أن

يستخدم كأداة في بد بعض البلدان التي تحاول من مركز القوة ، أن تفرض بتلك الادارة أيد يولوجيتها السياسية ، أو تحالفاتها العسكرية أو التجارية على الآخرين .

وانما استخدمت الأمم المتحدة ، كما يحدث فعلا ، كوسيلة للضغط في أيدى بعض البلدان لفرض نظمها السياسي أو الأيديولوجي على الآخرين ، عن طريق مساعدة المجموعات السياسية ، تحت ذريعة حماية حقوق الإنسان ، فإن هذه الهيئة سوف تفقد هيبيتها وسلطتها العنوية ، وبصفة خاصة عندما تمارس الانتقائية ضد شعوب أمريكا اللاتينية ، وبينها شعوب صفيرة لا تعتمد على معونة التحالفات السياسية ، أو التجارية أو العسكرية .

ان غواتيمالا تعارض وترفض أية محاولة لادانتها بانتهاكات حقوق الإنسان وتحتج على أية محاولة لادانتها بمثل تلك الانتهاكات التي لا تعرف بأنها ارتكبتها ، وترفض مشروع القرار الخاص بذلك ، لأننا نعتبره سياسياً ولا نعتبر أنه قد أوصى به ، وصاغه ، وعززه ، وما راس الضغط من أجل اصداره بلد من شبه الجزيرة الشمالي لأغراض سياسية وليس لأغراض تعزيز حقوق الإنسان .

ولغواتيمالا حكومة جديدة . ومن بين أهدافها الأساسية احترام حقوق الإنسان ، ولقد أعلنا عن مواعيد محددة لا جراً للانتخابات التي شارك فيها كل المجموعات السياسية والعقائدية رغم أنها ربما تدول من البلدان الأخرى .

ان الحكومة الحالية لا ترغب في اطالة مدة حكمها الى ما لا نهاية ، وقد قطعت صلتها بالماضي . وليس لديها اية ارتباطات بأى حزب سياسي أو حكومة سابقة . ولقد كان أحد أسباب تغيير الحكومة بالضبط عدم احترام حقوق الانسان في ذلك الوقت .

تواجه غواتيمالا الآن مشكلة التخريب التي أدرت الى وفيات واحزان وصعوبات اقتصادية والى محاولات للاستيلاء على السلطة بالقوة وليس الى تسلم مقاليد السلطة بالطريقة القانونية والشرعية التي لاتتيحها الا الانتخابات . ولا توجد حتى الان طريقة لمعرفة ارادة الشعب سوى الانتخابات الحرة والتعددية . ان الفرق بين نوايا الحكومة ونوايا المخربين هو أن البعض منا يرغب في النضال المشروع بينما يريد المخربون النضال المسلح . يريد البعض من الدعاية السلمية بينما يريد الآخرون الدعاية القائمة على العنف . يتوقع البعض منا كل شيء عن طريق الكلمات والانتخابات ويأبى الآخرون الا أن يستخدمو الأسلحة والمكائد .

في هذه المرحلة التاريخية الجديدة تحتاج غواتيمالا رجالاً يؤمنون بالسلم لا بالقتال ؛ يطفئون النيران المشتعلة بدلاً من ان يزيدوها اشتعالاً ؛ يبنون المدن بدلاً من هدمها .
توجد في بلادنا جماعات عرقية مختلفة تنحدر كلها من المايا ، لها عاداتها وتقاليدها وتتكلم لغات مختلفة . ويعيش سكاننا الاصليون وفقاً لعادات اسلامفهم . واختاروا أن يظلوا بعيدين عن الحياة الفريبية من نواحيها المادية والفلسفية . ان قيمهم وانماط تفكيرهم تبدو غير مفهومة لمن لا يألفونها . ويجب أن تكون سياسة الحكومة تجاههم ايجاد التوازن الذي يهدف الى مساعدتهم وتحسين نوعية حياتهم ، والعمل معهم على تخفيض معدل الوفيات فيما بينهم ومساعدتهم في الحصول على محاصيل افضل – وهذه امثلة واضحة – وفي نفس الوقت احترام حقوقهم في الحياة بالاسلوب الذي يرغبون فيه .

وكخطوة تاريخية ، عملت الحكومة الحالية على ادخال اشخاص من مختلف المجموعات العرقية في البلد في مجلس الدولة لا بد اآرائهم ومساعدتهم في حل مشاكلهم .
وإذا لم تؤخذ هذه الحقائق الوطنية وكذلك مشاكل التخريب في الحسبان ، فان أي تحليل لحقوق الانسان سيكون مفتقر الى الموضوعية والى القيمة العملية .

بالاضافة الى ما ذكر أعلاه ، ينبغي أن نوضح أن هناك انتهاكات للاجراءات في مشروع القرار المعروض للاعتراض الآن تعتبرها غير عادلة وسياسية وغير ناضجة . لقد اقترحت الام المتحدة - وقبلت غواتيمالا - تعين مقرر قدّم له كل تعاون لازم وفقاً لقرار التعين . ويتضمن هذا القرار جميع الاختصاصات . فعلى المقرر ان يعد دراسة معمقة لحالة حقوق الانسان في غواتيمالا على أساس كل المعلومات التي تعتبر ذات صلة بالموضوع ، بما في ذلك المعلومات التي تقدمها حكومة غواتيمالا ، كما يعد التقرير الذي سيقدم الى الدورة التاسعة والثلاثين . ان هذا القرار لا يتضمن انتهاكات الواردة في تقرير المقرر . لذلك ، فاننا نتسائل عن الفرض من تعين المقرر .

ان انتهاك الاجراءات يشكل انتهاكاً لجوهر حقوق الانسان ، لأن هذا الانتهاك عمل تعسفي . أو أن أشير بصفة خاصة الى ان تقرير بعض القطاعات المعنية فيما يتعلق بالمذابح يوضح ما شاهده سفراً بلدان أخرى . ففي ١٥ كانون الأول / ديسمبر استلمنا البرقية التالية :

”السفير البلجيكي في غواتيمالا ذكراليوم أنه لم يوجد أى دليل على انه حدثت مذبحة للغلاحين في الغوليك دى دولوريس ، ادارة بيتن . لقد زار هذا الدبلوماسي هذا المكان وتأكد من زيف الشكوى . لقد وردت هذه الشكوى من عضو خائن في الكيسة المشيخية . لقد كان هذا الشخص بالفعل عضواً نشطاً في حزب سياسي ، وقد كان هو الذي قدم هذه الشكوى مؤخراً في بروكسل . لقد زار الدكتور بيتر د . مارنس أحد وزراء حكومة بلادى وأبلغه أنه زار المكان وأكد له انه وجد كل شيء هادئاً وانه ليس هناك دليل على ان مذبحة ما حدثت هناك ” . فاذا لم تكن هناك تقارير غير متحيزة ، ومعدة اعداداً جيداً ، فمن الخطورة ان ندين دون دليل .

ان المؤسسات أو المنظمات تفقد الكثير من مكانتها وهيبتها عندما تتصرف بطريقة طاغية التحيز ، وعندما لا تخدم الأهداف التي قامت من أجلها .

وترى غواتيمالا ان الدليل الاضافي على ما لمشروع القرار المقدم من طابع سياسي يتمثل في الفقرة ٥ من المتعلق التي تطالب جميع الحكومات بالامتناع عن تقديم السلاح والمساعدة الى حكومة غواتيمالا . هذه الفقرة من المتعلق تؤكد ببساطة رأينا بأن مشروع القرار هو صك سياسي موافق لأن الرغبة ليست مساعدة غواتيمالا في الوقت الذي تحصل فيه العناصر المخربة على السلاح بحرية وفي

بعض الاحياء بالمجان . والا فما هي العلاقة بين هذه الفقرة من المنطوق وحماية حقوق الانسان ؟

لهذه الاصياب مجتمعة ولاتنا نرى ان مشروع القرار غير عادل ، ونعتبره غير مناسب ، ولاننا نعتبر ان الاجراءات قد انتهكت ، ومشروع القرار له طابع سياسي ومتحيز اذ انه يذكر بلدان اmerica اللاتينية فقط ، فان بلدى سوف يصوت معارضا .

السيد بيل (كندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يود وفد بلادى ان يعلن

تصویته على مشروع القرار A/37/I.61

عند النظر في النهج المتعلق بالتعديل في الوثيقة A/37/I.61 اصابت وفد بلادى الحيرة . وربما تكون وفود اخرى قد اصابتها الحيرة أيضا . ان حكومة كندا تشعر ، من ناحية ، بقلق عميق ازا استمرار انتهاكات حقوق الانسان في السلفادور ؛ ومن ناحية أخرى ، ان التعديلات في الوثيقة A/37/I.61 ، اذا لم تخفي الذكرة ، هي نفسها نسخة طبق الاصل من النص الذي اتخذت اللجنة الثالثة - وهي اللجنة الموضوعية بشأن هذه المسائل - مقررا واضحا بشأنه منذ أسبوع مضى .

ويرى وفد بلادى انه ليس من المفيد ، او انه ليس من الممارسات المرغوب فيها ، ان يعاد تقديم تصویص بحذافيرها ، بتت فيها لجان موضوعية ، الى الجلسات العامة للجمعية العامة . ان هذه الممارسة في افضل صورها ليست سوى اضاعة لوقت الجلسات العامة للجمعية العامة . هذا هو الحال عندما لا يكون هناك اى تغيير في النص الذي ترفضه اللجنة الموضوعية .

وبالنسبة لمشروع القرار الثامن عشر من الوثيقة A/37/745 فان وفد بلادى قدم سلسلة من التعديلات في اللجنة الثالثة .

ورفضت أغلبية تلك التعديلات . فالتعديل الوارد في الوثيقة A/37/I.61 يرمي إلى اجراء تغيير في تعديل تقدم به وفد بلادى ووافقت عليه اللجنة الثالثة . واذا تابعنا الممارسة الواردة في الوثيقة A/37/I.61 ، حتى نهايتها المنطقية ، لترتب على وفدى أن يقدم من جديد المجموعة الكاملة من التعديلات لتجربة فرصة أخرى من النجاح . ونحن لا ننسى بصورة جلية أن نفعل ذلك لأننا نقبل حكم اللجنة . وان وفدى ليجدوه الأمل في أن يعدل مقدمو الوثيقة A/37/I.61 عن اصرارهم على التشكيك في قرار لجنة موضوعية باعادة تقديم نص سبق أن رفض .

وعليه ، ولذلك السبب الاجرامي وللسبب المضمني المتمثل في أن التعديل في الوثيقة A/37/I.61 لن يسهم في ايجاد نص متوازن عن السلفادور ، سيصوت وفد بلادى معارض للتعديل .

السيد غرشمان (الولايات المتحدة الامريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) :

سبق أن تكلمنااليوم عن التعديلين الواردين في الوثيقتين A/37/I.60 و A/37/I.61 ، لذلك لنأتكلم عنها الآن . وقد أعربنا عن معارضتنا لهذين التعديلين . وقمنا فعلا بتعليق تصويتنا في اللجنة الثالثة بشأن معظم مشاريع القرارات . ونعمل تصويتنا الآن بشأن مشروع قرار واحد فقط سيطرح علينا - وأعني مشروع القرار A/37/I.69 في اللجنة ، الذى أصبح الآن مشروع القرار الثاني عشر - مشروع القرار بشأن النازية .

لقد اختارت الولايات المتحدة ألا تخرج على توافق الآراء بشأن مشروع القرار الثاني عشر رغم اننا نراه ، في مجموعه ، مشروع قرار سيئا . ونود أن نشرح أساس موقفنا .

ان تحديد مشروع القرار للنازية بوصفها المشكلة الرئيسية التي يواجهها العالم اليوم لا يتفق ، في أحسن الأحوال ، مع روح العصر ، ويعد أمرا سخيفا . وفي أسوأ الأحوال ، يمثل مبادرة دعائية تعززها بصورة كبيرة الدول الشمولية لا خفاء طبعها الشمولي . فقد هزمت النازية في ١٩٤٥ . ولم تعد مركزا رئيسيا ولا حتى مركزا ثانويا للسلطة السياسية أو العسكرية أو العقائدية . وقد يعود الایحاء بخلاف ذلك الى الاعتقاد أن الأمم المتحدة تعيش في زمن وهبي . فجماعات النازيين الجدد الصغيرة المجزأة التي تروج لآرائهم

المقيمة في بعض البلدان اليوم لا تخلق المشاكل بالطريقة التي يوحي بها مشروع القرار هذا وكلمات بعض الوفود . علاوة على ذلك ، لا نعتقد أن القمع الحكومي لنشر الأفكار يمثل أداة فعالة لمحاربة عودة النازية ومحاربة العقائد الاستبدادية الأخرى - وهو مسعى تقتربه الفقرتان ٢ و ٤ من منطق مشروع القرار ، رغم استخدام بعض العبارات المقبولة . وعلى العكس من ذلك ، لن يؤذن مثل هذا النهج إلا إلى اضفاء الشرعية على الأساليب الشمولية ، وليس من المدهش أن الدعاة الرئيسيين له هم الدول الشمولية .

ونود أن نشير إلى الفقرة الرابعة من ديباجة القرار (٢٨٣٩ - ٥) ، التي تنص على أن الجمعية العامة :

" اذ تعتقد اعتقادا راسخا بأن أفضل وقاء من خطر النازية والتمييز العنصري اقامة المؤسسات الديمقراطية والمحافظة عليها ، وان وجود الديمقراطية السياسية والاجتماعية والاقتصادية الحقيقة هو لقاح فعال وترافق لا يقل فعالية ضد تشكيل الحركات النازية أو نموها ، وان النظام السياسي الذي يقوم على الحرية ومشاركة الشعب الفعالة في تصريف الشؤون العامة والذي تسود في ظله أحوال اقتصادية واجتماعية تكفل للسكان مستوى معيشة لائقا هو نظام يجعل نجاح الفاشية والنازية والعقائد الأخرى القائمة على الإرهاب أمرا مستحيلا " .

ان وفدي لا يقبل الممارسات الدعائية التي ترمي إلى اظهار معارضي القائم الديمقراطية بوصفهم معارضين للارهاب الشمولي ولا نقبل بتركيز الانتباه على موضوع له أهمية تاريخية لكنه ثانوي في الوقت المعاصر . ولا نؤمن باستخدام الأساليب الشمولية لمحاربة العقائد الشمولية .

لماذا ، اذن ، لم تخرج عن توافق الآراء بشأن مشروع القرار هذا ؟ ان السبب الرئيسي هو أن صياغة مشروع القرار تسعح بتفسير مشكلة الاستبدادية والفاشية على نحو يتصل بالعالم المعاصر . فالفقرة ١ من المنطق توضح أن الشمولية ذاتها هي التي تدان أولا وقبل كل شيء ، وليس البعض من تفريعاتها المحددة . وكرهنا لجميع أشكال الاستبداد ، بغرض

النظر عن العقيدة ، سواً كانت يسارية أو يمينية ، واضح لدى جميع الوفود . وبينما نرى أن النازية عقيدة استبدادية مهزومة فقدت الثقة بها ، فإن الشمولية نفسها لا تزال تمثل خطرا على كل الشعوب المحبة للحرية . وما يدعو إلى السخرية في الحقيقة هو أن الخطير الرئيسي للاستبدادية المعاصرة وهو نفس النظام الذي اتحد في الماضي مع النازيين فـي حلف أدى التوقيع عليه إلى اندلاع الحرب العالمية الثانية . وحقيقة أن هذا النظام ، الذي ظل بصورة أساسية دون تغيير منذ ذلك الوقت ، بخلاف النازية ، يروج مشروع قرار ضد النازية والاستبدادية ويعمل بنشاط على انجاح ذلك المشروع ، يجب أن تبيّن لنا شيئاً عن النظام وعن مشروع القرار . ومع ذلك فانا نرحب بادانة الجمعية العامة للاستبدادية .

علاوة على ذلك لا يمكننا إلا أن ننافق على القول الوارد في مشروع القرار بأنه ما زالت توجد ممارسات فاشية تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر ، كما تهدد اعمال حقوق الإنسان والحربيات الأساسية . وهنا أيضا نفضل أن نفسر مصطلح "فاشي" حرفيا ، ليس كلقب أو مجرد مصطلح للاساءة ، وإنما كطريقة سياسية واضحة وعقيدة لها أصولها التاريخية . والطريقة الأساسية هي الرفض الجذرى للإجراءات والقيم لما يسعى أحيانا الديمقراطيه "البرجوازية" والقومية الثورية المتطرفة ، وهو اسلوب سياسى نقشه بتعمق أ . جيمس غريفور في دراسته الهامة المعرونة " المنهى الفاشي في السياسة الراديكالية " . وكثيرا ما يتم ربط هذا الاسلوب السياسي بمعاداة السامية ، التي أسمتها مؤخرا أحد علماء الاجتماع "الاسمنت" الذى يوفر جسرا للعبور من اليمين الى اليسار من حيث العقائد والأفراد " .

وَمَا يُمْكِنُ أَنْ يُسْمِي الرَّادِيكَالِيَّةُ الْفَاشِيَّةُ الْجَدِيدَةُ بِبَرْزَنَسِهِ فِي عَمَلِيَّةِ صَنْعِ الشَّوَّرَةِ بِالْأَرْهَابِ وَفِي الْجَهْدِ الرَّامِيِّ إِلَى تَحْوِيلِ الْمُجَتَمِعِ بَعْدِ الْإِسْتِيلَاءِ عَلَى السُّلْطَةِ . وَبِالْعَمَلِ مِنْ خَلَالِ الْحَزْبِ ، بِوَصْفِهِ النَّطَاقِ التَّحْوِيلِيِّ ، تَحَاوُلُ الْقِيَادَةِ الشُّوَرِيَّةِ فِرْضَ التَّحْوِيلِ الْاجْتِمَاعِيِّ مِنْ فَوْقِ . اذ يَنْظِمُ الْمُجَتَمِعَ عَلَى أَسَاسِ عَسْكَرِيٍّ ، وَيُسْتَخْدِمُ الْأَرْهَابَ بِشَكْلِ مَنْهَجِيٍّ ، وَيُضْطَلِّعُ بِالْتَّطْهِيرِ الْحَزْبِيِّ بِشَكْلِ دُورِيِّ لِضَعَانِ مُنْتَهِيِّ الْأَنْضِبَاطِ ، وَتُسْتَخْدِمُ مُخْتَلِفَ أَسَالِيبَ "الْحَرْبِ الْنَّفْسِيَّةِ" مِثْلُ اِثْرَةِ الْأَسَاطِيرِ الْقَوْمِيَّةِ ، وَالتَّحْذِيرِ مِنِ الْأَخْطَارِ الدَّائِمَةِ لِلْأَمْبِرِيَالِيَّةِ الْمُتَوَعِّدَةِ ، وَالْمُطَالِبَةِ الْإِلْخَالِيَّةِ بِخَلْقِ "الْإِنْسَانِ الْجَدِيدِ" ، لِحَشْدِ الْجَمَاهِيرِ خَلْفِ الْبَرَامِجِ الَّتِي تَنَادِي

٢٩ / عصاً . مصطفى

١٣٠ - ١٢٩

(السيد غرشن ، الولايات
المتحدة الأمريكية)

بالتضحيه والحرمان البالغين . وخلاصة القول يخضع الاقتصاد والمجتمع والتاريخ ذاته للارادة السياسية للحزب الرائد وقادده الأعلى .
هذا الاسلوب السياسي لسوء الحظ شائع في العالم المعاصر ، ونتفق على أنه مصدر "القلق العميق" ، كما ينص على ذلك مشروع القرار .
ولأننا نعتقد أن الشمولية هي المشكلة الرئيسية التي تواجه البشرية ، ولأننا نؤمن بأنها يجب أن ترفض بجميع أشكالها دون استثناء ، استطعنا أن نتغلب على اعتراضاتنا القوية لمشروع القرار الثاني عشر وأن نمتنع عن الخروج عن توافق الآراء .

A/37/PV.110
129-130

السيد كارلوس موراليس (نيكاراغوا) (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : سوف يصوت وفد بلادى مويدا التعديل الوارد في الوثيقة A/37/L.61، لأننا مقتنعون أنه لن يتمكن تحقيق السلام في السلفادور إلا عن طريق إجراء حوار بناء واجب في السعي الدؤوب إلى التوصل إلى تسوية سياسية تفاوضية . وهذا يتضمن مع السياسة التي تعززها حكومة التعمير الوطني في نيكاراغوا وتحافظ عليها منذ عام ١٩٨١ حين قام القائد دانييل أورتيغا ، منسق حركة إعادة التعمير الوطني في نيكاراغوا بفرض الشروط المودية إلى الحل السياسي في السلفادور أمام هذه الجمعية . ولهذه الأسباب ، سيصوت وفد بلادى مويدا التعديل .

السيد رجائي خورسانى (جمهورية إيران الإسلامية) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية) : إن الاستقلال السياسي لحقوق الإنسان يوجه مباشرة ضد جمهوريتنا الإسلامية مرارا وتكرارا . ولذلك يود وفد بلادى أن يؤكد أن تصوينا المويد للتعديلات الواردة في الوثيقتين A/37/L.60 و A/37/L.61 يتتعلق بأثارهما على حقوق الإنسان ، ولا يتعلق بأى اعتبارات سياسية * . وإننا لا نشارك تماما في تأييد أية مدولات سياسية يمكن أن تعنيها هذه التعديلات .

هذا وبين أيدينا مقالة وردت في عدد هذا اليوم من " ذى نيويورك تايمز " بعنوان " اعلنوا الاسرائيليون عن عزهم على تعزيز ورهم كوردين للأسلحة لللاتين " - اي لبلدان أمريكا اللاتينية . ان تسلل الصهيونية - وهي صنو المنصرية - إلى بلدان أمريكا اللاتينية هو بحد ذاته انتهاك فاضح لحقوق الإنسان . لقد عانت الشعوب المسلمة في الشرق الأوسط من القاعدة الصهيونية خلال السنوات الخمس والثلاثين الماضية ، وهي تعلم جيدا ما يسببه هذا التسلل وهذه الهمينة من الام . ليعلن الله الشعوب المقهورة في أمريكا اللاتينية ضد هذا التهديد الصهيوني . آملين في ان تتمكن لجنة حقوق الإنسان من تحقيق شيء لمنع هذا التهديد الموجه ضد شعوب أمريكا اللاتينية سيفوت وفد بلادى مويدا تلك التعديلات .

السيد غونثيه (سيشيل) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : فيما يتعلق بمشروع القرار السادس عشر، فقد اشارت لجنة حقوق الانسان في شيلي ان قيامها بأعمالها بشكل مأمون يتوقف بدرجة كبيرة على استمرار التأييد الدولي القوى لها، وخصوصاً تأييد الجمعية العامة. وتبين اللجنة كذلك ان الانتقائية التي تمارسها الامم المتحدة في مجال الرقابة امر مقلق حقاً؛ ولكنها تعتقد مثلنا انه يجب التغلب على هذه الانتقائية ليس بازالة التدابير القائمة، كولاية المقرر الخاص المعنى بشيلي، بل بتوسيع نطاق هذه الاجهزة حتى تشمل عدداً اكبر من البلدان التي يتم فيها النيل من حقوق الانسان، والتي تتطلب الحالة فيها اتخاذ مثل هذه التدابير.

وفيما يتعلق بمشروع القرار الثامن عشر، فان موقفنا بخصوص السلفادور يستند الى اهتمام حكومة بلادى بضرورة ايجاد حل سياسي سلمي للنزاع الذى يدور في ذلك البلد، والذى ادى الى اكتئان قتيل خلال السنوات الثلاث الماضية، وخصوصاً بين السكان المدنيين. ويمثل توسيع هذا النزاع على الصعيد الاقليمي تهديداً للسلم العالمي، ويجعل حسم هذا النزاع امراً حتمياً. وللهذا فان التوصل الى تسوية تفاوضية تأخذ في الحسبان القوى السياسية!! القائمة يمثل العل الوحيد المعقول للنزاع داخل السلفادور.

وللهذه الاسباب، سيصوت وقد بلادى مويداً التعديلات.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد استمعنا الى المتكلم الاخير تعليلاً للتصويت قبل التصويت حول البند ١٢ من جدول الاعمال.

نصوت الان على كل المقترنات المعروضة على الجمعية العامة في اطار البند ١٢ من جدول الاعمال.

يطلب مثل بلجيكا الكلمة في نقطة نظام واعطيه الكلمة.

السيد ستيفنس (بلجيكا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : بمقتضى المادة ٧٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة، يقترح وقد بلجيكا رسمياً الا بيت في التعديلات الواردة في الوثيقة A/٣٧/I.٦٠ مشروع القرار المتعلق بحقوق الانسان في شيلي حيث انه قد تم البت في هذا الموضوع في اللجنة الثالثة.

وأطلب أن يتم التصويت على الغور على هذا الاقتراح .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : وفقا للنظام الداخلي سوف استمع الى ممثلين مؤيدین لهذا الاقتراح وممثلین معارضین .

السيد مونوز ليدو (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : يسعدنا أن نسمع صوت مثل بلجيكا الذي لم يشتترك في المفاوضات والمناقشات التي دارت حول هذا البند .
لقد أشار إلى المادة ٤٤ من النظام الداخلي وهى لا تتطبق هنا بوضوح . وتنص هذه المادة على التالي "لاى مثل ، اثناء مناقشة اية مسألة ، ان يقترح تأجيل مناقشة البند قيد البحث " .
سيدي الرئيس ، لقد اقفلت بالفعل مناقشة هذا البند دون اعتراض من اي من الوفود . ولهذا فان هذه المادة لا تتطبق على هذه الحالة .

ومع ذلك ، فإن ما تنتبه هنا تماما هي المادة ٨٨ من النظام الداخلي التي تقضي بأنه لا يجوز لأى مثل ، بعد أن يعلن الرئيس بدء عملية التصويت ، أن يقطع التصويت الا لثارة نقطة نظامية تتعلق بطريقة اجراه التصويت . وليس هذا هو الحال الآن .

لذلك - سيد الرئيس - بما أنك قد أعلنت مترين - أولاً عند بدء عملية تحليل التصويت ، وبعد ذلك عند ما أغلقتها - أن هذه العملية قد بدأت فانها ينبغي أن تستمر وفقا للنظام الداخلي .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : إننا نواجه الموقف الآتي . هناك اختلاف في فهم المادتين ٨٨ و ٧٤ من النظام الداخلي . وانني آمل أن أوضح هذا الأمر بتلاوة المادة ، وبعد ذلك تتخذ الجمعية العامة اجراء بشأن الموضوع . عنوان المادة ٨٨ هو "القواعد الواجبة الاتباع أثناه التصويت" . وانني أكرر : عنوان المادة "القواعد الواجبة الاتباع أثناه التصويت" . تنص المادة على ما يأتي :

"بعد أن يعلن الرئيس عملية التصويت ، لا يجوز لأى مثل أن يقطع التصويت الا لثارة نقطة نظامية تتعلق بطريقة اجراه التصويت . وللرئيس أن ياذن للأعضاء بتحليل تصويتهم ما قبل التصويت أو بعده ، الا عند ما يكون التصويت بالاقتراع السري . وللرئيس أن يحدد الوقت الذى يسمح به لتحليل التصويت"

أعتقد أن الوضع أصبح واضحا بعد تلاوة هذا النص . لقد أعلنت مترين على الأقل اننى أعطى الكلمة الى تلك الجمود التي ترغب في تحليل تصويتها على جميع مشاريع القرارات التسعة عشر التي قدمت بشأن هذا البند ، وأن التصويت سوف يجري عندئذ .

لذلك فاني أطرح الأمر على الجمعية العامة لتخذ فيه قرارا . فإذا رأى الأعضاء أثنا في عملية التصويت وأنه ينبغي عدم قطعها ، عليهم أن يصوتوا "نعم" ، أما اذا رأوا أثنا سنا في عملية التصويت ، فعليهم أن يصوتوا "بلا" .

أعطي مثل سنفافورة الكلمة بشأن نقطة نظامية .

السيد كوه (سنفافورة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : السيد الرئيس ، أعتقد

أن المسألة الحقيقة هنا هي ما اذا كانت النقطة النظامية التي أبداهما مثل بلجيكا نقطة نظامية

تتصل بالمارسة الفعلية للتصويت أم لا . إن اقتراحه يقضي بأن على الجمعية العامة ألا تصوت على التعديل الوارد في الوثيقة A/37/I.60 . والآن ، إذا رأى أعضاء الجمعية العامة أن الاقتراح البلجيكي له اتصال بمارسة عطية التصويت ، فإنه يخضع للمادة ٨٨ من النظام الداخلي . أما إذا رأى أعضاء الجمعية العامة عكس ذلك ، فإنه يكون من الواضح أن هذا الاقتراح لا يخضع لحكم المادة ٨٨ . ولهذا فإن الموضوع واجب العرض على الجمعية ليس هو الموضوع الذي اقترحه ، سيدى الرئيس .

أني أذكر أنه في مناسبة سابقة ، عند ما كنا ننظر في التوصيات الواردة في تقرير لجنة وثائق التفويض ، بدأتأت عطية التصويت على تعديلين يراد إدخالهما على تلك التوصيات ، وأشار وقد فنلندا في تلك المناسبة نقطة نظامية مشابهة ، مستندا إلى المادة ٧٤ نفسها . وقد طرحت للتصويت ولم يقل أحد بأن ذلك كان مخالفًا للمادة ٨٨ .

أني لا أقول إننا ملتزمون بهذه السابقة . إننا لسنا في محكمة ، وإنني أقدر هذا . وقد اختارت هذه الجمعية العامة أحيانا بحكمتها أن تتبع السوابق كما اختارت أحيانا أخرى إلا تتبعها . إلا أنني وقد تدرّبت على القانون ، أفضل ، مع احترامي ، سيدى الرئيس ، أن نسترشد برأى المستشار القانوني بشأن ما إذا كانت النقطة النظامية التي أثارها مثل بلجيكي هي نقطة نظامية تتصل بالمارسة الفعلية للتصويت وتختبر وبالتالي لحكم المادة ٨٨ أم لا ، وإذا أمكن للمستشار القانوني أن يهدّنا برأيه هذا المسأله فاني سأكون ممتن . أما إذا كان هذا غير ممكن ، فاني أقترح تأجيل البشارة في هذا الأمر حتى صباح يوم الاثنين المقبل .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أخشى أن تكون في وضع لا يسمح باستشارة المستشار القانوني بشأن هذه النقطة . لكنني أميل إلى قبول الحجة التي أثارها مثل سفافورة فهو رجل قانوني خلبيع . ويمكننا أن نتخذ قرارا بشأن الاقتراح الذي عرضه مثل بلجيكي . وسوف يحل هذا المشكله .

لذلك ، يمكننا الاستماع الآن إلى متلقي آخر رئيس هذا الاقتراح ومتلقي واحد يعارضه .

السيد كوروما (سيرياليون) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أولاً وقبل كل شيء

أن أسلم بأن على جميع الوفود هنا واجب احترام ما ي قوله الرئيس . وأسلم بذلك - سيد الرئيس - في وضع تحسّد عليه . الا أنني اذا كنت قد فهمت ما قاله مثل المكسيك تماماً ، أرى أنه لم يكن يتطلب من الجمعية العامة أن تتخذ قراراً . لقد أبدى اعجابه باقتراح عرضه مثل بلجيكا ، وطلب من الرئيس اتخاذ قرار . الا أنك لم تر أن من المناسب اتخاذ هذا القرار . لكنني أعتقد أن من حق الرئيس - وفقاً للمادة ٨٨ - أن يتّخذ قراراً بشأن الاقتراح الذي طرحته المكسيك . وإذا لقي هذا القرار اعتراضاً عرّضت المسألة - بطبيعة الحال - على الجمعية . لكنني لا أستطيع أن أفهم ما الذي كان يردد من الجمعية العامة أن تصوت عليه . إن الرئيس هو الذي يقرر ما إذا كان التصويت قد بدأ فعلاً ، وعندئذ ، بطبيعة الحال ، إذا ما اعترض أحد على هذا القرار ، تتخذ الجمعية قراراً في هذا الشأن .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ما برأحت أعتمد في إدارة شؤون

هذه الجمعية العامة على حكمه الجمعية العامة . وانني على استعداد لقبول أي اعتراض إذا رغب أحد في ذلك . لكنني أعتقد أن علينا أن نعمل في انسجام وأن نحل المشكلة بقدر ما نستطيع وأسلوب علني وأن نطبق مواد النظام الداخلي بما يساعدنا على تحقيق ذلك . وانني أعتقد أننا لو اتخذنا قراراً بشأن الاقتراح الذي طرحة مثل بلجيكا ، لحل هذه المشكلة . لقد اقترح عدم البت في التعديل الذي اقترحه المكسيك .

وانني أخشى أن المادة ٧٤ لا تسمح للرئيس باعطاء الكلمة لأكثر من ممثلين اثنين ليتكلما مؤيداً بين اقتراح تأجيل مناقشة البند ومن ممثلين اثنين ليتكلما معارضين له . وقد فهمت أن مثل المكسيك قد تكلم معارضاً للاقتراح وأن مثل سنفافورة قد تكلم مؤيداً له . لذلك ، فاني أسمح لممثل واحد آخر أن يتكلم معارضاً للاقتراح ولممثل واحد آخر أن يتكلم مؤيداً له .

السيد أسانتيه (غانـا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد كان وفد بلادى يصفى

إلى ما دار طيلة هذه المناقشة ، ونشعر أننا قد نستطيع تقديم بعض العون إلى الرئيس . إنـا لا نهـتم في هذه المرحلة بما إذا كـنا سـنـتـكـلـمـ لـصالـحـ الـاقـتراـحـ الـبلـجـيـكـيـ أوـلـصالـحـ الـاقـتراـحـ المـكـسيـكـيـ المـضـادـ . فـكـلـ هـمـنـاـ إـلـآنـ يـنـصـبـ عـلـىـ تـقـدـيمـ العـونـ .

إنـا نـرـكـبـشـكـلـ خـاصـ عـلـىـ النـقـاطـ التـيـ طـرـحـهاـ رـئـيسـ مـؤـتمرـ قـانـونـ الـبـحـارـ ، لـأـنـيـ ، وـكـلـ اـحـتـرـامـ ، أـعـرـفـ جـيـدـاـ مـاـ يـتـحـلـ بـهـ مـنـ قـيـمـ . وـنـحنـ لـاـ نـسـتـرـشـدـ فـيـ مـلـاحـظـاتـنـاـ بـالـعـنـاـوـينـ الرـئـيـسـيـةـ أـوـالـعـنـاـوـينـ الفـرعـيـةـ أـوـالـعـنـاـوـينـ الـبـارـزـةـ ، ذـلـكـ لـأـنـهـ بـمـقـضـيـنـ النـظـامـ الدـاخـلـيـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الـعـنـاـوـينـ الـبـارـزـةـ لـلـمـسـاعـدـةـ عـلـىـ التـفـسـيرـ . فـنـحنـ نـهـتـمـ بـنـصـوصـ الـمـوـادـ . انـ جـوـهـرـ الـاقـتراـحـ الـبلـجـيـكـيـ ، إـذـاـ كـانـ فـهـمـنـاـ لـهـ صـحـيـحاـ ، يـسـتـنـدـ إـلـىـ الـمـادـةـ ٢ـ٤ـ مـنـ النـظـامـ الدـاخـلـيـ . وـالـمـادـةـ ٢ـ٤ـ وـاـضـحـةـ تـامـاـ بـشـائـهـ : مـثـلـ هـذـاـ الـاقـتراـحـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـدـمـ إـنـاـ مـنـاقـشـةـ أـيـةـ مـسـأـلةـ .

وـالـشـكـلـةـ الـعـالـيـةـ هيـ مـاـ إـذـاـ كـانـتـ الـجـمـعـيـةـ قـدـ تـجـاـوزـتـ إـلـآنـ مـرـحلـةـ مـنـاقـشـةـ الـمـسـأـلةـ قـيـدـ النـظـرـ ، وـكـلـ اـحـتـرـامـ نـحنـ نـرـىـ أـنـ الـجـمـعـيـةـ قـدـ فـعـلـتـ ذـلـكـ . لـقـدـ اـنـتـقـلـنـاـ إـلـىـ مـرـحلـةـ تـالـيـةـ . لـقـدـ اـنـتـقـلـنـاـ ، فـيـ رـأـيـنـاـ ، إـلـىـ نـطـاقـ أـحـكـامـ الـمـادـةـ ٨ـ٨ـ مـنـ النـظـامـ الدـاخـلـيـ ، أـيـ الـقـوـاءـ الدـاخـلـيـ يـجـبـ أـنـ يـتـبـعـهـ الـمـمـثـلـوـنـ إـنـاـ التـصـوـيـتـ . وـيـذـكـرـ الرـئـيـسـ أـنـهـ أـعـلـنـ فـيـ مـنـاسـبـيـنـ عـلـىـ الـأـقـلـ ، كـمـ قـالـ هـوـنـفـسـهـ وـكـمـ سـتـظـهـرـ ذـلـكـ السـجـلـاتـ ، أـنـ الـجـمـعـيـةـ دـخـلـتـ فـيـ عـلـيـةـ التـصـوـيـتـ . ذـلـكـ ، فـانـ الـمـسـأـلةـ الـتـيـ يـجـبـ أـنـ تـقـرـرـ بـشـائـهـ الـجـمـعـيـةـ هيـ مـاـ إـذـاـ كـانـ الـاقـتراـحـ الـبلـجـيـكـيـ نـظـامـياـ أـمـ لـاـ وـمـاـ إـذـاـ كـانـ مـنـ الـمـمـكـنـ تـأـيـيـدـهـ .

أـلـاـ وـقـبـلـ كـلـ شـيـءـ لـاـ يـمـكـنـ تـأـيـيـدـ هـذـاـ الـاقـتراـحـ بـمـقـضـيـنـ الـمـادـةـ ٢ـ٤ـ مـنـ النـظـامـ الدـاخـلـيـ ، وـلـاـ يـمـكـنـ تـأـيـيـدـهـ ، فـيـ رـأـيـنـاـ ، بـمـقـضـيـنـ الـمـادـةـ ٨ـ٨ـ . انـ الـاقـتراـحـ ، فـيـ رـأـيـنـاـ ، يـقـومـ عـلـىـ تـصـوـرـ خـاطـئـ وـغـيـرـ نـظـاميـ . وـنـحنـ لـاـ نـعـتـقـدـ أـنـهـ يـنـبـغـيـ عـلـيـنـاـ أـنـ نـطـرـحـ لـلـتـصـوـيـتـ الـاقـتراـحـ الـبلـجـيـكـيـ أـوـ أـنـ نـتـخـذـ قـرـارـاـ بـشـائـهـ بـتـاتـاـ . أـنـيـ شـخـصـيـاـ مـتـعـاطـفـ مـعـ الـاقـتراـحـ ، وـلـكـنـ اـسـمـحـوـ لـيـ أـنـ أـقـولـ أـنـ لـمـ يـقـدـمـ فـيـ حـيـنـهـ .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : هذا ما كـتـبـتـ أـحـاـولـ أـنـ أـقـولـ عـنـدـ مـاـ قـرـأـتـ

عـلـيـكـمـ الـمـادـةـ ٨ـ٨ـ حـولـ الـاقـتراـحـ وـلـيـسـ فـيـ الحـقـيقـةـ حـولـ اـجـراـ التـصـوـيـتـ . وـلـكـنـ الـمـسـأـلـيـنـ ، شـئـنـاـ أـمـ أـبـيـنـاـ ، مـتـصـلـتـانـ .

السيد الورزاى (المغرب) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : بمقتضى المادة ٢٤ من النظام الداخلي ، أرى أن مثل غالباً كان محقاً في قوله ان اقتراح بلجيكا غير نظامي . ولكن نظراً لأن هذا الاقتراح يتعلق بالتصويت ، أرى أنه يجب أن ينظر إليه في ضوء المادة ٢٩ من النظام الداخلي . وهذه المادة تؤيدكم ، سيدى الرئيس ، لأنكم أشرتم إلى المادة ٨٨ .

فالمادة ٨٨ تنص على أنه بعد أن يعلن الرئيس بدء عملية التصويت ، لا يجوز لأى مثل أن يقطع التصويت الا لثارة نقطة نظامية تتعلق بطريقة اجراء التصويت - ومرة أخرى بطريقة اجراء التصويت ، حالياً أو مستقبلاً .

على أن الوفد البلجيكي يطلب التصويت على عدم التصويت على التعديل . لذلك طلب اجراء تصويت ، والاقتراح البلجيكي نظامي تماماً بمقتضى المادة ٢٩ من النظام الداخلي ويدخل في نطاق المادة ٨٨ .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعتقد أنه يمكننا حل هذه المشكلة بأسهل ما يمكن باجراء تصويتاً على ما إذا كان الاقتراح البلجيكي نظامياً أم لا . لذلك أطلب من أعضاء الجمعية الانتقال إلى التصويت . هؤلاء الذين يؤيدون عدم اجراء تصويتاً على التعديل المقترن من المكسيك سيصوتون "نعم" ; والمعارضون سيصوتون "لا" .

السيد روا كوري (كوبا) (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : انتي آسف ، ولكنني لم أفهم الفكرة من اقتراح الرئيس وأنصه . أريد أن أطلب توضيحاً لذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : إذا تفحصنا الاقتراح الذي قدّمه مثل بلجيكا ، فاننا يمكن أن نوجه بما يلي : إن مثل بلجيكا يريد ألا تجري الجمعية تصويتاً على التعديلين اللذين قدّمها مثل المكسيك في الوثيقتين A/37/I.60 ، A/37/I.61 .

السيد ستيفينس (بلجيكا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : إن اقتراحي ، كما قدّمه ، يتصل فقط بـ الوثيقة A/37/I.60 المتعلقة بشيلي .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : سوف نقتصر اذن على التصويت على الوثيقة A/37/I.60 باستعمال نفس الصياغة . انتي على ثقة بأن الأمور أصبحت واسحة الآن . أعطي الكلمة لممثل الفلبين بشأن نقطة نظام .

السيد مورينو - سالسيد و (الفلبين) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يجد وفد

بلادى بعض اللبس بالنسبة للتصويت الذى اقترحه الرئيس .

ان ما يفهمه وفد هو أن هناك موضوعين مطروحين أمام هذه الجمعية . الأول هو : هل اقتراح بلجيكا نظامي في عدم اجراً تصويت على التعديل المقدم من المكسيك ؟ هذا هو الموضوع الأول . بعبارة أخرى هل يحق لبلجيكا أن تقترح ألا نصوت على تعديل المكسيك ؟ اذا قرر رئيس الجمعية أنه يحق لبلجيكا مقاطعة عملية التصويت - لأن الرئيس قال اتنا في مرحلة التصويت - فانتا ننتقل الى الخطوة التالية ، وهي التصويت على اقتراح بلجيكا . وبعبارة أخرى ، الخطوة التالية هي ألا نصوت على التعديل نفسه . هذا ما يفهمه وفد بلادى .

واذا صوتت هذه الجمعية لصالح اقتراح مثل بلجيكا فهذا يعني اتنا سوف مقاطعه الان عملية التصويت ونصوت على اقتراحته . ان وفد يفهم أنه سوف يتربى على التصويت لصالح اقتراح بلجيكا اتخاذ خطوتين : الأولى ، يجب أن نوافق على أن اقتراح مثل بلجيكا نظامي لأن الرئيس قد قرر أنه بمقتضى المادة ٨٨ من النظام الداخلى لا يمكن مقاطعة عملية التصويت ؛ النقطة الثانية ، اذا آيدناه ضد الحكم فانتا سوف نصوت على اقتراحته . وفي الحالة الأولى ، ان التصويت تأييداً سوف يكون تصويناً لصالح مقاطعة عملية التصويت . وفي الحالة الثانية ، ان التصويت تأييداً سوف يكون تصويناً لصالح اقتراح بلجيكا .

السيد كوه (سنغافورة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ان صديقي السفير مورينو ،

مثل الفلبين ، على حق تماماً بأن هناك قانونيا خطوتين لابد من اتخاذهما ، ولكن ما اقترحه الرئيس قبل ذلك هود مج الخطوتين في خطوة واحدة . والخطوتان هما ، أولاً ، يجب أن نقرر ما اذا كانت النقطة النظامية التي أثارتها بلجيكا ترد في اطار المادة ٨٨ . ولكن السفير مورينو لم يكن على حق عند ما قال ان الرئيس قد قرر أن النقطة النظامية التي أثارتها بلجيكا ليست في اطار المادة ٨٨ من النظام الداخلى .

(السيد كوه ، سفافورة)

انك لم تصدررأي حكم ، سيدى الرئيس . انك طلبت الى الجمعية أن تقرر ما اذا كانت نقطة نظام بلجيكا هي نقطة نظام متصلة بالاجراء الفعلى للتصويت . وعلى هؤلاء الذين يرون أن هذه النقطة ترد في اطار المادة ٨٨ أن يصوّتوا مؤيدین والذين يرون أنها لا تنطبق أن يصوّتوا معارضین .

و بعد أن ننتهي من هذا السؤال الأول ستأتي الى الاقتراح نفسه . وأعتقد أن مثل الغلبين على حق تماماً ، ولكنني وددت فقط أن أوضح له أن الرئيس في الحقيقة لم يصدررأي حكم .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ان مثل ستفافورة على صواب : فعندما

قلت اني أريد استشارة الجمعية فاني لم أصدررأي حكم عن عدم . وقد كان مثل الغلبين على حق عند ما قال بأنه يجب علينا اتخاذ قرار بشأن ما اذا كان الاقتراح البلجيكي في محله أم لا .

السيد مونيز ليد و (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : أود أن أوضح

ما قاله مثلاً غانا والغلبين . وفي حقيقة الأمر أماناً مسألتان متصلتان لا يمكن دمجهما وجعلهما مسألة واحدة . أولى هاتين المسألتين هي بشأن ما اذا كان الاقتراح البلجيكي في محله . وفي رأينا ، فإن المادة ٤٤ لا تنطبق لأن المناقضة كانت قد أُقللت . كما أن المادة ٢٩ لا تنطبق كذلك لأن صلاحية الجمعية في اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة لا ريب فيها .

لقد أجاد الرئيس التعبير : والسؤال الذي يتبيني لنا أن نجيب عليه بشأن ما اذا كنا في أثناء عملية التصويت أم لا ، وبعد ذلك يجب أن نرى ما يمكننا أن نفعله ازاً التصويت . وكذا لوقت ، أطلب الى الرئيس ، الذي أدار المناقضة والذى أُقللها وبدأ بإجراء عملية التصويت ، أن يتخد قراراً ويخبرنا ما اذا كنا في أثناء عملية التصويت أم لا .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : توخياً لا يجوز في هذه المناقضة الطويلة ،

أن أوضح للجمعية أنه حسب فهمي فاننا في أثناء عملية التصويت .

السيد كوه (سفافورة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أن أوضح ، مع كل

الاحترام الواجب ، أتنا جميعاً موافقون أتنا في أثناء عملية تصويتنا . وليس هذا هو السؤال . إن السؤال هو ما اذا كان الاقتراح الذي قدّمه مثل بلجيكا هو نقطة نظام تتعلق باجراء التصويت .

ان مثل بلجيكا نفسه يوافق على أننا في أننا « عملية التصويت ، وأن القسمية هي هل ستتوافق الجمعية أم لا على أن اقتراحته الذي يقتضي بعدم التصويت على التعديل الوارد في الوثيقة A/37/I.60 هو اقتراح يتعلق بالاجراء الفعلي للتصويت ، ويمكن لذلك أن تطبق عليه المادة ٨٨ . وفي هذه النقطة ، أعتقد أن الجمعية منقسمة بشكل واضح .

الرئيس (ترجمة شغوفية عن الانكليزية) : تقوم الجمعية الآن بالتصويت على مسألة ما إذا كان الاقتراح البلجيكي اقتراحا له محله .
اجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : أنتيفوا وبرودا ، الأرجنتين ، استراليا ، النساء ، جزر البهاما ، بلجيكا ، بليز ، البرازيل ، بورما ، كندا ، شيلي ، كولومبيا ، الدانمرك ، دومينيكا ، السلفادور ، فيجي ، فنلندا ،mania (جمهورية - الاتحادية) ، غواتيمala ، هايتي ، هندوراس ، ايسلندا ، اندونيسيا ، اسرائيل ، اليابان ، لبنان ، لكسمنغ ، ملاوى ، ماليزيا ، المغرب ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، البرتغال ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سفافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، السودان ، تايلاند ، ترينيداد وتوباغو ، تركيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، فلotta العلیا ، اوروغواى .

المعارضون : أفغانستان ، الجزائر ، أنغولا ، البحرين ، بنن ، بوليفيا ، بلغاريا ، بوروندي ، بيلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، الوأن الأخضر ، الكونغو ، كوبا ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمان الديمقراطية ، اثيوبيا ، غامبيا ، الجمهورية الديمترالية الألمانية ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هنغاريا ، الهند ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، العراق ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية الديمقراطية الشعبية) ، ليسوتو ، ليبيريا ،

الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، مالي ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، بنغلاديش ، موزambique ، نيكاراغوا ، نيجيريا ، الفلبين ، بولندا ، قطر ، سان تومي وبرينسيپي ، العربية السعودية ، السنغال ، سيسيل ، سيراليون ، إسبانيا ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، توغو ، أوغندا ، أوكرانيا (جمهورية الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فانواتو ، فييتنام ، يوغوسلافيا ، زامبيا ، زيمبابوي .

المتنعون : بنغلاديش ، بربادوس ، بوتان ، بوتسوانا ، تشاد ، الجمهورية الدومينيكية ، أكوازو ، مصر ، فرنسا ، غابون ، أيرلندا ، إيطاليا ، ساحل العاج ، جامايكا ، النيجر ، بنسا ، سريلانكا ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، زائير .

تقرر بأغلبية ٦٥ صوتا مقابل ٥٢ ، وامتناع ١٩ عن التصويت ، أن الاقتراح البلجيكي
لا محل له .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ستقوم الجمعية إذن بالتصويت على التعديل الوارد في الوثيقة A/37/I.60 في الوقت الملائم .

تقوم الجمعية الآن بالبت في مشاريع القرارات الـ ١٩ التي أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٩ من تقريرها المتضمن في الوثيقة A/37/745 .

مشروع القرار الأول يتناول استراتيجية وسياسات مكافحة المخدرات . وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت . هل أعتبر أن الجمعية تود أن تحذّر والخذ نفسه ؟
اعتمد مشروع القرار الأول (القرار رقم ٣٧/١٦٨) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الثاني يعنوان "مسألة الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه" .
 والأثار الإدارية والمالية لمشروع القرار هذا واردة في تقرير اللجنة الخامسة في الوثيقة A/37/756 .

(الرئيس)

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت . هل أعتبر أن الجمعية تود أن تحد و الحد و نفسه ؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٦٩/٣٢) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الثالث يعالج تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم . والآثار الادارية والمالية لمشروع القرار هذا متضمنة في تقرير اللجنة الخامسة الوارد في الوثيقة A/37/756 .

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار دون تصويت . هل أعتبر ان الجمعية ترغب في أن تحد و الحد و نفسه ؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٧٠/٣٢) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ننتقل بعد ذلك الى مشروع القرار الرابع الذي يعني بالترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان . وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا أيضا دون تصويت . هل أعتبر أن الجمعية تعتمد هذا المشروع دون تصويت ؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ١٧١/٣٢) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الخامس هو بعنوان " وضع ترتيبات اقليمية لحماية حقوق الانسان " . وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الخامس دون تصويت . هل أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحد و الحد و نفسه ؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ١٧٢/٣٢) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار السادس هو بعنوان " حالة اللاجئين في السودان " . وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت . هل أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحد و الحد و نفسه ؟

اعتمد مشروع القرار السادس (القرار ١٧٣/٣٢) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار السابع يتعلق بتقديم المساعدة الى اللاجئين في الصومال . وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا اياً دون تصويبت . هل اعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذ و الحذ و نفسه ؟

اعتمد مشروع القرار السابع (القرار ١٢٤/٣٢) ؟

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ننتقل بعد ذلك الى مشروع القرار الثامن ، وهو بعنوان "تقديم المساعدة الى المشردين في اثيوبيا " .
لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويبت . هل اعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذ و الحذ و نفسه ؟

اعتمد مشروع القرار الثامن (القرار ١٢٥/٣٢) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار التاسع بعنوان " تقديم المساعدة الإنسانية الى اللاجئين في حبيوتي ". وقد اعتمد دون تصويت في اللجنة الثالثة . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحدو نفس الحذو ؟ اعتمد مشروع القرار التاسع (القرار ١٢٦/٣٧) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار العاشر بعنوان " مساعدة الطلاب اللاجئين في الجنوب الأفريقي ". وقد أقر مشروع القرار هذا أيضا دون تصويت في اللجنة الثالثة . هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحدو نفس الحذو ؟ اعتمد مشروع القرار العاشر (القرار ١٢٧/٣٧) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يتناول مشروع القرار الحادى عشر الحق في التعليم ، وقد صدّقت اللجنة الثالثة عليه دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تفعل نفس الشيء ؟ اعتمد مشروع القرار الحادى عشر (القرار ١٢٨/٣٧) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يتعلق مشروع القرار الثاني عشر بالتدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الأيديولوجيات والمارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية والارهاب لدّوافع عنصرية . وقد تم التصديق على مشروع القرار هذا في اللجنة الثالثة دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تفعل نفس الشيء ؟ اعتمد مشروع القرار الثاني عشر (القرار ١٢٩/٣٧) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يتعلق مشروع القرار الثالث عشر بمسألة حالات الاختفاء غير الطوعي أو القسري . اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث عشر هذا دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تفعل نفس الشيء ؟

اعتمد مشروع القرار الثالث عشر (القرار ٣٢ / ١٨٠)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الرابع بعنوان "المفقودون في

قبرص" .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تعتمد مشروع القرار هذا ؟

اعتمد مشروع القرار الرابع عشر (القرار ٣٢ / ١٨١)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يتناول مشروع القرار الخامس عشر الاعدام

التعسفي أو الاعدام بدون محاكمة . وقد اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تفعل نفس الشيء ؟

اعتمد مشروع القرار الخامس عشر (القرار ٣٢ / ١٨٢)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار السادس عشر معنون "حالة

حقوق الانسان والحربيات الأساسية في شيلي" .

في هذا الصدد أمام الجمعية تعديل ورد في الوثيقة A/37/I.60 . وبمقتضى القاعدة ٩٠ من النظام الداخلي سوف تصوت الجمعية على ذلك التعديل .

طلب اجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : افغانستان ، الجزائر ، انغولا ، البحرين ، بنن ، بوليفيا ، بوتسوانا ، بلغاريا ، بوروندي ، بيلاروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، الوأستان الأخضر ، الكونغو ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الديمقراطي ، اثيوبيا ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هنغاريا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، العراق ، ايرلندا ، كينيا ، الكويت ، لاؤ (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، ليسوتو ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، مالي ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، نيجيريا ، بابوا غينيا الجديدة ، بولندا ، سان تومي وبرينسيبي ، السنغال

سيشيل ، سيراليون ، إسبانيا ، السويد ، توغو ، أوغندا ، أوكرانيا (جمهوريّة) — الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فانواتو ، فييت نام ، يوغوسلافيا ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : انتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، استراليا ، البرازيل ، بورما ، كندا ، شيلي ، دومينيكا ، السلفادور ، فيجي ، المانيا (جمهورية — الاتحادية) ، غواتيمala ، هايتي ، هندوراس ، إندونيسيا ، إسرائيل ، اليابان ، لبنان ، ماليزيا ، المغرب ، نيوزيلندا ، عمان ، باكستان ، باراغواى ، الفلبين ، سانت لوسيا ، ساموا ، سنغافورة ، حزر سليمان ، الصومال ، تايلندا ، تركيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، أوروغواى .

الممتنعون : النمسا ، جزر البهاما ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بلizer ، بوتان ، شارع ، الصين ، كولومبيا ، كمبوديا الديمقراطية ، الدانمرك ، الجمهورية الدومينيكية ، أكواذور ، مصر ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، أيسلندا ، الهند ، إيطاليا ، ساحل العاج ، جامايكا ، الأردن ، ليبيريا ، لكسنبرغ ، ملاوى ، مطريف ، نيبال ، هولندا ، النيجر ، النرويج ، بنما ، البرتغال ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، العربية السعودية ، سريلانكا ، السودان ، سورينام ، تونس ، جمهورية الكاميرون ، المتحدة ، فولتا العليا ، اليمن ، زائير .

اعتمد التعديل بأغلبية ٦٢ صوتاً مقابل ٣٥ وامتناع ٤ عن التصويت .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ستتصوّت الجمعية الآن على مشروع القرار السادس عشر بعد تعديله . طلب اجراء تصويت مسجل .
أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، انفولا ، استراليا ، النمسا ، البحرين ، بربادوس ، بلجيكا ، بنن ، بوليفيا ، بوتسوانا ، بلغاريا ، بوروندي ، بيميلوروسيا (جمهورية — الاشتراكية السوفياتية) ، كندا ، الرأس الأخضر ، الكونغو ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، إثيوبيا ، فنلندا ، فرنسا ، غامبيا ، الجمهورية

الديمقراطية الالمانية، غانا، اليونان، غرينادا، غينيا، غينيا بيساو،
غيانا، هنغاريا، ايسلندا، الهند، ايران (جمهورية - الاسلامية)،
العراق، ايرلندا، ايطاليا، جامايكا، كينيا،
الكويت، لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية)، لوساتو،
الجماهيرية العربية الليبية، لكسندر، مدغشقر، ملديف، مالي، مالطة،
موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، موزامبيق، هولندا، نيوزيلندا،
نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، بابوا غينيا الجديدة، بولندا، البرتغال،
رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، سيسيل، سيراليون، اسبانيا،
سريلانكا، السودان، السويد، توغو، تونس، اوغندا، اوكرانيا (جمهورية -
الاشراكية السوفياتية)، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الامارات
العربية المتحدة، جمهورية ترانسنيستريا، فانواتو، فييتنام، يوغوسلافيا،
زامبيا، زيمبابوى .

المعارضون : انتيغوا وبربودا، الارجنتين، البرازيل، شيلي، السلفادور، غواتيمالا،
هايتي، هندوراس، اندونيسيا، اسرائيل، لبنان، المغرب، باكستان،
باراغواى، الغلبان، الولايات المتحدة الامريكية، اوروجواى .

المتعدون : جزر الBahamas، بنغلاديش، بليز، بوتان، بورما، تشار، الصين، كولومبيا،
كمبوتريا الديمقراطية، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، اكواهور، مصر،
فيجي، غامبيا، المانجا (جمهورية - الاتحادية)، ساحل العاج، اليابان،
الأردن، ليبيا، ملاوى، مالطا، نيبال، النيجر، عمان، بينما، بيرو،
سانا لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، السعودية،
سنغافورة، جزر سليمان، سورينام، تايلاند، ترينيداد وتوباغو، تركيا، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، جمهورية الكاميرون المتحدة،
فولتا العليا، زائير .

اعتمد مشروع القرار السادس عشر كما تم تعديله بأغلبية ٨٥ صوتا مقابل ١٢، وامتناع ٤ عن التصويت (القرار ٣٢/١٨٣).

الرئيس (ترجمة شغوفة عن الانكليزية) : ننتقل بعد ذلك الى مشروع القرار السابع عشر المعنون " حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في غواتيمala " . طلب اجراء تصويت مسجل . أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : افغانستان ، الجزائر ، انغولا ، استراليا ، النمسا ، البحرين ، بربادوس ، بلجيكا ، بنن ، بوتسوانا ، بلفاريا ، بيلاروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، كندا ، الرئيس الأخضر ، الكونغو ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، اثيوبيا ، فنلندا ، فرنسا ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هنغاريا ، ايسلندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، العراق ، ايرلندا ، ايطاليا ، جامايكا ، كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، ليسوتو ، الجماهيرية العربية الليبية ، لكسندرنبرغ ، مدغشقر ، مالي ، مالطا ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، موزامبيق ، هولندا ، نيكاراغوا ، نيجيريا ، النرويج ، بابوا غينيا الجديدة ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، سان تومي وبرينسيبي ، السنغال ، سينيجال ، سيراليون ، اسبانيا ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تونغو ، اوغندا ، اوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فانواتو ، فييتنام ، يوغوسلافيا ، زامبيا ، زيمبابوى .

المعارضون : انتيغوا وبريسوندا ، الارجنتين ، البرازيل ، شيلي ، السلفادور ، غواتيمala ، هايتي ، هندوراس ، اندونيسيا ، اسرائيل ، المغرب ، باكستان ، باراغواى ، الفلبين ، الولايات المتحدة الامريكية ، اوروجواى .

الممتنعون : جزر البهاما ، بنغلاديش ، بليز ، بوتان ، بوليفيا ، بورما ، بوروندي ، تشاد ، الصين ، كولومبيا ، كمبوديا الديمقراطية ، دومينيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، إكواتور ، مصر ، فيجي ، غابون ،mania (جمهورية - الاتحادية) ، غينيا ، الهند ، ساحل العاج ، اليابان ،الأردن ، إثيريا ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، نيبال ، النيجر ، عمان ، بينما ، بيرو ، رومانيا ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، العربية السعودية ، سنغافورة ، جزر سليمان ، سرى لانكا ، السودان ، سورينام ، تايلند ، ترينيداد و توباغو ، تونس ، تركيا ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، فولتا العليا ، زائير .

اعتمد مشروع القرار السابع عشر بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل ١٦ وامتناع ٩ عن التصويت (القرار

١٨٤/٣٢)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ننتقل الآن الى مشروع القرار الثامن عشر بعنوان " حالة حقوق الانسان والحريات الاساسية في السلفادور ". في هذا الصدد ، أمام الجمعية تعديل وزع في الوثيقة A/37/I.61 . وبمقتضى المادة ٩٠ من النظام الداخلي سوف تصوت الجمعية أولا على التعديل .

طلب اجراء تصويت مسجل .

اجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : افغانستان ، الجزائر ، انغولا ، النمسا ، بليز ، بنن ، بوتسوانا ، بلغاريا ، بيلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، الرئيس الأخر ، الكونغو ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الديمقراطية ، اثيوبيا ، فرنسا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غالبا ، اليونان ، غرينادا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هندوراس ، هنغاريا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، العراق ، ايرلندا ، كينيا ، لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، ليسوتو ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، مالطا ، موريتانيا ،

موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، موزambique ، نيكاراغوا ، نيجيريا ، بينما ، بابوا غينيا الجديدة ، بولندا ، سان تومي وبرينسيبي ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، توغو ، أوغندا ، أوكرانيا (جمهورية الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فانواتو ، فييت نام ، يوغوسلافيا ، زامبيا ، زيمبابوى .

المعارضون : أنتيغوا وبرودا ، الأرجنتين ، استراليا ، بلجيكا ، البرازيل ، بورما ، كندا ، شيلي ، دومينيكا ، السلفادور ،mania (جمهورية - الاتحادية) ، غواتيمala ، هايتي ، اندونيسيا ، اسرائيل ، اليابان ، لكسنبرغ ، ماليزيا ، المغرب ، نيوزيلندا ، عمان ، باكستان ، باراغواى ، الفلبين ، البرتغال ، سانت لويسيا ، جزر سليمان ، الصومال ، تركيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، أوروجواى .

المقتنعون : جزر البهاما ، بنغلاديش ، بربادوس ، بوتان ، بوليفيا ، بوروندى ، تشار ، الصين ، كولومبيا ، كمبوديا الديمقراطية ، الدانمرک ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، اكواهور ، مصر ، فيجي ، فنلندا ، غابون ، غامبيا ، ايسلندا ، الهند ، ايطاليا ، ساحل العاج ، جامايكا ، الأردن ، ليبريا ، ملاوى ، ملديف ، نيبال ، هولندا ، النiger ، النرويج ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، العربية السعودية ، سنغافورة ، اسبانيا ، سريلانكا ، السودان ، سورينام ، تايلاند ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، فولتا العليا ، اليمن ، زائير .

اعتمد التعديل بأغلبية ٦٢ صوتا مقابل ٣٢ وامتناع ٥ عن التصويت *.

* وبعد ذلك أبلغ وفد هندوراس الأمانة بأنه كان ينوي التصويت ضد التعديل.

الرئيسين (ترجمة شغوفية عن الانكليزية) : والآن ، سوف نصوت على مشروع القرار

الثامن عشر بعد تعداده .

طلب اجراء تصويت مسجل .

اجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، أنغولا ، النمسا ، البحرين ، بربادوس ، بنين ، بوتسوانا ، بلغاريا ، بيلاروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، الرئيس الأخضر ، الكونغو ، كوسا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمان الديمقراطية ، الدانمرك ، أثيوبيا ، فنلندا ، فرنسا ، الجمهورية الديمقرatية الألمانية ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هنغاريا ، أيسلندا ، الهند ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، العراق ، ايرلندا ، ايطاليا ، كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية - الديمقرatية الشعبية) ، ليسوتو ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، مدغيف ، مالي ، مالطا ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، موزambique ، هولندا ، نيكاراغوا ، نيجيريا ، النرويج ، بابوا غينيا الجديدة ، بولندا ، سان تومي وبرينسيبي ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، اسبانيا ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، توغو ، اوغندا ، اوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فانواتو ، فييت نام ، يوغوسلافيا ، زامبيا ، زيمبابوى .

المعارضون : انتيغوا وبرودا ، الارجنتين ، البرازيل ، شيلي ، السلفادور ، غواتيمالا ، هايتي ، هندوراس ، اندونيسيا ، اسرائيل ، المغرب ، باكستان ، باراغواى ، الغلبين ، سانت لوسيا ، جزر سليمان ، الولايات المتحدة الامريكية ، اوروجواى .

المتنفسون : استراليا ، جزر البهاما ، بنغلاديش ، بليز ، بوتان ، بوليفيا ، بورما ، بوروندى ، كندا ، تنداد ، الصين ، كولومبيا ، كبوتشيا الديمقراطية ، جيبوتي ، دومينيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، اكواذور ، مصر ، فيجي ،

غابون ، غامبيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ساحل العاج ، جامايكا ،
اليابان ، الأردن ، ليبيريا ، لكسينغتون ، ملاوي ، ماليزيا ، مدغشقر ، نيكاراغوا ،
نيوزيلندا ، النمسا ، عمان ، بنما ، بيرو ، البرتغال ، رومانيا ، سانت فنسنت
وجزر غرينادين ، ساموا ، العربية السعودية ، سنغافورة ، سريلانكا ،
السودان ، سورينام ، تايلاند ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، المطكمة
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ،
فولتا العليا ، زائير .

اعتمد مشروع القرار الثامن عشر كما تم تعدل له بأغلبية ٢١ صوتا مقابل ١٨ وامتناع ٥٥

عن التصويت (القرار ١٨٥/٣٢) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أخيراً ننتقل إلى مشروع القرار التاسع عشر ، الذي يتعلق بحقوق الإنسان والهجرات الجماعية . وقد اعتمد مشروع القرار هذا في اللجنة دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تفعل نفس الشيء ؟

اعتمد مشروع القرار التاسع عشر (القرار ١٨٦/٣٧)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : والآن أعطي الكلمة للممثلين الذين يرغبون في تعليل تصوitem بعد التصويت . واسمحوا لي أن أذكر الجمعية مرة أخرى بأن بيانات تعليل التصويت محددة بـ عشر دقائق ، ويجب أن تدلّي بها المؤفود من مقاعدها .

السيد عطري (تونس) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : يود وفد بلادى أن يعلّل تصوitem على مشروع القرار الثامن عشر الوارد في الوثيقة A/37/745 . لقد امتنع وفد بلادى عن التصويت في اللجنة الثالثة على مشروع القرار الذى كان يرد في تلك المرحلة في الوثيقة A/٢٠٣/ ٣٧ .

ويستند تصوitem وفد بلادى إلى موقف مبدئي ، هو رفض التدخل في الشؤون الداخلية للدول . ومع ذلك لا يسعنا إلا أن نعترف بأن الوضع الداخلي في السلفادور لا يمكن أن يعزل عن الوضع في المنطقة ككل .

لاحظ وفد بلادى أنه خلال العام الماضي تم عقد انتخابات في السلفادور . ودون الرغبة في الحكم هنا عن الظروف التي تمت فيها الانتخابات ، فإن وفد بلادى يعتبر - مع ذلك - إن مثل هذه المبارارات تستحق التشجيع ، إن لم يكن التعديد ، من أجل السطح بالعودة إلى الحياة الطبيعية في ذلك البلد . وفي الوضع الحالي للأمور ، يتبعين علينا أن نقول إن الحالة لم تتمد إلى وضعها الطبيعي ، وأن حقوق الإنسان لا تزال تعاني من النتائج المترتبة .

وفي رأينا ، أنه يتبعين علينا ألا نعرقل عن طريق موقف متشدد ، عمليات من شأنها أن تؤدى إلى حل سياسي يمكنه أن يفضي إلى استعادة الوحدة والوفاق في السلفادور . تلك هي الأسباب التي اختار وفد بلادى من أجلها أن يمتنع في هذه المرحلة ، عن التصويت على مشروع القرار الثامن عشر .

السيد كيركا (تركيا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : اذا كان القرار الذي اعتمد منذ برهة وجيزة بشأن المفقودين في قبرص ، قد طرح للتصويت ، لصوت تركيا ضده ، وذلك للأسباب التي سرحتها خلال مناقشات اللجنة الثالثة . ولنفس الأسباب تعتبر تركيا هذا القرار لاغيا وباطلا . وفضلا عن ذلك ، فاني مخول من قبل السلطات المختصة للطائفة التركية في قبرص أن أحبط الجمعية العامة على ما يليه موقف هذه الطائفة هو نفسه لم يتغير *

السيد شريفين (قبرص) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أن أعلل بما يجاز موقف وفد بلادى بشأن مشروع القرار الرابع عشر الذى أوصت به اللجنة الثالثة والمعنون "المفقودون فى قبرص" .

لكن قبل أن أفعل ذلك ، أود بارئ ذى بدء ، باسم حكومة بلادى ، وباسم أقارب الأشخاص المفقودين في قبرص ، أن أعرب عن التقدير والا متنان للوفود الثلاثة عشر التي تبنت - مع وفد بلادى - تقديم مشروع القرار ، وكذلك الى السواد الأعظم من الوفود التي أيدته . كما أتوجه بشكرى أيضا الى وفود عديدة من بين تلك الوفود التي استنعت عن التصويت وأنا التي تفجيت أثنتاً التصويت في اللجنة الثالثة والتي أكدت لنا أنها كانت على استعداد للتصويت لصالح مشروع القرار في الجلسات العامة للجمعية . وأخيرا ، وبصورة خاصة وحارة ، أود أن أسجل استنانتا لوفد يوغوسلافيا للاقتراحات الجوهرية التي تقدم بها لتحسين النص الأصلي والتي قبلت بمجملها من جانب مقدمي مشروع القرار . وهكذا ، تؤخذ في الاعتبار في هذا القرار الآراء ذات الصلة للأمين العام ، الواردة في تقريره المؤرخ ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ وأغتنم هذه الفرصة لأوجه للسيد خافيير بيريز دى كوبيلار ، مرة أخرى ، آيات استنانتنا لاشتراكه العميق والشخصي المخلص . ان الشواغل الإنسانية التي حدت بحكومة بلادى والشركين الآخرين الى التمس اعتماد هذا القرار ستخدم على وجه حسن ، اذا عمل الجانبان بصورة متسافرة من أجل تنفيذه . ومن الأمور ذات الصلة في هذا الصدد ، البيان الذى أدرى به في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، السيد كيريانو رئيس جمهورية قبرص ، عقب اعتماد مشروع القرار الذى أوصت به اللجنة الثالثة حيث قال :

* تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد فيشر (النمسا) .

"انه لواجب أسمى ازاء الأشخاص المفقودين بصورة مفجعة ، وأزيد الالاف من أقاربهم لا يدخل جهد لحل هذه المشكلة الإنسانية ، وتعهد بأن تعمل حكومة قبرص في كل اتجاه ، كالعهد بها دائم ، لتقضي جميع حالات الأشخاص المفقودين دون استثناء ."

A/37/PV.110
163-165

وأضاف رئيس قبرص :

" أود أن أعرب عن أملني في أن الجانب التركي سيبدى هذه المرة احتراماً لقرار الامم المتحدة وسيرد بصورة ايجابية على أحكام القرار التي تحدد الاطار الصحيح للشرع في عملية تقصي ايجابية فعالة " .

قبل أن أختتم أود أن أوضح نقاطاً ثلاثة . أولاً لقد قبلت الجمعية العامة اليـوم ، مرة أخرى باستثناء تركيا وحدـها أن تضطلع الـامـمـ المتـحدـةـ بـ مـسـؤـولـيـةـ خـاصـةـ عـنـ المسـأـلـةـ الـانـسـانـيـةـ المتصلة بالـمـفـقـودـينـ فيـ قـبـرـصـ وكـذـلـكـ فـيـماـ يـتـصلـ بـالـلـجـنةـ الـمعـنـيـةـ بـالـمـفـقـودـينـ فيـ قـبـرـصـ . انـ كـوـنـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ قدـ عـيـنـ عـضـواـ ثـالـثـاـ فـيـ الـلـجـنةـ الـمعـنـيـةـ بـالـمـفـقـودـينـ فـيـ قـبـرـصـ . انـ كـوـنـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ قدـ عـيـنـ عـضـواـ ثـالـثـاـ فـيـ الـلـجـنةـ الـمعـنـيـةـ بـالـمـفـقـودـينـ فـيـ قـبـرـصـ . انـ كـوـنـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ قدـ عـيـنـ عـضـواـ ثـالـثـاـ فـيـ الـلـجـنةـ الـمعـنـيـةـ بـالـمـفـقـودـينـ فـيـ قـبـرـصـ .

فيـ قـرـاراتـ هـذـهـ الـجـمـعـيـةـ يـثـبـتـ هـذـهـ التـقـطـةـ دـونـ شـكـ . وـعـلـاـوةـ عـلـىـ ذـلـكـ فـاـنـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ ، باـعـتـمـادـهـ هـذـاـ قـرـارـ الـيـوـمـ ، تـشـرـكـ - بـصـورـةـ رـسـمـيـةـ لـاـ يـرـقـيـ إـلـيـهـ الشـكـ - الفـرـيقـ الـعـامـمـلـ المـخـتـصـ التـابـعـ لـلـجـنةـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ ، وـهـيـ جـهـازـ آخرـ فـيـ مـنـظـمةـ الـإـمـمـ الـمـتـحـدـةـ . وـلـهـذـاـ فـاـنـ صـحةـ الـحـجـةـ الـتـرـكـيـةـ غـامـضـةـ كـمـاـ أـنـ الـنـيـةـ الـكـامـنـةـ وـرـاءـهـاـ وـاضـحةـ تـمـاـ .

ثـانـيـاـ ، لـقـدـ دـفـعـ بـالـحـجـةـ الـقـائـلـةـ بـأـنـ الـلـجـنةـ الـمـعـنـيـةـ بـالـمـفـقـودـينـ هيـ الـهـيـةـ الـمـخـتـصـةـ الـوـحـيدـةـ الـتـيـ يـبـيـغـيـ لـهـاـ وـحدـهاـ أـنـ تـتـنـاـولـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ . وـاسـمـحـواـ لـيـ أـقـولـ فـيـ مـعـرـضـ الرـدـ اـنـ هـذـهـ الـلـجـنةـ ، فـيـ الـأـشـهـرـ الـتـسـعـةـ عـشـرـ الـتـيـ اـنـقـضـتـ عـلـىـ اـنـشـائـهـاـ ، قـدـ فـشـلـتـ فـيـ الشـرـوعـ فـيـ أـعـمـالـهـاـ الـمـضـمـونـيـةـ . وـلـهـذـاـ فـاـنـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ بـحـكـمـتـهاـ قـدـ دـعـتـ فـيـ الـفـقـرـةـ الـأـوـلـىـ منـ الـمـنـطـوـقـ الـفـرـيقـ الـعـامـلـ الـمـعـنـيـ بـحـالـاتـ الـاـخـتـفـاءـ الـقـسـرـيـةـ أـوـغـيرـ الـطـوـعـيـةـ إـلـىـ أـنـ يـعـمـلـ بـمـاـ لـدـيـهـ مـنـ خـبـرـةـ وـتـجـرـدـ وـاـنـ يـتـعـاـونـ مـنـ أـجـلـ تـيـسـيرـ التـنـفـيـذـ الـفـعـالـ لـأـعـمـالـ التـقـصـيـ الـمـطـلـوـبـةـ .

وـثـالـثـاـ وـأـخـيـراـ فـاـنـ الـقـرـارـ يـدـعـوـ بـحـقـ الـتـعاـونـ جـمـيعـ الـأـطـرـافـ الـمـعـنـيـةـ بـمـاـ فـيـهـاـ تـرـكـيـاـ وـهـيـ الـحـكـوـمـةـ الـتـيـ تـأـتـمـرـ بـأـمـرـهـاـ الـقـوـاتـ الـعـسـكـرـيـةـ الـتـيـ تـحـتـلـ جـزـءـ كـبـيرـاـ مـنـ بـلـادـيـ ، وـذـلـكـ لـأـنـ تـعاـونـ هـذـهـ الـقـوـاتـ لـاـ غـنـىـ عـنـهـ لـتـحـقـيقـ الـهـدـفـ الـمـتـمـثـلـ فـيـ اـقـتـفـاءـ أـثـرـ الـأـشـخـاصـ الـمـفـقـودـيـنـ وـتـبـرـيرـ اـخـتـفـائـهـمـ .

وـاسـمـحـواـ لـيـ أـنـ أـخـتـمـ مـلـاحـظـاتـيـ بـالـاعـرـابـ عـنـ الـأـمـلـ فـيـ أـنـ يـتـمـ اـبـداـءـ حـسـنـ الـنـيـةـ وـالـتـعاـونـ الـضـرـوريـنـ بـحـيـثـ يـمـكـنـ حلـ هـذـهـ الـمـشـكـلـةـ الـانـسـانـيـةـ فـيـ نـهاـيـةـ الـمـطـافـ .

السيد دوجي (بوتان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) :

لا يعتقد انه ينبغي التركيز على بضعة بلدان بالادانة لانتهاكها حقوق الانسان . ولهذا السبب قرر وفد بلادى أن يمتنع عن التصويت على مشاريع القرارات الثلاثة التي تتناول حالة حقوق الانسان والحربيات الأساسية في شيلي والسلفادور وغواتيمالا على التوالي . بيد أن هذا لا يعني أن وفد بلادى يتغاضى بأية طريقة عن انتهاك حقوق الانسان في هذه البلدان أو حيثما وقع ذلك .

السيد المولسيتشنر (النمسا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : فيما يتعلق

بالبند ١٢ بشأن تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي انضم الوفد النمساوي الى توافق الآراء بشأن مشروع القرار الأول الوارد في الوثيقة A/37/٧٤٥ على ان يكون مفهوما على وجه التحديد ان هذا لن يعوق - بسبب عدم توفر الموارد - التنفيذ الكامل لأنشطة برنامج شعبة الأمم المتقدمة لمكافحة المخدرات .

نود أن نؤكد هذه النقطة لأننا على اقتناع بأنه نظرا لانتشار مشكلة المخدرات والاتجار غير المشروع في المخدرات في جميع أنحاء العالم ، من المطلوب القيام بجهود متجدددة على كل من الصعيدين الدولي والوطني على حد سواء . ان الحاجة الى مثل هذا العمل والى تحصيص الموارد المالية اللازمة قد سلمت به لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي . ولهذا فاننا نأمل ونتوقع أن توافق الآراء هذا سوف يكون مفيدا فيما يتعلق بتنفيذ البرامج المعنية وانه يمكن مواصلته في المستقبل تبعا لذلك .

السيد ديريسي (اثيوبيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يود وفد بلادى

تعليقاً لتصويته على مشروع القرار السابع الوارد في الوثيقة A/37/٧٤٥ الذي اعتمدته هذه الجمعية الآن ، بناءً على توصية اللجنة الثالثة ، دون تصويت ، أن يذكر ما يلي .

أولاً ، لقد مضينا الى اعتماد مشروع القرار دون تصويت لاعتبارات انسانية وبدافع من روح التعاون التي رأينا انها ضرورية لتقديم أعمال اللجنة الثالثة كما كان لا زما اليوم لا حسراز تقدم في أعمال الجمعية العامة في هذه الساعة المتأخرة . الا ان موافقتنا على اعتماد مشروع القرار دون تصويت ينبغي الا تؤخذ على انها موافقة على أحكامه او تأييد لها .

ثانيا ، ان اعترافنا على القرار الذى تم اعتماده توا والآراء الأخرى بشأن مسألة ما يسمى باللاجئين التي يسعى النص الى تناولها قد شرح بتفصيل كبير في أثناء مداولات اللجنة الثالثة بشأن البند المعنون "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين" وكذلك بشأن البند ١٢ بعنوان "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي". لذلك فاني أود أن أوجه انتباه الجمعية العامة الى المحضر الموجز ذى الصلة للجنة الثالثة .

ثالثا ، ان موقفنا فيما يتعلق بهذا النص ينبغي النظر اليه في ضوء المعلومات الأساسية والتحاليل والآراء التي قدمت أثناء نظر اللجنة الثالثة للبنود السالفة الذكر من حيث صلتها بمشكلة اللاجئين .

وفي هذا الصدد أود أن أوجه الانتباه بصفة خاصة الى الفقرة الخامسة من ديباجة القرار السابع الوارد في الوثيقة A/37/٣٤٥ التي نرى أنها تعني ما يلي :

أولا ، ينبغي أن يتم ، بالشكل السليم ، تحديد أصل ما يسمى باللاجئين وعدد هم ووضعهم من جانب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والوكالات الأخرى المعنية باللاجئين . ثانيا ، ان حل مشكلة اللاجئين يتطلب ، في جملة أمور ، احترام حقوق الإنسان لهم واحترام حقوقهم الأساسية بما في ذلك وقف ممارسة استخدام أعمال السخرة أو توظيفهم أو تجنيدهم في أعمال غير مشروعة . ثالثا ، التقييد بالنظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، والصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة باللاجئين ، والتعاون القائم مع المفوضية ومع جميع المعنيين بالبحث عن حلول فعالة دائمة ولا سيما العودة الاختيارية الى بلد الأصل كلما أمكن ذلك ، أو التوطين في بلد الملجأ الأول ، أو إعادة التوطين في بلد ثالث ، هي شروط أساسية ينبغي متابعتها بتصميم وقوة لجسم مشكلة اللاجئين .

ونظرا لأن القرار لا يعالج المشكلة الأساسية التي حدتها فيما قبل ويتضمن عناصر دخيلة فإن وفد بلادى يود أن يسجل تحفظاته الشديدة .

السيد خلف (الصومال) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يود وفد بلادى أن يسجل

تحفظه بشدة على مشروع القرار الثامن المعنون "تقديم المساعدة الى المشردين في اثيوبيا" الوارد في الوثيقة A/37/745.

ان ما يسمى بالمخربين والمعادين طوعا في اثيوبيا هم - في رأينا - من المعززين الاثيوبيين الذين يجمعون ويستعرضون أمام كل بعثة للأمم المتحدة وأمام كل الأفرقة الزائرة من أجل ضمان المساعدة الدولية - وهي مساعدة تستخدمنا كما نعلم لأغراض أخرى.

ان وفد بلادى لا يقبل سواه وجود من يسمون بالأشخاص المشردين والمعادين طواعية في اثيوبيا أو الاعداد التي تقدمها السلطات الاثيوبية عنهم.

ويحتفظ وفد بلادى بحقه في الرد في مرحلة لاحقة على بعض المزاعم الأخرى التي رددها مثل اثيوبيا.

السيد فورسلاند (المملكة المتحدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يود وفد بلادى

ان يعلن تصويته على مشروع القرار السادس عشر.

لقد أبدى وفد بلادى عبر السنين اهتماما ثابتا بحالة حقوق الإنسان في شيلي بتصويتها موجدا بن لجيم قرارات الجمعية العامة التي اعتمدتها بشأن هذا الموضوع، وقد أبدينا اهتماما المستمر بتأييدنا في اللجنة الثالثة لمشروع القرار الوارد في وثيقة اللجنة الثالثة A/0.3/37/I.53.

وفي المناقشة التي دارت بعد ظهر اليوم بشأن هذه المسألة، أكد وفد بلادى من جديد اننا نشعر بالقلق أيضا ازاء النهج الانتقائي الواضح في طريقة معاملة الأمم المتحدة لشيلي وأن لدينا تحفظات خطيرة بوجه خاص، ذات طابع اجرامي ومضمون على حد سواء، ازاء التعديل الوارد في الوثيقة A/37/I.60. ولن أكرر هذه النقاط الان. ولكن أتمنى ببساطة أن ما دفع وفد بلادى إلى الامتناع عن التصويت على مشروع القرار السادس عشر هو النهج الانتقائي الواضح فيه ولا سيما نظرـرا لأنـه أدرج فيه التعديل الوارد في الوثيقة A/37/I.60.

أود أن أضيف فقط اننا لا حظنا ان مثل المكسيك قد قال عند تقديمه للوثيقة A/37/I.60 انه لا ينبغي أن يفهم بأية حال من الأحوال على أنه حكم سبق على الاجراءات التي تتخذ في لجنة حقوق الإنسان. ونحن نتفق بأن جميع الوفود الممثلة في اللجنة ذاتها ستلتزم أيضا في

هذا النص على هذا الأساس وبالتالي سوف تعتبر نفسها حرمة تماما في اتخاذ أية إجراءات أخرى—
تجدها ملائمة ، بما في ذلك تجديد أو عدم تجديد ولاية المقرر الخاص .

السيد زوكوني (ايطاليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : صوت الوفد الايطالي

مؤيداً مشروع القرار السادس عشر المعنون "حالة حقوق الانسان والحربيات الاساسية في شيلي" ولكننا امتنعنا عن التصويت على التعديل الخاص بالفقرة ٢١ من منطوقه . وكان امتناعنا بدافع أنه رغم أن ايطاليا تؤيد من حيث المبدأ تجديد ولاية المقرر الخاص ، فإننا نعتقد أن قراراً في هذا الصدد يجب أن يترك للجنة حقوق الانسان ، التي هي الجهاز الفني المختص في هذا المجال . ان وفد ايطاليا لا يمكنه وبالتالي أن يوافق تماماً على صياغة هذه الفقرة بعد تعديليها ، لأنها تصدر حكماً سبقاً على قرارات لجنة حقوق الانسان ، ان على الجمعية العامة ، في رأينا ، أن تبين أن تجديد الولاية هو بمثابة حل اختياري تدرسه لجنة حقوق الانسان في اطار دراستها المستفيضة للتقرير .

السيد ظهرمان بيتر (جزر البهاما) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : انضم وفد جزر

البعاًما الى توافق الاراء بشأن مشروع القرار الأول كدليل اضافي على تأييده، المطلـق للاستراتيجية
الدولية لمكافحة المخدـرات وبرنـامـج عملـها . ونلاحظ ، مع ذلك ، أن الأموـال التي تـعـتـبر ضـرـوريـة
لتنفيذ البرنامج لم تـدرج في المشروع . ومن شـم ، فـانـنا نـأـمـل بـاخـلاـصـاً لا يـعـرـقل هـذـا بـرـنـامـجـ العـمـلـ
فـي مـجاـلـ مـكـافـحةـ المـخـدـراتـ خـلـالـ عـامـ ١٩٨٣ـ

السيد ديريسا (اشيويتسا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أن أقول بامكانية تسام

انكم ، سيدى الرئيس ، وأعضاء هذه الجمعية تذكرون ان تعليقى للتصويت ، بالنيابة عن وفد اثيوبيا ، كان مكرساً لعرض رأينا فيما يتعلق بما يسمى اللاجئين في الصومال وتفسير حكم ورد في النص الذي

(السيد ديريسا ، اثيوبيا)

اعتمدته الجمعية . ولم يشر أية اشارة تنتقص بأى حال من الأحوال من قدر جمهورية الصومال——الديمقراطية . ولكن مثل الصومال بأسلوبه المعتاد الذى تميز به قد هاجم بلادى بأسلوب موسى——للغاية .

لقد ظهر في بيانه عنصر ايجابي واحد في معرض تعليمه للتصويت وهو اعترافه بطريق غير مباشر بأن ما يسمى باللاجئين في الصومال ليسوا في الواقع لا جئين ولكنهم مواطنون صوماليون——ونحتاجون . ونعن لم ننكر أن الأشخاص المشددين والعائدین في بلادنا هم من شعبنا . إننا لم ننكر ذلك على الطلق ، ولكن يسرني أن أسجل انه بهذه الاشارة اعترف مثل الصومال بحقيقة ان من يسمون باللاجئين في الصومال هم في الواقع مواطنون صوماليون معوزون .

السيد خلف (الصومال) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : انى أرفض تماماً بيان المثل الاثيوبي فيما يتعلق بتعليقه للتصويت . انى لم أتعارف بأى حال من الأحوال بأن اللاجئين في الصومال صوماليون . ان اللاجئين في الصومال هم مواطنون اثيوبيون طرد هم هذا النظام القمعي من بلادهم ، هذا النظام الذى لم يسبق له مثيل في تاريخ العالم ، والذى أرغم مواطنيه على الهرب عبر الحدود الى بلادى . انى أرفض تماماً أية اشارة او أى ايحاً بانني قبلت او اعترفت بأن اللاجئين في بلادنا هم من شعبنا .

رفع الجلسة الساعة ٢١/١٠